

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية للبرلمان

## نشرة مداولات مجلس المستشارين

السنة التشريعية 2025-2026 : دورة أكتوبر 2025

تدرج في النشرة محاضر مناقشات مجلس المستشارين برمتها عملاً بأحكام الفصل 68 من الدستور

صفحة

وموظفي العدل (مودع لدى مكتب المجلس بالأسبقية من السيد رئيس الحكومة):

4. مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية (مودع لدى مكتب المجلس بالأسبقية من السيد رئيس الحكومة):

5. مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبنماذج حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال (مودع لدى مكتب المجلس بالأسبقية من السيد رئيس الحكومة).

· محضر الجلسة رقم 247 ليوم الثلاثاء 4 جمادى الآخرة 1447هـ 16776 ..... 25 نونبر 2025م).

جدول الأعمال: جلسة مخصصة لتقديم الأوجبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل السيد رئيس الحكومة حول موضوع "التنمية التربوية ورهانات تحقيق العدالة المجالية".

صفحة

· محضر الجلسة رقم 246 ليوم الأربعاء 27 جمادى الأولى 1447هـ 16726 ..... 19 نونبر 2025م).

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

1. مشروع قانون رقم 52.23 يتعلق بتنظيم مهنة الترجمة المحففين، (محال من مجلس النواب):

2. مشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج (مودع لدى مكتب المجلس بالأسبقية من السيد رئيس الحكومة):

3. مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة

## فهرست

دورة أكتوبر 2025

- مشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، والمودع لدى مكتب المجلس بالأسبقية من رئيس الحكومة؛
- مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، والمودع لدى مكتب المجلس بالأسبقية من رئيس الحكومة؛
- مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية، والمودع لدى مكتب المجلس بالأسبقية من رئيس الحكومة؛
- مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، والمودع لدى مكتب المجلس بالأسبقية من السيد رئيس الحكومة.

في البداية، أعطي الكلمة للسيد أمين المجلس المحترم لثلاثة ما توصل به المجلس من مراسلات، فليفضل السيد الأمين المحترم.

**المستشار السيد محمد رضى الحميى، أمين المجلس:**

بسم الله الرحمن الرحيم.  
شكرا السيد الرئيس المحترم.  
السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،  
أحال مجلس النواب على المجلس مشروع قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026.

كما أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بناء على طلب مجلس المستشارين، دراسة حول تحديات المقاولات المتناهية الصغرى والمتوسطة في المغرب، النمو، التحديث والتطوير.

وتوصل المكتب من السيد رئيس الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية يفيد من خلاله بإنتهاء عضوية المستشار السيد عزيز مكينيف بالفريق.

شكرا السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد الأمين المحترم.

وقبل الشروع في مناقشة مشاريع القوانين المدرجة في جدول الأعمال، أود أن أتقدم باسم المجلس بالشكر الجليل للسيد الرئيس وأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، وللسيد وزير العدل المحترم على المجهودات التي بذلوها في سبيل الدراسة المعمقة للنصوص

## محضر الجلسة رقم 246

**التاريخ:** الأربعاء 27 جمادى الأولى 1447هـ (19 نوفمبر 2025).

**الرئاسة:** المستشار السيد يحفظه بنبارك، النائب الخامس لرئيس مجلس المستشارين.

**التوقيت:** ساعتان وسبعين دقيقة، ابتداء من الساعة الواحدة والدقيقة الرابعة والعشرين زوالا.

**جدول الأعمال:** الدراسة والتصويت على:

1. مشروع قانون رقم 52.23 يتعلق بتنظيم مهنة الترجمة المحففين، (حال من مجلس النواب):

2. مشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج (مودع لدى مكتب المجلس بالأسبقية من السيد رئيس الحكومة):

3. مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل (مودع لدى مكتب المجلس بالأسبقية من السيد رئيس الحكومة):

4. مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية (مودع لدى مكتب المجلس بالأسبقية من السيد رئيس الحكومة):

5. مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال (مودع لدى مكتب المجلس بالأسبقية من السيد رئيس الحكومة).

**المستشار السيد يحفظه بنبارك، رئيس الجلسة:**

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلوة والسلام على مولانا رسول.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيد الوزير المحترم،

السيدات المستشارات المحترمات،

السادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على:

• مشروع قانون رقم 52.23 يتعلق بتنظيم مهنة الترجمة المحففين، (حال على مجلس المستشارين من مجلس النواب):

وقد صادقت لجنة العدل والتشریع وحقوق الإنسان بهذا المجلس  
الموقر على مشروع هذا القانون بالإجماع بتاريخ 10 نوفمبر 2025.

## حضرات السيدات والساسة المحترمين،

إن التعديلات المدرجة في مشروع هذا القانون والتي مسّت مجموعة من المواد تسعى إلى تحقيق العديد بالأهداف، لعل أهمها تأهيل المهنة وتعزيز دورها داخل منظومة العدالة، من خلال:

- توسيع مجال اختصاصها النوعي والمكانى؛
  - الارتفاع بالمهنة من خلال مراجعة بعض شروط المهنة.
  - دعم القدرات المهنية للمنتسبين للمهنة من خلال إلزامية التكوين المستمر؛
  - تعزيز المهنة بكفاءة نوعية من خلال فتح المهن الجديدة للولوج إليها؛
  - توفير الحماية القانونية للمنتسبين للمهنة قانونية جديدة؛

- تنظيم المهن في إطار هيئة وطنية تتمتع بالشخصية الاعتبارية  
بدل الجمعية المدنية:

- تقوية الأجهزة المشرفة على المهنة، من خلال توسيع اختصاصاتها التمثيلية وإضفاء الشرعية على القرارات المبنية في مجال اختصاصها؛
- تحقيق التمثيلية النسائية داخل الأجهزة للهيئة الوطنية بما يتناسب مع عددهن داخل هذه الأجهزة.

حضرات السيدات والسادة،

لقد حظي مشروع هذا القانون بتفاعل إيجابي من طرف السيدات والساسة المستشارين مع جميع مواده ومقتضياته، وقدمنت بشأنه 80 تعديلاً، وقد تفاعلت الحكومة إيجابياً مع عدد من هذه التعديلات، وهي فرصة لنرى أنفسنا جميعاً على هذا التمرين الديمقراطي لتصبح جزءاً من عمل هذه المؤسسة الدستورية وسمة تميز السلطة التشريعية ببلادنا.

و بهذه المناسبة، أتقدم بالشكر الجزيء للسيدات والساسة رئيس وأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بهذا المجلس الموقر، أغلبية ومعارضة، على تفاعلهم الإيجابي مع هذا المشروع وحرصا منهم على مواصلة استكمال ورش إصلاح منظومة العدالة ببلادنا.

كماأشكر كل أعضاء مجلس المستشارين الحاضرين للتصويت على هذا القانون، وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا جميعاً لبلغة هذا الإصلاح المنشود، وذلك تحت القيادة الحكيمية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، حفظه الله.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

## التشريعية المسجلة في جدول أعمال مجلسنا اليوم.

أعطي الكلمة للحكومة لتقديم مشروع قانون رقم 52.23 يتعلق بتنظيم مهنة الترجمة المعالفين.

## الكلمة للسيد الوزير.

السيد عبد اللطيف وهى، وزير العدل:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلوة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الرؤساء،

السادة المستشارين المحترمين،

يسعدني أن أحضر أمام مجلسكم الموقر هذه الجلسة التشريعية العامة المخصصة للتصويت على مشروع رقم 52.23 المتعلق بتنظيم مهنة الترجمة المحليين، وذلك بعد أن صادقت عليه لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بهذا المجلس بالإجماع.

ويندرج هذا المشروع في إطار مواصلة تنزيل ورش إصلاح منظومة العدالة، خصوصاً في الشق المتعلق بتأهيل المهن القانونية والقضائية، التي تلعب دوراً محورياً وأساسياً داخل هذه المنظومة، وتساهم بشكل مباشر في تحقيق النجاعة القضائية، من خلال ضمان حقوق الأطراف الذين لا يتقدون لغة التقاضي، عبر ترجمة أقوالهم وتصريحتهم والوثائق والمستندات التي يدللون بها أمام القضاء.

وعياً منهم بأهمية هذه المهنة في الحقل القضائي، فقد عمل المشرع المغربي على تنظيمها منذ البدايات الأولى للقرن 20، ومر إطارها التنظيمي بعدة محطات تاريخية، أولها سنة 1913 وأخرها سنة 2001، حيث صدر بتاريخ 22 يونيو 2001 الظهير الشريف رقم 1.01.127 بتنفيذ القانون رقم 00.50 بتنظيم مهنة الترجمة المقبولين لدى المحاكم، وهو القانون الساري المنفذ.

وبعد مرور ما يقارب من ربع قرن على دخول القانون المذكور حيز التنفيذ، كان لا بد من وقفة تأمل وتفكير وتقدير لهذا القانون والوقوف على نقط ضعفه في سبيل تقويّتها والبحث عن مكان القوة فيه قصد تعزيزها، وذلك إيماناً بأول مدخل لتأهيل مهنة من المهن هو إعادة النظر في إطاره القانوني المنظم لها للارتقاء بها وتجاوز إشكالات التطبيق.

وقد حرصت الوزارة على احترام مبدأ المقاربة التشاركية في هذه المبادرة التشريعية، من خلال إشراك الجمعية المهنية للترجمة المقبولين لدى المحاكم فيها، عبر الاستماع إلى مطالبها، كما تم استطلاع رأي كل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، وفي ظل ذلك تم إعداد مشروع قانون جديد يراجع بصفة كلية القانون رقم 50.00 الساري النفاذ.

والإذامية التكوين المستمر وترتيب جزاءات تأديبية في حالة مخالفة الأحكام المنصوص عليها.

وتم التنويه بارتقاء الإطار المؤسسي للمترجمين من جمعية إلى هيئة وطنية تتمتع بالشخصية الاعتبارية.

وأشار السيدات والساسة المستشارون إلى إشكالية تمركز الترجمة المحلفين في المدن الكبرى، مما يتبع معه مراعاة انتشارهم في مختلف الدوائر القضائية، وذلك بتنسيق مع الهيئة الوطنية للترجمة بعد إعدادها.

كما دعا المتدخلون إلى مواجهة الخصائص الحاصل على مستوى الترجمة في بعض التخصصات اللغوية، تماشياً مع الطلب المتزايد علىها بالنظر إلى التحولات الاقتصادية والاجتماعية وما تفرضه من تحديات على مستوى القضاء، مع اقتراح التنصيص على إمكانية الاستعانة بالترجمة غير المسجلين في جدول الترجمة المحليين.

وارتباطاً بموضوع تعزيز مداخل الترجمة المخالفين، فقد طالبت بعض المداخلات بتخفيف العبء على صندوق الهيئة الوطنية للترجمة المخالفين من أجل تعويض الخصاوص الحاصل في المداخل وبإعادة النظر في أتعاب الترجمان.

وإجمالاً، أكد السيدات والساسة المستشارون على أن مراجعة وتحديث الإطار المنظم لمهنة الترجمة الملففين من منظور الإصلاح الشامل لمنظومة العدالة سيشكل مناسبة مواتية للارتقاء بهذه المهنة ومواجهة التحديات ومعالجة الإشكالات التي تؤثر على فعاليتها.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والساسة المستشارون،

أعرب السيد وزير العدل في مستهل جوابه عن إشادته القوية بالمدخلات الهادفة والبناءة للسيدات والساسة المستشارين، التي تعكس حرصهم الأكيد على تمكنهن مهمنة الترجمة المحلفين من جميع الآليات والوسائل القانونية، على غرار باقي المهن القانونية والقضائية، حتى تلعب دورها المساعد للقضاء بكامل الفعالية والنجاعة.

وفي هذا الإطار، قدم السيد الوزير مجموعة من المعطيات المتعلقة أساساً بعدد الترجمة المحلفين وتوزيعهم بمختلف محاكم مدن المملكة، بالإضافة إلى نوعية التخصصات اللغوية المعتمدة في مكاتب الترجمة المحلفين، وبسط مجموعة من التجارب العملية وما تثيره ممارسة المهنة من إشكالات عملية على مستوى الممارسة القضائية والقانونية.

وأبرز أن مجموعة من المقتضيات الجديدة تأتي في إطار الملاءمة مع القانون رقم 46.21 المتعلّق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، بهدف إحداث نوع من الملاءمة والتكميل بين مختلف المهن المساعدة للقضاء،

### السيد رئيس الجلسه:

شكراً السيد الوزير المحترم.  
الكلمة لمقرر لجنة العدل  
اللجنة حمل مش وع القانين.

تفصل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل، مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:

## والتشريع وحقوق الإنسان:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير،

السيدات والساسة المستشارين،

يشرفي أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 52.23 يتعلق بتنظيم الترجمة المحلفين.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعاتها المنعقدة على التوالي بتاريخ 23 سبتمبر و 30 سبتمبر و 22 أكتوبر و 4 نوفمبر 2025 برئاسة السيد أبو بكر اعبيد، رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد اللطيف وهى، وزير العدل.

أجمعـت مـاـدخـلات السـيـدـات وـالـسـادـةـ المـسـتـشـارـين خـالـلـ المـنـاقـشـةـ  
الـعـامـةـ عـلـىـ الـأـهـمـيـةـ الـيـكـسـيـمـاـ مـشـرـوـعـ هـذـاـ القـانـونـ، وـتـمـ التـأـكـيدـ  
عـلـىـ مـحـورـيـةـ الدـورـ الـذـيـ تـضـطـلـعـ بـهـ مـهـنـةـ التـرـجـمـانـ المـحـلـفـ فـيـ مـسـاـعـدـةـ  
الـقـضـاءـ وـالـمـسـاـهـمـةـ الـمـبـاـشـرـةـ فـيـ تـحـقـيقـ النـجـاعـةـ الـقـضـائـيـةـ وـالـمـحاـكـمـةـ  
الـعـادـلـةـ، عـلـىـ اـعـتـبـارـ أـنـهـاـ مـهـنـةـ تـشـكـلـ لـبـنـةـ أـسـاسـيـةـ لـضـمـانـ حـسـنـ سـيرـ  
الـعـدـالـةـ وـتـعـزـيزـ فـعـالـيـتـهـاـ، حـيـثـ أـنـ التـرـجـمـانـ المـحـلـفـ يـشـكـلـ الـحـلـقـةـ  
الـأـسـاسـيـةـ لـلـتـوـاـصـلـ وـالـتـرـجـمـةـ بـمـنـاسـبـةـ الـبـتـ فـيـ الـكـثـيرـ مـنـ الـمـلـفـاتـ  
الـمـعـرـوـضـةـ عـلـىـ أـنـظـارـ الـعـدـالـةـ، وـهـوـ مـاـ يـسـمـهـ فـيـ تـرـمـيـخـ الـأـمـنـ الـقـضـائـيـ  
بـبـلـادـنـاـ.

واستحضاراً للدور الأساسي للمهن القانونية والقضائية داخلمنظومة العدالة، فقد أعرب الجميع عن استعدادهم للانخراط الفعلي والجاد في إنتاج هذا النص التشريعي، بما يمكن من الهوض بهذه المهنة، تماشياً مع الأهداف المتداولة من تزيل الورش المتعلق بإصلاح منظومة العدالة، حيث أشادوا بالعديد من المستجدات التي يحملها مشروع هذا القانون، والتي شملت على وجه الخصوص المقضيات المرتبطة بتغيير واعتماد تسمية "الترجمان المحلف" والانفتاح على مؤهلات علمية جديدة من حاملي الشهادات من الجامعات المغربية وإلزامية أداء اليمين، تحت طائلة سحب قرار التعيين، وإلزامية التوفير على مكتب للممارسة، وكذلك ضرورة الخضوع للتكونين قبل ولوج المهنة،

في البداية، دعونا نهنئكم، السيد الوزير المحترم، برفقة الطاقم المرافق لكم على كل ما تقدمونه لخدمة العدالة ببلادنا، وعلى التزامكم بروح المسؤولية الجماعية والجدية الالزمان، من أجل تنزيل حقيقي لورش إصلاح منظومة العدالة في شموليته، بما فيها إصلاح المهن القضائية والقانونية المرتبطة بالعدالة، والتي ظلت جامدة لعقود من الزمن.

### السيد الوزير المحترم

إن أهمية الإصلاح الذي تقومون به ينطلق من الشق المتعلق بالنصوص القانونية الاستراتيجية التي عدلتم، سواء التي تمت معالجتها والمصادقة عليها، مثل المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية وقانون العقوبات البديلة وقانون مهنة الخبراء وغيرها من القوانين، أو النصوص التي لازالت قيد المناقشة، أو في مراحلها النهائية، والتي توفر الإطار القانوني والمؤسسي اللازم لتطبيق سيادة القانون مثل القوانين التي بين أيدينا اليوم، أو التي تناقش بمجلس النواب كقانون الشيك وظيير 84 والدفع بعدم الدستورية وغيرهم.

إن أهمية الإصلاح الذي تقومون به، السيد الوزير المحترم، تكمن في مراقبته بالشق المتعلق بتأهيل المهن القانونية والقضائية، هذه المهن التي تلعب دورا محوريا في تطوير ونجاعة منظومة العدالة، وذلك من خلال أدوارها الرئيسية في ضمان سرعة ونزاهة العمل القضائي، وتحديث منظومة العدالة عبر الاستفادة والاندماج في مسيرة التحول الرقمي.

فهي مهن تساهم أيضاً في تيسير الوصول إلى العدالة، بما يعزز سيادة القانون وبناء عدالة قوية أساسها النزاهة والمسؤولية، وضامنة لحقوق المتقاضين.

لذلك، لا يمكننا في فرق الأغلبية والاتحاد العام للشغالين والاتحاد العام لمقاولات المغرب إلا أن نحيي بحرارة عالية هذه الدينامية الاستثنائية التي يشتغل بها هذا القطاع الحيوي والرئيسي في النسق الحكومي في البلاد عموماً.

### السيد الوزير المحترم،

بعد العمل الحالي بالنص المنظم لمهنة الترجمة المحلفين رقم 50.00، والذي هو النص المرجعي الخاص بتنظيم مهنة الترجمة القضائية بالمغرب منذ سنة 2001، أي ما يقارب ربع قرن، بات متجاوزاً، وأصبح الجميع يقر بضرورة تحيين هذا القانون من أجل مواكبة المستجدات القانونية والإدارية والتقنية وضبط المعايير المهنية.

لذلك، فالنص الذي نحن بصدده التصويت عليه اليوم، والذي استند جموع مراحله داخل لجنة العدالة والتشريع وحقوق الإنسان، من مناقشة واقتراح تعديلات لإغنائه، يمكن اعتباره مشروع تجديداً وتجديدياً مهماً لمهنة الترجمة في المغرب، سواء من حيث تنظيم المهنة في إطار هيئة وطنية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، أو من حيث إحداث

مع مراعاة مبدأ الخصوصية المهنية، مؤكداً على أن مشروع هذا القانون من شأنه أن يفتح آفاقاً جديدة لمواصلة هذه المهنة.

وإعمالاً لحق التعديل البرطاني، تقدم أعضاء الفرق والمجموعات البرلمانية وأعضاء المجلس غير المنتسبين بما مجموعه 80 تعديلاً، تتوزع بحسب مصدرها كالتالي:

- فرق ومجموعة الأغلبية: 16 تعديلاً;

- الفريق الحري: 36 تعديلاً;

- فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب: 14 تعديلاً;

- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية: 04 تعديلات;

- المستشار خالد سطي والمستشارة لبني علوى: 10 تعديلات.

وفي الختام، وافقت لجنة العدالة والتشريع وحقوق الإنسان على مشروع قانون رقم 52.23 يتعلق بتنظيم مهنة الترجمة المحلفين برمته معدلاً بالإجماع.

شكراً.

### السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد المقرر المحترم.

أفتح باب المناقشة.

الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار في حدود 8 دقائق.

باسم فرق الأغلبية؟ أو المكونات؟

### المستشار السيد المصطفى الدحmani:

فرق ومجموعة الأغلبية.

### السيد رئيس الجلسة:

تفضل السيد المستشار المحترم.

### المستشار السيد لحسن آيت اصحا:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلوة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية والاتحاد العام للشغالين والاتحاد العام لمقاولات المغرب ب مجلس المستشارين، بمناسبة التصويت على مشروع قانون لتنظيم مهنة الترجمة المحلفين الذي أحيل من مجلس النواب، بعد المصادقة عليه.

والمستندات التي يدللون بها أمام القضاء، كما تبرز أهمية هذه المهنة في تسهيل الاستثمار الأجنبي وخدمة أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج وإضفاء المصداقية للوثائق المترجمة المعتمدة.

نعتبر في الفريق الحري أن مشروع هذا القانون خطوة متقدمة نحو إرساء تنظيم متكامل لمهنة الترجمة المحلفين، بعدما أبان الواقع العملي عن الحاجة الملحة إلى مراجعة شاملة للإطار القانوني لها، قصد تصحيح بعض الاختلالات والتجاوزات المرتبطة بهذه المهنة، والتي أصبحت تؤثر سلبا على السير العادي والفعال لهذه المهنة، وذلك بما ينسجم مع تطلعات المهنيين، ويسهم في تجويد خدماتها وحماية حقوق جميع الأطراف.

إننا في الفريق الحري نتطلع إلى إخراج قانون يستجيب لطلعات المترجمين والمتقاضين ويعزز الثقة في العدالة، كما نؤكد على أهمية توفير التكوين المستمر للمترجمين ووضع آليات فعالة لمراقبة جودة الترجمة، بما يكفل احترام المعايير المهنية وصون الحقوق.

وفي السياق نفسه، نشدد في الفريق الحري على ضرورة توفير الحماية القانونية الالزمة للمترجمين المحلفين، حتى يتمكنوا من أداء مهامهم باستقلالية تامة، وفق التزام أخلاقي ومهني، وعلى ضرورة تحديد المسؤولية بشكل دقيق، خصوصا في حالة ارتكاب الأخطاء أو الإهمال الذي قد يؤدي إلى ضياع الحقوق.

علاوة على ذلك، نتطلع إلى العمل على الارتقاء بالجانب الاجتماعي لفئة الترجمة المحلفين وتقدير دورهم الحيوي، بما يعزز جودة العمل ويعقوي الثقة في الخدمات المقدمة، ويضمن مساعدة حقيقة للعدالة. وختاما، فإننا في الفريق الحري، نثمن هذا مشروع القانون الهام، ونعلن على تفاعلنا الإيجابي مع مضامينه وننحو بالإيجاب، آملين أن يتم تزييله بما يخدم المصلحة العامة.

والسلام عليكم.

## السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة للفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية.

الكلمة لفريق الاتحاد المغربي للشغل.

الكلمة لمجموعة الكونفدرالية الديموقراطية للشغل.

فضل السيد المستشار المحترم.

## المستشار السيد لحسن نازهي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

مؤسسات للتكوين من أجل تقوية كفاءة المترجم المحلف، وهو التكوين الذي سيكون إلزاميا، وكذلك من حيث توسيع مجال اختصاص الترجمة النوعي والمكاني، كل هذا من أجل الارتقاء بمهنة الترجمة وتعزيز دورها في منظومة العدالة.

دون الحديث، طبعا، عن توجه هذا النص نحو تعزيز الحماية القانونية للمترجمين، والتي تشمل منح المترجم المحلف نفس الحماية القانونية للموظف العمومي، بالحد من التفتيش غير المنظم، وكذلك حماية المهنة من الممارسات غير الشريفة.

السيد الوزير المحترم،

إن هذا المشروع الذي بين أيدينا لا يمكن اعتباره إلا نقلة نوعية وتاريخية للمهنة، ولا يمكن إلا تثمينه، لأنها يهدف إلى تأطير عمل الترجمة بإرساء قواعد واضحة ومعايير مهنية دقيقة، تمكن المترجم من أداء عمله في انسجام تام لعناصر المصداقية والشفافية في الترجمة القضائية، ضمانا لسير العدالة.

لذلك، لا يسعنا السيد الوزير المحترم، سوى التنويه بهذا المشروع القانون، لأهميته البالغة في مواصلة استكمال إصلاح منظومة العدالة ببلادنا، كما جاءت في التوجهات الملكية السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله، وفي الدستور ومختلف الناقاشات الفكرية والسياسية والمجتمعية.

وعليه، سنصوت بالإيجاب على مشروع القانون برمته...

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

## السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة للفريق الحري، تفضل الأستاذ..

## المستشار السيد نبيل البزيدي:

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

يسرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحري لمناقشة مشروع القانون رقم 52.23 المتعلق بالترجمة المحلفين، وهو مشروع تشعريي أساسي وبالغ الأهمية لاستكمال المسار الإصلاحي لمنظومة العدالة ببلادنا، خصوصا الشق المرتبط بالمهن القانونية والقضائية، لما تطلع به من أدوار محورية في سير العدالة.

نؤكد في الفريق الحري أن مهنة الترجمة المحلفين تعد من المهن الأساسية المساعدة لجهاز القضاء، حيث تشكل ركيزة أساسية لضمان المحاكمة العادلة، وخاصة بالنسبة للأطراف الذين يتقنون لغة التقاضي، من خلال ترجمة أقوال المتقاضين وجميع الوثائق

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة للمستشار السيد خالد السطي أو المستشارة لبني علوى، في حدود دقيقة و30 ثانية.

**المستشار السيد خالد السطي:**

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفي أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بال المغرب بمجلس المستشارين، في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 52.23 المتعلق بالترجمة المحلفين.

وهي مناسبة، نؤكد من خلالها على أهمية هذا القانون الذي يأتي في إطار استمرار تنزيل ورش إصلاح منظومة العدالة، ويؤكد على أهمية الدور الذي تقوم به هذه الفئة في إسناد القضاء، بما يسهم في بلوغ النجاعة القضائية.

ومن أجل النهوض بهذه المهنة، لا بد من تيسير الولوج لها وضمان التكوين اللازم والتكوين المستمر للمنتسبين لها، خصوصا في ظل الخصاوص المسجل، وفي ظل استعداد بلادنا لتنظيم تظاهرات كبرى، ستجعل منها قبلة لأشخاص من جنسيات مختلفة.

ومن هنا لا ننسى أيضا أهمية اللغة الأمازيغية، باعتبارها لغة رسمية للدولة، رصيد مشترك لجميع المغاربة بدون استثناء، وضرورة اتخاذ الإجراءات الالزمة من أجل دمجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وذلك لكي تتمكن من القيام مستقبلا بوظيفتها بصفتها لغة رسمية.

وفي الختام، نؤكد في الاتحاد الوطني للشغل بال المغرب، تصوينا بالإيجاب على مشروع هذا القانون، آملين أن يسهم في تحقيق الأهداف المتواحة منه.

والسلام عليكم ورحمة الله.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد المستشار المحترم.

يمكن للسيد الوزير أخذ الكلمة للرد على المداخلات، إذا رغب في ذلك، طبقا للمادة 217 من النظام الداخلي.

ننتقل للتصويت على مواد المشروع.

أتدخل اليوم باسم مجموعة الكونفدرالية الديمocraticية للشغل لإعطاء موقفنا من مشروع قانون رقم 52.23 المتعلق بتنظيم مهنة الترجمة المحلفين، مشروع يبدو في ظاهره تقنيا، لكن في جوهره يعيد طرح إشكالات عميقة تتعلق بالعدالة اللغوية وضمانات الاستقلال المهني ومستقبل مهنة حساسة مرتبطة بحقوق المتضادين وضمانات المحاكمة العادلة.

السيد الرئيس،

المهنة تعاني منذ سنوات من اختلالات: غياب التأثير، تفاوت كبير بين مختلف المحاكم، ضغط كبير على عدد محدود من المترجمين، غياب تكوين مستمر، الشفافية في الولوج للمهنة، ومع ذلك جاء المشروع الحالي ما كاينش إصلاح حقيقي لبني المهنة، ما كاينش تصور شامل لتعزيز دور المترجم.

نلاحظ في هذا المشروع، السيد الرئيس، السيد الوزير، اشتراطات جامدة لا تأخذ بعين الاعتبار تنوع المسارات العلمية.

كذلك السيد الوزير هناك ما كاينش شي آليات اللي تبين الكفاءة الحقيقية والخبرات المهنية المتراكمة.

السيد الوزير،

الترجمة ليست مهارة ثابتة، إنها مهنة في طور الاستمرار، خاصة مع الثورة الرقمية، ومع ذلك لا يفرض المشروع أي التزام بتوفير التكوين المستمر ومواكبة تقنية، آليات التحفيز اللغوي والقانوني.

كيف يمكن للمترجم المحلف أن يؤدي دوره في قضايا معقدة بالعربية، الأمازيغية، الفرنسية، الإسبانية دون منظومة التكوين المستمر؟

كذلك، هناك مجموعة دينال الملاحظات اللي كان فيها تعديلات جوهرية، استقلالية المهنة، التكوين المستمر، تحسين الإطار، توسيع اللغات المتاحة.

السيد الوزير،

رغم ما كنقولش كولشي، كناخذ بعض العناصر اللي مهمة عندي فالمداخلة عندي جوج دقايق، عنصر أساسى لضمان المحاكمة العادلة.

السيد الوزير،

هاد المشروع، رغم هاد الملاحظات اللي درنا، كنعتبرو أنه خطوة أولوية من أجل تطوير هاد المهنة، لذلك بأنه هذه البداية، إذن، ما نكونوش عدمين، سوف نصوت بالإيجاب على هاد المشروع، لأن خطوة أولوية، وننتمناو أنه هاد الملاحظات اتخاذ بعين الاعتبار فالمستقبل.

شكرا.

المادة 16: (كما وردت)	أعرض المادة الأولى: (كما وردت)
المادة 17: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 18: (كما وردت)	المادة 2: (كما وردت)
المادة 19 (كما وردت):	الموافقون: بالإجماع.
المادة 20: (كما وردت)	المادة 3: (كما وردت)
المادة 21: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 22: (كما وردت)	المادة 4: (كما وردت)
المادة 23: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 24: (كما وردت)	المادة 5: (كما وردت)
المادة 25: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 26: (كما وردت)	المادة 6: (كما عدلتها اللجنة)
المادة 27: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 28 (كما وردت):	المادة 7: (كما وردت)
المادة 29: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 30: (كما وردت)	المادة 8: (كما وردت)
المادة 31: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 16: (كما وردت)	المادة 9: (كما وردت)
	الموافقون: بالإجماع.
	المادة 10: (كما عدلتها اللجنة)
	الموافقون: بالإجماع.
	المادة 11: (كما وردت):
	الموافقون: بالإجماع.
	المادة 12: (كما وردت):
	الموافقون: بالإجماع.
	المادة 13: (كما وردت)
	الموافقون: بالإجماع.
	المادة 14: (كما وردت):
	الموافقون: بالإجماع.
	المادة 15: (كما وردت)
	الموافقون: بالإجماع.
	المادة 16: (كما وردت)

المادة 32: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 33:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 34:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 35:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 36:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 37:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 38:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 39:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 40: (كما عدلتها اللجنة)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 41: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 42: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 43: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 44: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 45: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 46: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 47: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 48: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 49:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 50:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 51:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 52:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 53:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 54:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 55:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 56:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 57:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 58:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 59:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 60: (كما عدلتها اللجنة)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 61:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 62:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 63:	الموافقون: بالإجماع.

المادة 63: (كما عدلتها اللجنة) الموافقون: بالإجماع.	المادة 63: (كما وردت) الموافقون: بالإجماع.
المادة 64: (كما وردت) الموافقون: بالإجماع.	المادة 64: (كما وردت) الموافقون: بالإجماع.
المادة 65: (كما وردت) الموافقون: بالإجماع.	المادة 65: (كما وردت) الموافقون: بالإجماع.
المادة 66: (كما عدلتها اللجنة) الموافقون: بالإجماع.	المادة 66: (كما وردت) الموافقون: بالإجماع.
المادة 67: (كما وردت) الموافقون: بالإجماع.	المادة 67: (كما وردت) الموافقون: بالإجماع.
المادة 68: (كما وردت) الموافقون: بالإجماع.	المادة 68: (كما وردت) الموافقون: بالإجماع.
المادة 69: (كما وردت) الموافقون: بالإجماع.	المادة 69: (كما وردت) الموافقون: بالإجماع.
المادة 70: (كما وردت) الموافقون: بالإجماع.	المادة 70: (كما وردت) الموافقون: بالإجماع.
المادة 71: (كما وردت) الموافقون: بالإجماع.	المادة 71: (كما وردت) الموافقون: بالإجماع.
المادة 72: (كما وردت) الموافقون: بالإجماع.	المادة 72: (كما وردت) الموافقون: بالإجماع.
المادة 73: (كما وردت) الموافقون: بالإجماع.	المادة 73: (كما وردت) الموافقون: بالإجماع.
المادة 74: (كما وردت) الموافقون: بالإجماع.	المادة 74: (كما وردت) الموافقون: بالإجماع.
المادة 75: (كما وردت) الموافقون: بالإجماع.	المادة 75: (كما وردت) الموافقون: بالإجماع.
المادة 76: (كما وردت) الموافقون: بالإجماع.	المادة 76: (كما وردت) الموافقون: بالإجماع.
المادة 77: (كما وردت) الموافقون: بالإجماع.	المادة 77: (كما وردت) الموافقون: بالإجماع.
المادة 78: (كما وردت) الموافقون: بالإجماع.	المادة 78: (كما وردت) الموافقون: بالإجماع.

الموافقة: بالإجماع.	المادة 94: (كما وردت)
المادة 110: (كما وردت)	الموافقة: بالإجماع.
الموافقة: بالإجماع.	المادة 95: (كما وردت)
المادة 111: (كما وردت)	الموافقة: بالإجماع.
الموافقة: بالإجماع.	المادة 96: (كما وردت)
المادة 112: (كما وردت)	الموافقة: بالإجماع.
الموافقة: بالإجماع.	المادة 97: (كما وردت)
المادة 113: (كما وردت)	الموافقة: بالإجماع.
الموافقة: بالإجماع.	المادة 98: (كما وردت)
المادة 114: (كما وردت)	الموافقة: بالإجماع.
الموافقة: بالإجماع.	المادة 99: (كما وردت)
المادة 115: (كما وردت)	الموافقة: بالإجماع.
الموافقة: بالإجماع.	المادة 100: (كما وردت)
المادة 116: (كما وردت)	الموافقة: بالإجماع.
الموافقة: بالإجماع.	المادة 101: (كما وردت)
المادة 117: (كما وردت)	الموافقة: بالإجماع.
الموافقة: بالإجماع.	المادة 102: (كما وردت)
المادة 118: (كما وردت)	الموافقة: بالإجماع.
الموافقة: بالإجماع.	المادة 103: (كما وردت)
المادة 119: (كما وردت)	الموافقة: بالإجماع.
الموافقة: بالإجماع.	المادة 104: (كما وردت)
المادة 120: (كما وردت)	الموافقة: بالإجماع.
الموافقة: بالإجماع.	المادة 105: (كما وردت)
المادة 121: (كما وردت)	الموافقة: بالإجماع.
الموافقة: بالإجماع.	المادة 106: (كما وردت)
المادة 122: (كما وردت)	الموافقة: بالإجماع.
الموافقة: بالإجماع.	المادة 107: (كما وردت)
المادة 123: (كما وردت)	الموافقة: بالإجماع.
الموافقة: بالإجماع.	المادة 108: (كما وردت)
المادة 124: (كما وردت)	الموافقة: بالإجماع.
الموافقة: بالإجماع.	المادة 109: (كما وردت)

المادة 125: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 126: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 127: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 128: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 129: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 130: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 131: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 132: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 133: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 134: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 135: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 136: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 137: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 138: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 139: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 140: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 141: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 142: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 143: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 144: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 145: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 146: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 147: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 148: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 149: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 150: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 151: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 152: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 153: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 154: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 155: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.

- أولاً: إدارة السجون كانت لها رغبة أن تؤسس الأعمال الاجتماعية لأن نفسها كانت جزء من وزارة العدل واستقلت عن وزارة العدل وأصبحت تابعة للسيد رئيس الحكومة؛

- السلطة القضائية كانت تابعة لوزارة العدل، كان وزير العدل هو نائب رئيس السلطة القضائية ينوب عن جلالة الملك في رئاسته لمجلس السلطة القضائية والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وأصبح الآن مستقلاً، وهناك رئيس منتدب تحت الرئاسة الفعلية لصاحب الجلالة باعتباره رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

فكان نقاش دام سنتين تقريباً حول هذا الموضوع، هل نحافظ على نفس التركيبة، خاصة من يملك السلطة في التعيين؟ من يملك السلطة في التوجيه؟ من يملك السلطة في التأديب؟ من يملك ما يهم الم هيئات الثلاثة؟

وكانت هناك رغبة من السلطة القضائية بالاستقلال عن موظفي وزارة العدل وإدارة السجون، وكذلك كانت إدارة السجون، إدارة السجون تتكلم على 16 أو 17 ألف موظف.

وزارة العدل كنتكلمو على 15 و18 ألف موظف.

السلطة القضائية كنتكلمو على تقريباً واحد 5000 قاضي وزيد واحد 300 ولا 400 موظف.

وكان ضروري أن نناقش هذه المواضيع.

فعلاً كان عندنا لقاءات بيننا وبين السلطة القضائية وبيننا وبين إدارة السجون، ثم كانت هناك نقاشات فالحقيقة حادة لماذا؟ لأنه هاذ المؤسسة تملك مجموعة من المؤسسات وتدير مجموعة من المؤسسات، وحينما سنقوم بتفكيك هاذ المؤسسة من سيملك هذه المؤسسات؟ من سيملك هذه المركبات؟

هناك مركبات قائمة تابعة لهذة المؤسسة والأرض تابعة لإدارة السجون، بينما ما يقوم على تلك الأرض تابع لوزارة العدل، إلى غير ذلك.

فبعد مفاوضات طويلة، تبين أن هاذ المؤسسة لا تشغله بدعم من المنخرطين، مساعدة المنخرطين بسيطرة جداً واحد 50 درهم في الشهر، ولكن مداخلتها هي المبالغ التي تهم صناديق المحكمة من الودائع، توجد بصناديق الإيداع والتدبير والتي تقدم فوائد إلى هذه المؤسسة لكي تشتمل، كنتكلمو على 10 دالماлиير ديار الدرهم التي تملكتها وزارة العدل ف<sup>(1)</sup> (CDG)، وكندخلو حوالي 300 مليون درهم كفوائد، ما بين 260 حتى 300 مليون درهم سنوياً، كنديرو فيها مجموعة ديار الأمور، كنأديرو بعض مصاريف الحج، كنأديرو قروض للسكن، كنأديرو قروض لشراء السيارات، درنا كاع قروض حتى للزواج، تقدموا منحاً للأبناء المتفوقين، تتعالجو مجموعة ديار الناس، التأمين الصحي، إلى غير ذلك، كل هاذ المعطيات هاذى كتقوم بها.

المادة 156: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 157: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 158: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 159: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 160: (كما عدتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 161: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 52.23 يتعلق بتنظيم مهنة الترجمة المحليين.

ونمر للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين المتعلقة بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لكل من قضاة وموظفي العدل وموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج وقضاة وموظفي السلطة القضائية.

الكلمة للحكومة لتقديم هذه المشاريع دفعة واحدة.

تفضل السيد الوزير المحترم.

السيد عبد اللطيف وهبي، وزير العدل:

شكراً السيد الرئيس.

أولاً اسمحوا لي أن أشكركم على المصادقة على القانون الذي تم التصويت عليه قبل قليل.

السيد الرئيس،

السادة المستشارين،

السادة الرؤساء،

هذا الموضوع الذي يتسم بشيء من الحساسية، لأنه حينما قلدت مسؤولية وزارة العدل وجدت أن المؤسسة تضم ثلاثة هيئات، إدارة السجون، موظفي وزارة العدل ثم قضاة وزارة العدل، الذين كانوا آنذاك مع وزارة العدل ثم استقلوا قانونياً ومؤسساتياً.

فكان من الضروري أن نناقش الموضوع:

عندهم القضاة وعندهم الموظفين ديالهم، هاذوك الموظفين ديالهم طرحو السؤال غادي يكونو تابعين لمن؟ ما يمكنش يكونو تابعين لي، غادي يكون فيه مساس باستقلال السلطة القضائية، فخليناهم لهم. إذن حتى هوما خصنا ندخلوهم مع القضاة في المؤسسة الاجتماعية ديالهم، ودرنا مؤسسة أخرى ديال السجون ومؤسسة ديال موظفي وزارة العدل، وهكذا قسمنا هاذ الأمور هاذ، ودرنا في القانون أنه.. ورغم هاذ القسمة فكيبقاو لأن أنا كان تهمي واحد الأساس، كاينة ممتلكات، كاين مرکبات، كاين هيئات، إيلا خليتها لوزارة العدل بوحدها تقرر فيها ما عرفتش أش غيوقع، أش درنا؟ لا يمكن التصرف فيها إلا بإذن الثالث، بإذن إدارة السجون وبإذن السلطة القضائية، علاش؟ باش تبقى مضبوطة وتبقى لأنه يصعب الواحد يتصرف فيها دون موافقة هاذ المؤسسات الثلاث ونحافظو عليها، لأن اللي كيهمي هو تحافظو عليها، فدرنا هاذ المسألة هاذ.

والمسألة الثانية غادي نوسعو الخدمات، أنا ما غنتكلمش على أشنو غادي السلطة القضائية وهذاك اختصاصها، حيث تدير الجمعية ديالها، الله يعاونها تدير فيها اللي بفات، ولكن بالنسبة لوزارة العدل اللي هي غتكون مؤسسة هذا هو اللي اختصاصي أنا وهذا بغيت نوسع المجال ديال الاستغلال ديالها، بغيت ندير لها تكون عندها اهتمام كبير بالموظفين على المستوى الاجتماعي، وخاصة اليتامي أبناء الموظفين اللي تيكونو ماتو الآباء ديالهم وكيخليو الأطفال باش نوفر لهم السكن ونوفر لهم الدراسة.

بغينا كذلك المتقاعدين ديال وزارة العدل وتهمي كثيرة، وهاد الموضوع راه عندي فيه اجتماع الأسبوع المقبل، لأنه هاذ المتقاعدين احنا غير تيقاع واحد واحد من الإدارات تللوه، تنساوه، ما تيستقبلو حد، ما تهضر مع حد، فالآن احنا تنفكرو كيفاش غن تعاملو مع هاذ المتقاعدين لأنه مسؤوليتنا، ما خصناش نبعدو عليهم، والعنصر الصحي، لأن كاين العلاج عن طريق التغطية الصحية، ولكن يمكن يكون هناك ما يسمى بالتكميلى اللي خصنا نفكرو فيه، وكاينه بعض المشاكل البسيطة اللي كتطرح نفسها عند الموظف، غادي نهتمو بهاذ الموضوع، السجون، أش غيديرو.

أنا كلموني السجون، كلموني السلطة القضائية السيد الرئيس المنتدب، لكن هذا أمور بهمهم بما يتصرفو، احنا اخذينا الاستقلالية واعطيناهم الاستقلالية تبقى المشترك هو هاذيك الأملالك، هاذيك الأملالك لن يتصرف فيها أحد إلا بموافقة الأطراف الثلاثة حتى تبقى دائم.. ولكن في نفس الوقت احنا التزمنا أنتا غادي نديرو تعاقبات مع السلطة القضائية ومع إدارة السجون، باش وقتنا بغاو هاذ المؤسسات يستافدو منها يجيوا يستافدو منها وغادي يبقى نفس الحقوق اللي كانت عندهم وتبقى نفس الالتزامات اللي كانت عندهم بالنسبة إيلا دخلوا يخلصوا واحد المبلغ رمزي ويستعملوها وقت ما كان.

فحينما سنوزع هذه المؤسسات كيف سنوزعها؟ من سيأخذ من؟ وماذا سيأخذ من؟ كان تطرح هاذ الإشكال.

وصلنا لواحد الاتفاق على أتهم قلنا في آخر المطاف هاذ مؤسسة لخدمة الموظفين، ماشي الآن تفرقت معاكم معنى نديرو الطلاق الثالث، ما تهضرش معايا وما هضرش معاك، لا، كتوزع ولكن في نفس الوقت تقلب على ما يفيد وما هو فيه المصلحة.

فقلنا أنه أولا فرقنا المبالغ اللي غادي تجي، ذاك الشي علاش احنايا تتمشيو بسرعة فهاذ الملف، لأن غنفرقو ذاك المبلغ ديال الفوائد اللي تجي في أول السنة، الميزانية السنوية، غتجي واحد 260 مليون درهم تقريبا، درنا 24% لإدارة السجون تقريبا 23 ولا 23%، ولا 28%، بين 23 و24% للسلطة القضائية.

علاش درنا هاذ المبالغ؟ وخلينا لوزارة العدل واحد 56% تقريبا أو 54% علاش؟ أعتقد 46 ولا 47%， علاش هاذ المسألة؟ لأن المؤسسات والعطل وهاذيك الهيئات اللي عندنا، ستبقي في عهدتنا ونحن سنصرف عليها كوزارة العدل.

إذن قلنا لهم غتعطيوна أكثر من 40% لأن خرجنا الميزانية ديال هاذيك المؤسسات باش نصرفو عليها، وذيك المؤسسات حيث منين تعينت وزير العدل ما عمني غلقتها، السنة كلها كنفتحها اللي بغايدخل يخلص يدخل لأن أمننة بسيطة وتنجي النقابات، تيجيوا الهيئات، تيجيوا.. خاصة النقابات، وزارة العدل وبعض الهيئات اللي تياخذوها وتيديرو فيها إما مؤتمرات إما ندوات إما دورة تكوينية، وهاذ المسألة زعمال طبيعية.

كان قبل يقول لك لا، تبقى أش تيوقع؟ تخدم شهرين في الصيف وتتبقي مغلقة عام، تنصرفو عليها الفلوس.

احنا دابا تنفكرو باش.. اعطينا واحد المبلغ مسبق في شهر.. والآن في الدخول ديال 80 مليون درهم للسلطة القضائية، 80 مليون درهم لإدارة السجون.

علاش اعطينا لهم؟ رغبة منا نعطيوهم واحد المبلغ مالي باش يخلقو المؤسسات الاجتماعية ديالهم، باش يكون عندهم واحد الرصيد مالي باش يخلقو المؤسسات ديالهم، وخص داخل شهر واحد، خص يكون هاذ القانون ساري الموضوع، علاش؟ لأن خصم بديرو التأمين الصحي ديالهم ويدبرو جميع الاتفاقيات اللي تياديوا عليهم، لأنه التأمين الصحي أو التأمين التكميلي الصحي راه تيكون، كاين غير ذلك من المصاريف اللي عندهم.

فاعطيناهم 80 مليون درهم باش يخلقو المؤسسات ديالهم، وفعلا غير غادي يدوز هاذ القانون غادي تخلق هاذيك المؤسسات، وغيرها الأسماء ولينا سمينا مؤسسة الأعمال الاجتماعية للقضاة، ما بقاتش ولت للقضاة وموظفي السلطة القضائية، لأن السلطة القضائية

كابينة بعض الأشياء كنحتقروها وهي بسيطة، ولكن هي راه كتقدم خدمة إنسانية كبيرة، عندنا بني ملال ما فهش، عندنا تطوان ما فهش، عندنا في طنجة، تطوان فيه بعض (les appartements) اللي كابين، عندنا وجدة ما فهش، أكادير فيه محل جيد جدا، عندنا فاس وإفران جيد جدا، خصو يطور هاذ الشي، يقدم خدمات، قلبتنا أهتم يسير وهم على شكل فنادق، فكربنا نقلبو على شيء واحد يسيرو ما لقيناش، درتي شركة في شهر.. الناس والشركات (les hôtels) كيخدمو في شهر 7 و8، شهر 7 و8 هي اللي كيغي gioها الموظفين، خصنا نقلبو على حل، أنا اعتقد بأنه الآن حيث أخذينا.. وتمت الاستقلالية ديال الجميع ربما تتضح الرؤية ونمسيو فيها.

أستسمح وشكرا لكم.

وبغيت نشكر رئيس اللجنة وأعضاء اللجنة والجميع، اللي فعلوا مشينا بسرعة في هاذ القانون هذا.

كنشكركم جميعا، لأنه هاذ القوانين غادي تعطي فرصه لهاذ المؤسسات باش يشتغلوا أكثر.

شكرا لكم.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد الوزير المحترم.

الكلمة للسيد المقرر المحترم لتقديم تقارير اللجنة حول هذه المشاريع دفعه واحدة.

فضل السيد المستشار المحترم.

**السيد عبد القادر الكيحل مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:**

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، ومشروع قانون رقم 25.28 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية، ومشروع قانون رقم 74.24 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

تدارست اللجنة مشاريع هذه القوانين في اجتماعاتها المنعقدة على

هنا في جميع الأحوال، راه كلهم موظفين ديال الدولة، راه ما تزبدو ما تنعطيو ما تنحيدو، رغم أنه وقعت هاذ الاستقلالية فاحنا التزمنا معهم ودرنا أكثر، درنا في القانون أنه راه غندير واتفاقيات مع هاذ الناس هاذا باش يبقو يستافدو من هذا..

لهذا توضع هاذ القانون وهادي بارادة في الحقيقة بارادة الثلاثي، ماشي.. ما تفرضت على حد فهم، السلطة القضائية جات عبرت على ذلك، إدارة السجون عبرت على ذلك الهاجر الأول، فماذا مطلوب مني كوزير العدل أن هاذاك عندهم استقلالية، فوافقت في الحال وكان حوار، وكان حوار معقد، وكان أنه كل يريد أكثر لنفسه وهذا طبيعي، ولكن أنا كوزير العدل خص تدبر التوازنات، نعطي ونخلي ونحيد لهذا ونعطي لهذا، إلى أن وصلنا لحل ورغم أن وصلنا لحل، ودرنا قانون وجينا لمجلس المستشارين وناقشناه عاود ثانى تخلق مشكل، عاود ثانى رجعنا في الوقت اللي كان الملف بين يدي مجلس المستشارين كان واحد النقاش حاد ثانى من جديد، ولكن في الأخير وصلنا لهاذ النتيجة اللي أنا كنعتبرها إيجابية.

حتى الاحتياجات تختلف، ما تحتاجه إدارة السجون ماشي ما يحتاجه موظفو وزارة العدل، ما يحتاجه القاضي ماشي هو اللي كيحتاجو الموظف، تخيلو معينا أن قاضي يمكن لو يدوز عطلة في واحد المؤسسة ورئيس محكمة ويدوزو مع الموظفين ديالو، أشمن عطلة هادي؟ كي Shawfem في المحكمة، ويمشي يلقاهم في المؤسسة ثانى معه، يعني راه خصنا نقلبو..

ثالثا، واش المؤسسات وهاذ الهيئات اللي كيدوزو فيها عطلة عندنا في مراكش، عندنا في وجدة، عندنا في فاس، عندنا في أكادير، دابا كنسا وبو طنجة، عندي رغبة يكون في سيدني إيفني، هاذا هو ما المحطات اللي عندنا، ومزيانين، محترمين، واحنا اللي كنصرفو عليهم، وعندنا السعيدية، أكبر واحد عندنا هو السعيدية، وصل لشي 200 مليون درهم، أنا جيت لقيتو بدا وما بغيت نوقفو، مادام بدا، بدا ولكن حجم كبير، كنقول لهم السعيدية شهرين في السنة، خصنا نبحثو نديرو واحد المجموعة ديال الاتفاقيات، واحد الوقت اتفقنا أنه نفكرو نتفق مع جامعة كرة القدم باش الفرق يبقو يجييو يجلسوا عندنا خصك توجد لهم (un terrain)، اتفقنا كذلك باش نشوفو مع الناس ديال المخيمات، اتفقنا.. احنا غادي نقلبو باش يشتغلوا السنة كلها باش يديرو لها مداخل، ولكن اعتقاد هو رصيد، هي ثروة وطنية خصنا نحافظ علىها وخصنا نوسعوها.

دابا الآن مثلا نقول لكم عندنا واحد المحكمة صغيرة في طاطا، قلت لهم نسا وبوها نديروها مركز اجتماعي، ها علاش غندير ومركز اجتماعي؟ أنتم كتعرفو أولاد الموظفين ديال طاطا را ما عندهمش (la piscine) غير يعومو في الصيف يلقاو فين يعومو بعدا وفين يمشيو يجلسوا يتغذوا وكذا..

مستفيض، بحكم أن مشروع هذا القانون في مادتيه 6 و 11 قد أنس لمبدأ التمثيل النقابي، داخل مجلس التوجيه والمراقبة، واللجنة الإدارية. كما تمت الدعوة إلى إشراك ممثلي الموظفين في الأجهزة المسيرة، وتوفير الموارد المالية الكافية بدعم هذه المرحلة الجديدة، إلى جانب اقتراح إحداث فروع جهوية وتشجيع البرامج السكنية وإعداد دلائل مرجعية للخدمات.

أما بخصوص مشروع قانون رقم 28.25 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاء وموظفي السلطة القضائية، فقد اعتبرت المداخلات أن هذا المشروع يأتي في سياق ترسیخ استقلال السلطة القضائية، وتعزيز الرعاية الاجتماعية للقضاة وموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، حيث تمت الدعوة إلى تمكين المؤسسة من الوسائل البشرية والمادية الازمة، وتكريس آليات الحكماء، وتطوير سلة الخدمات التي ستقدمها، وفق تصور استشاري يراعي الحاجيات الاستراتيجية لكافة منخرطها، و يجعل من المشاريع السكنية أولى الأوليات، مع المطالبة بإعداد دليل مرجعي شامل للخدمات الاجتماعية التي ستقدمها المؤسسة.

وفي إطار مناقشة مشروع قانون رقم 74.24 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، أبرز السيدات واللadies المستشارون أهمية هذا المشروع في تحسين الأوضاع الاجتماعية لفئة مهنية تشغّل في ظروف خاصة وصعبة، مثّيرين إلى وجوب دعم المؤسسة الجديدة بموارد كافية تتيح تقديم خدمات في مجالات السكن والصحة والدعم النفسي ومواكبة الأسر، مع تشجيع المبادرات الثقافية والترفيهية، وضمان عدالة الاستفادة واستدامة الخدمات، عبر تدبير محكم وشفاف وناجع.

وختاماً، أكد السيدات واللadies المستشارون على أن مشاريع هذه القوانين تشكل رافعة أساسية لتعزيز البعد الاجتماعي داخل منظومة العدالة، مع ضرورة الحرص على حسن التنزيل، وتعبئة الموارد الازمة لتحقيق الأهداف المنتظرة، بما يسهم في ترسیخ العدالة الاجتماعية، والإسهام في الرفع من فعالية ونجاعة أداء القضاة وموظفي العدالة وإدارة السجون.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات واللadies الوزراء المحترمون،

السيدات واللadies المستشارون المحترمون،

عبر السيد الوزير، في إطار تفاعله مع مداخلات السيدات واللadies المستشارين، عن إشادته بمستوى النقاش البناء للسيدات واللadies المستشارين، وأكد على حرص الوزارة على الانفتاح التشاركي من أجل ضمان حسن تنزيل مشاريع هذه القوانين، اعتباراً لكونها تدرج ضمن المسار الإصلاحي الشامل الرامي إلى تعزيز الحكامة، وتحسين الخدمات الاجتماعية لفائدة قطاع العدالة والسلطة القضائية وإدارة السجون،

التوالى بتاريخ 23 و 30 سبتمبر و 22 أكتوبر 2025 و 10 نوفمبر 2025 برئاسة السيد أبو بكر أبّي عبد رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد اللطيف وهي وزير العدل الذي ألقى عروضاً مفصّلة، أبرز من خلالها الإطار العام والأهداف المتواخدة من اعتماد مشاريع هذه القوانين.

أدى السيدات واللadies المستشارون في إطار المناقشة العامة بمجموعة من المداخلات البناءة والهادفة، التي عبروا من خلالها عن انخراطهم الكلي في هذا الإصلاح الهيكلّي للمؤسسات الاجتماعية لأسرة العدالة، في إطار السعي نحو تدعيم كل الجهود الرامية إلى تعزيز وتحسين الأوضاع الاجتماعية ل مختلف الفئات الوظيفية الفاعلة في منظومة العدالة، باعتباره أحد المدخل الأساسي لإدماج أسرة العدالة في الدينامية الإصلاحية التي يشهدها هذا القطاع.

وأجمع السيدات واللadies المستشارون على الإشادة بالمقتضيات التي تتضمّنها مشاريع هذه القوانين، التي تروم مواكبة المستجدات الدستورية والمؤسّساتية والقانونية التي عرفتها منظومة العدالة ببلادنا، والمتمثلة على الخصوص في إحداث المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتخويله صلاحية تدبير شؤون القضاة والشأن القضائي، تكريساً لاستقلالية السلطة القضائية، وكذا مسيرة الاستقلال التنظيمي لإدارة السجون وإعادة الإدماج عن وزارة العدالة، والتي أصبحت تحت سلطة المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

وأكّدت المداخلات أن هذا التحول المؤسّساتي أفضى إلى تبني توجه اجتماعي داخل القطاع، يتّأسس على الفصل المؤسّساتي على مستوى البنية المشرفة على تنظيم الأعمال الاجتماعية داخل قطاع العدالة والسلطة القضائية والسجون، وفق مقاربة تسمح بالترصد التشاركي للمكتسبات المحققة، وتدعيم متطلبات الحكامة والشفافية، وتعزيز سلة الخدمات الاجتماعية.

وفي هذا السياق، فقد أثني السيدات واللadies المستشارون على ما حققه المؤسسة المحمدية، مؤكدين على أن هذا الإصلاح من شأنه أن يعزّز استمرارية أعمال هذه المؤسسة بنفس الوجه، حتى تساهم بأدوارها الطلائعة في المنهوض بالوضعية الاجتماعية لمنخرطها، وفق توجه يتّأسس على التجديد والإبداع والابتكار، مما سيسهم في توسيع الخدمات، وتعزيز الحكامة، وضمان استدامة التدبير الاجتماعي داخل القطاع.

وأكّد بعض السيدات واللadies المستشارون على ضرورة تفعيل المقاربة التشاركيّة عند إعداد مشاريع هذه القوانين، وإشراك ممثلي الموظفين من النقابات الأكثر تمثيلية، ضمناً لتحقيق التنزيل السليم لهذا المشروع، مع الدعوة إلى إيجاد آلية مؤسّساتية تضمن التدبير المحكم للرّصيد المشتركة لأسرة العدالة، حفاظاً على حقوق ومكتسبات منخرطها، وترسيخاً للتدبير المبني على الحكامة والشفافية، كما حظي موضوع التمثيل النقابي داخل الأجهزة المسيرة للمؤسسة بنقاش

والتشريع وحقوق الإنسان المؤرخ في 10 نوفمبر 2025، فقد وافقت اللجنة بالإجماع معدلا على مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاء وموظفي السلطة القضائية، ومشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، كما وافقت معدلا على مشروع قانون رقم 25.25 بتعديل وتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاء وموظفي العدل وفق نتائج التصويت التالية:

الموافقون = 5:

المعارضون = 1:

المتنبعون = 1.

**السيد رئيس الحلة:**

شكرا السيد المقرر المحترم.

أفتح باب مناقشة المشاريع الثلاثة دفعة واحدة كذلك.

الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار في حدود 24 دقيقة.

**المستشار السيد المصطفى الدحmani:**

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلوة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف بالتدخل باسم فرق ومجموعات الأغلبية وكذا فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب بمجلس المستشارين، في إطار المناقشة العامة لمشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون رقم 25.25 بتعديل وتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاء وموظفي العدل؛

- مشروع القانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لقضاء وموظفي السلطة القضائية؛

- مشروع القانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

خلال الجلسة التشريعية العامة التي عقدها مجلس المستشارين بتاريخ 19 نوفمبر 2025، وهو إجراء تشريعي تقتضيه ضرورة الفصل بين الفئات المنخرطة في المؤسسات، لطبيعتها واختلاف انتماماتها المؤسسية ولتفاوت احتياجاتها، ومراعاة ضرورة إحاطة الخدمات الاجتماعية

انسجاماً مع التحولات الدستورية وال المؤسساتية، ومع التوجهات المهدفة إلى ترسیخ أسس الحكامة الجيدة، وتحسين الخدمات الاجتماعية لفائدة الموارد البشرية العاملة في القطاع العمومي.

وأبرز أن مشروع القانون المتعلق بالمؤسسة المحمدية، يهدف إلى تحين الإطار القانوني للمؤسسة الاجتماعية التابعة لقطاع العدل، وتعزيز انسجام أدوارها، وتحسين جودة خدماتها، أما مشروع القانون رقم 25.28 فقد جاء لتأطير العمل الاجتماعي لفائدة القضاة وموظفي السلطة القضائية في إطار مؤسسة موحدة وفعالة، تراعي التحولات المؤسساتية بعد إحداث المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وبخصوص مشروع القانون رقم 74.24 المتعلق بموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، فقد أفاد السيد الوزير أنه يستجيب لخصوصية هذا الجهاز، ولتوصيات الإصلاح التي دعت إلى إحداث مؤسسة مستقلة تراعي طبيعة المهام الأمنية والإنسانية لموظفيه، مع الحفاظ على استمرارية الاستفادة من الخدمات الاجتماعية.

وأكيد السيد الوزير على أن مشاريع هذه القوانين تشكل لبنة مهمة في تحديث العمل الاجتماعي بالنسبة لقضاء وموظفي العدل وإدارة السجون، وتفتح آفاقاً جديدة لتطوير أداء هذه المؤسسات.

إنما لحق التعديل البرلماني، تقدم أعضاء الفرق والمجموعات البرلمانية وأعضاء المجلس غير المنتسبين بتعديلات وردت على النحو التالي:

- مشروع قانون رقم 25.25 بتعديل وتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاء وموظفي العدل: تم التوصل بما مجموعه 31 تعديلا، تتوزع بحسب مصدرها كالتالي:

- فرق ومجموعة الأغلبية: 6 تعديلات؛

- الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية: 3 تعديلات؛

- فريق الاتحاد المغربي للشغل: 9 تعديلات؛

- مجموعة الكونفدرالية الديموقراطية للشغل: 8 تعديلات؛

- السيد المستشار خالد السطي والستة المستشارة لبني علوى: 5 تعديلات.

- مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لقضاء وموظفي السلطة القضائية: توصلت اللجنة بـ 16 تعديلا مقدما من فرق ومجموعة الأغلبية.

- مشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، فقد توصلت اللجنة بـ 10 تعديلات مقدمة من فرق ومجموعة الأغلبية.

وعند عرض مشاريع هذه القوانين للتصويت في اجتماع لجنة العدل

**السيد رئيس الجلسة:**

شكراً للسيد المستشار المحترم.

نفس الترتيب، الفريق الحركي.

تفضيل، السيد المستشار المحترم.

**المستشار السيد نبيل النزيدي:**

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير،

حضرات السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي، لمناقشة مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون 25.25 بتعديل وتنظيم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل؛

- مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي السلطة القضائية؛

- مشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

والتي تدرج في إطار مواكبة المستجدات التي عرفتها الهياكل التنظيمية لمكونات منظومة العدالة، والمتمثلة على الخصوص في الاستقلال التنظيمي لإدارة السجون وإعادة عن وزارة العدل، حيث أصبحت تحت سلطة المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وكذا إحداث المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتخويل صلاحيات تدبير شؤون القضاة والشأن القضائي إليه.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة،

إننا في الفريق الحركي، نولي بالغ الأهمية إلى ترسیخ أسس الدولة الاجتماعية التي تعد من أولويات النموذج التنموي الجديد لبلادنا، ومن التوجهات الراسخة التي ما فتئ جلالته الملك محمد السادس نصره الله، يؤكّد عليها في خطبه السامية، حيث دعا جلالته في أكثر من مناسبة، إلى بناء دولة اجتماعية قوية تضع المواطن في صلب السياسات العمومية وتضمن العدالة الاجتماعية وتكافأ الفرص، وصون الكرامة الإنسانية.

وهكذا، شكلت التوجهات الملكية السامية من حماية اجتماعية وإصلاح المنظومة الصحية وتجويد التعليم ودعم التشغيل، تجسيداً عملياً لطموح جلالته ورؤيته الحكيم للنهوض بالأوضاع الاجتماعية للمواطن وجعل التنمية في خدمة الشعب المغربي.

وفي هذا الإطار، وجبت الإشارة إلى أن مؤسسات الأعمال الاجتماعية

المتاحة لهذه الفئات بالضمانات الأساسية الكفيلة بالمحافظة على استقلاليتها، لينضاف هذا الإصلاح إلى الرخم التشريعي والقانوني الذي تشهد له منظومة العدالة.

ونستغل هذه المناسبة لنثمن الاهتمام الذي توليه الحكومة، بصفة عامة، ووزارة العدل بصفة خاصة، للموارد البشرية العاملة بالقطاع العام، من خلال تعزيز الخدمات الاجتماعية الموجهة لهم، عبر مؤسسات الأعمال الاجتماعية المحدثة لهذا الغرض، وهي وسيلة من الوسائل التحفيزية للموظف للارتقاء بأدائه المهني.

ولا شك أن المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة موظفي العدل بصمت على حصيلة جد إيجابية، وتعتبر من المؤسسات النموذجية في توفير خدمات اجتماعية متنوعة وذات جودة لفائدة منخرطها.

ونعتبر مناسبة تعديل القانون المؤطر لها فرصة مواتية من أجل الارتقاء بعملها إلى مستوى طموحات ونطليعات موظفي العدل، عبر تعزيز حكامتها وتوسيع سلة الخدمات التي تقدمها لتشمل إلى جانب ما هو اجتماعي محض، تعزيز الخدمات المرتبطة بالجانب التربوي والثقافي والترفيهي والصحي، منوهين بالمقارنة التشاركية المعتمدة في إعداد مشاريع القوانين المحدثة لمؤسسات الأعمال الاجتماعية الثلاث، بكيفية تكفل لكل فئة ضمانات المحافظة على حقوقها ومكتسباتها بالاستفادة مما راكمته المؤسسة من موارد مادية وعقارية، مع فتح إمكانية الاستفادة من المركبات الاجتماعية المتاحة، عبر اتفاقيات الشراكة تبرم بين المؤسسات الثلاث.

ونحيي السيد وزير العدل الأستاذ عبد اللطيف وهبي، على تفاعله الإيجابي مع التعديلات التي تقدمت بها مختلف مكونات المجلس، بما من شأنه تجويد مضمون مشاريع القوانين، لتعزيز حكامة المؤسسات الثلاث والارتقاء بالخدمات المقدمة لمنخرطها.

وتعتبر فرق ومجموعات الأغلبية وكذا فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، بمجلس المستشارين عن انخراطها بشكل فعال وبناء في المجهودات التي تبذلها الحكومة في سبيل النهوض بالعاملين في منظومة العدالة، سواء التابعين إلى السلطة القضائية أو المنتسبين إلى وزارة العدل وكذا القائمين على تنزيل السياسة العقابية وإعادة الإدماج من المنتسبين إلى إدارة السجون وإعادة الإدماج، على اعتبار أن الاهتمام الذي توليه الحكومة لهذه الفئات الثلاث قائم على الإيمان بأن العنصر البشري هو ركيزة وداعمة كل إصلاح.

لذلك، سنصوت بالإيجاب لمشاريع القوانين المعروضة للتصويت، آملين أن تساهمن في الارتقاء بالخدمات الاجتماعية الموجهة لمنخرطها.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

انطلاقاً من تجربة متواضعة في مجال العمل الاجتماعي في قطاعات متعددة، نظن بأن العمل الاجتماعي يجب أن يوجه، أولاً، للفئات محدودة الدخل والفئات المتوسطة الدخل.

الفئات التي ذوي الإمكانيات العالية عليها أن تستعفف شيئاً ما، يجب أن تعطى الأولوية لهنؤذن الفئات فيما يخص الاستفادة من العمل الاجتماعي.

المسألة الثانية فيما يخص التدبير، فيما يخص التدبير انطلاقاً من تجارب معينة ومن أجل فتح آفاق مشرقة أفضل من التجارب التي أشير إليها، أظن بأنه يجب الفصل بين الفئات أو الجهات التي تساهم في وضع السياسات العمومية في مجال الشأن الاجتماعي من داخل هاته الفئات والجهات الأمرا بالصرف أو الجهات التي تتفذ، من أجل صيانة والحفاظ على الأموال العمومية.

المسألة الثالثة، هذا عمل اجتماعي، من الأفضل ومن الأليق أن يكون فيه الباب مفتوح لكل الطاقات المتواجدة داخل كل قطاع، وبالتالي يجب ألا تنحصر تمثيليته على جهة دون أخرى، لاسيما أن القاعدة التي يجب الاستغلال بها هي أن تكون الإدارة هي التي تتمتع برئاسة هاته الهيئات، والإدارة كذلك هي الجهة التي تكون أمراً بالصرف، صيانة الأموال العمومية، وبالتالي من غير إلى درنا هاذ (les garde-fous) تنظر بأنه من الأفضل ومن الأفريد باش يكون الباب مفتوح لكل الطاقات المتواجدة وكل الإطارات المتواجدة.

من هذا المنطلق سنصوت بالإيجاب على المشروعين، وسنمسك عن التصويت فيما يخص المشروع الآخر، لأنه لا يعكس التمثيلية الواسعة الموسعة.

## السيد رئيس الجلسه:

شكراً السيد الرئيس المحترم.

بالنسبة لمجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي قدم المداخلة مكتوبة للرئاسة.

الكلمة لمجموعة الكونفدرالية الديموقراطية للشغل في حدود 6 دقائق.

تفضل السيد المستشار المحترم.

## المستشار السيد لحسن ناظري:

شكرا السيد الرئيس ،  
السيد الوزير ،

بالنسبة للمشروع رقم 28.25 المتعلق بإحداث مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي السلطة القضائية،

تلعب دورا هاما في الارتقاء بقيم التعايش والتضامن والتكافل الاجتماعي، التي ما فتئ يولها صاحب الجلالة الملك محمد السادس، أいでه الله، عناته الخاصة لفائدة مختلف العاملين بالإدارات العمومية.

السيد الرئيس،

## حضرات السيدات والسادة،

إننا في الفريق الحركي نثمن مشاريع القوانين الثلاثة والمتعلقة بمؤسسات المجتمعية لموظفي العدل والقضاء والسجون، والتي تأتي في سياق عام، يتسم بمواصلة إصلاح منظومة العدالة وتعزيز الاهتمام بالعنصر البشري، الذي يشكل عماد هذا القطاع الحيوي، كما لا يخفى علينا جميعاً ان النهوض بالوضع الاجتماعي لموظفي العدل بمختلف فئاتهم هو ركيزة أساسية لضمان نجاعة المرفق القضائي وجودة الخدمات المقدمة للمواطنين.

إن هذه المبادرات التشريعية تمثل خطوة مهمة نحو إرساء مؤسسات مستقلة ومهيكلة تعنى بالخدمات الاجتماعية للموظفين في مجالات السكن والصحة والترفيه والدعم الاجتماعي، بما ينسجم مع المقاربة الجديدة لتدبير الموارد البشرية في الوظيفة العمومية القائمة على التحفيز والاعتراف بالمجهود الم berk.

وفي هذا الإطار، فإن تحسين الوضع الاجتماعي لموظفي قطاع العدل وقضاة وموظفي السلطة القضائية وموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، ليس امتيازاً، بل هو استثمار في العدالة نفسها، فالموظف المستقر اجتماعياً المطمئن على أسرته هو موظف أكثر عطاء والتزاماً في إداء مهامه بكل صدق وأمانة.

وفي الختام، نعبر في الفريق الحركي عن دعمنا الإيجابي لهذه المشاريع  
القوانين الاجتماعية الهامة، مؤكدين على العمل بتنزيلها بشكل فعال،  
بما يحقق الأهداف المرجوة منها.

والسلام عليكم.

### السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد المستشار المحترم.

## الكلمة للفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية.

فضل السيد الرئيس المحترم.

## الكلمة لفريق الاتحاد المغربي للشغل.

فضل السيد الرئيس المحترم.

المستشار السيد نور الدين سليمان:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

نطاقها الاجتماعي بهاذ التوجه الحالى اللي متنى فيه المشروع، نحن أمام مشروع يعيد عقارب الزمن للوراء وكيفضر بالفلسفة دىال الشراكة الاجتماعية.

لذلك، السيد الوزير، احنا في الكونفدرالية الديمocrاطية للشغل نرفض أي تعديل يقصى النقابات ذات التمثيلية، ماشي غير احنا، الأكثر تمثيلية ماشي مشكل حتى ذات التمثيلية خصها تمثل، وكيفلخص من الشراكة دىالها.

كذلك، السيد الوزير، كيف ما قلت أنه ضروري أنه التأكيد على أن إصلاح المؤسسة يجب أن يكون موجه نحو تسهيل الخدمات الاجتماعية للموظفين وليس نحو إعادة ترتيب موازين النفوذ داخل المجلس، لا 4 هنا، 3، 5 هنا 2 كذا.. ماشي هذا هو التوجه اللي خصو يكون عندنا، خصو يكون تحسين الخدمات الاجتماعية.

مؤسسة الأعمال الاجتماعية ملك موظفي العدل وليس رصيدها سياسياً أو إدارياً لأحد، لأن احترام التمثيلية النقابية ليس امتياز، بل حق أصيل، تنشق التمثيلية دىال الجميع وضمانة ديمocratie مهنية وحماية مصالح الآلاف من الموظفين، الذين يعولون على هذه المؤسسة في الصحة والسكن والدعم الاجتماعي.

لذلك، السيد الوزير، إيلا باقي شوية الحال، ندعوك إلى مراجعة عمق مقتضيات ذيك المادات اللي غيبيو فيها التعديلات بالنسبة للتمثيلية النقابية.

لذلك، السيد الوزير، كنعبرو على الرفض دىالنا لهاذ المشروع دىال رقم 25.25، نظراً لما سبق.

وشكراً.

### السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد المستشار المحترم.

الكلمة للسيد المستشار خالد السطى في حدود 4 دقائق و30 ثانية.

تفضل السيد المستشار.

### المستشار السيد خالد السطى:

شكراً السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطنى للشغل بال المغرب بمجلس المستشارين، في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 25.25،

كثمنوا ما جاء في المشروع، ما كاينش شي ملاحظات وكذا بالنسبة لإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، ثمنوا ما جاء في المشروع، الملاحظات لتطوير هاذ المؤسسة واحدنا نثمنها.

بالنسبة للمشروع 25.25 المتعلق بتغيير وتميم الإطار القانوني لمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي العدل، السيد الوزير، فيما يخص هاذ المشروع، رغم الأهمية لتطوير هاذ المؤسسة وتحسين أدائها، المشروع المعروض أمامنا يطرح اختلالات خصوصاً على مستوى التمثيلية، وعلى رأسها إقصاء بعض النقابات الأكثر تمثيلية من عضوية مجلس التوجيه.

السيد الوزير،

القانون الأصلي دىال 2009 جاء بفلسفة واضحة: الشراكة، التعددية، إشراك ممثلي الشغيلة، تدبير الشؤون الاجتماعية، لكن المشروع الحالى كيمشي تقريباً ماشي فذاك الاتجاه، علاش؟ لأنه كيضيق دائرة النقابات الممثلة داخل مجلس التوجيه، إقصاء النقابات وخصوصاً بعض النقابات الأكثر تمثيلية، بحال إيلا درنا تمثيلية نقابية انتقائية، مبنية على منطق - كيف ما جاء به الزميل دىالى من قبل - التحكم وماشي الإشراك، وهاذ الشي ماشي صحيح وتراجع عما جاء فالقانون الأصلي دىال 2009 اللي كيحترم التعددية وكيعتبر هاذ الاتجاه تراجعاً عن المكتسبات اللي راكموها موظفي العدل عبر التمثيليات دىال جميع الشركاء وجميع التوجهات داخل القطاع.

كذلك، مجلس التوجيه، السيد الوزير، ليس لجنة شكلية، إنه قلب المؤسسة وصمام أمانها، يحدد توجهاتها ويراقب الميزانية، كيسهر على توزيع البرامج الاجتماعية بعدالة ويتابع جودة الخدمات المقدمة للأطر والموظفين، هاذ المهام كلها اللي مفروض يمارسها بفعالية إيلا ما كانوش الشركاء كيف كيف كيتمارس هاذ الشي علينا، إقصاء هاذ النقابات - كيف ما قلت - كيعني شيء واحد هو التحكم فهاذ المؤسسة بالنسبةلينا احنا وحرماتها من صوت جميع المستخدمين، وacha تكون أقلية، خص الصوت يتسمع للجميع، إقصاء طرف من طرف آخر هذا غير صحيح وما غييخدمش المؤسسة في المستقبل.

كذلك، السيد الوزير، بأنه احنا واعين بأنه كاينة إشكاليات دىال الموارد، كاين المشكك دىال الولوج خص يكون تقييم البرامج وكذلك كاين إشكال دىال التفاوت فالاستفادة بين الجهات.

السيد الوزير،

المؤسسة المحمدية ما تنشأتش تكون جهاز إداري، هي مؤسسة اجتماعية مشتركة تتكامل فيها إرادة الإدارة مع إرادة الشغيلة، نعاود نكرر ونكسرط عليها بالأحمر إبعاد النقابات وصوت الموظفين كيففتح الباب أمام الانفراد بالقرارات واحد الطرف من غير الطرف الآخر، لأن أخاف ونخاف في المستقبل أن هاذ المؤسسة تستعمل لأغراض خارج

في الختام، السيد الوزير، نؤكد أننا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، بطبيعة الحال، غادي نصوتو بالإيجاب على مشروع القانون الأولين، وفيما يخص مشروع القانون 25.25 بطبيعة الحال سنصوت بالامتناع.

والسلام عليكم ورحمة الله.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

السيد الوزير المحترم،

طبقا للمادة 217، إذا رغبتم في الرد على مداخلات الفرق.

فضل السيد الوزير المحترم.

#### السيد وزير العدل:

أنا لا أريد أن أرد، فقط أريد أن أوضح، القانون السابق كانو فيه الوداديات لم تكن فيه النقابات، كانوا فيه فقط الوداديات، وهذا الموضوع طرح بحدة، هل نمثل جميع.. هل يقبل تمثيل جميع النقابات؟ غيولي مجمع ديال النقابات، ما بقاش مؤسسة اجتماعية.

الآن النقابات اللي كاينين في وزارة العدل، كاينة نقابة عندها 83 ولا 84%， والباقي عندهو 12، 7 إلى آخره، فارتلينا أنه النقابة الأولى نعطيوها 2، ولكن نعطيو النقابة الأخرى باش يجي واحد الصوت مخالف للصوت ديال النقابة الأولى، وإيلا دخلنا النقابة الثالثة النقابة الرابعة والخامسة ونباوو غاديين.

إيلا درنا 6 شحال غادي نديرو ديال المسؤولين؟ راه ما يمكنش مؤسسة اجتماعية دورها هو.. (كلام غير واضح) الموظفين وتمويلها وتمويل المؤسسة ديال الدولة، أنت تخلها يسيرها المجتمع المدني أو النقابات، ما غتميشش بعيد، اللي غيمشي بعيد حينما تكون الدولة بمؤسساتها داخل الجهاز تكون المسؤوليات وتيكون الموظف وتيكون كولشي.

حتى النقابات عندهم المسؤولية، ولكن تكون الإدارة هو السند القانوني لها باش تمشي، ما يمكنش أنا نخلها هكا بهذا الشكل هكا، لأنه الديمقراطية هو الأغلبية، الديمقراطية هو عدد الأصوات، الديمقراطية ماشي هي الله يسامح، هي شحال عندك ديال الأصوات وأجي نتذكرة معك شحال عندك باش نعطيك شحال كتساهم وشحال ك تكون عندك.

إيلا قبلنا الديمقراطية هكا، هاذي هي الديمقراطية، إيلا ارتأيتوا أن الديمقراطية هو نحلو البيبان لكولشي فعلاش أنت جالس تما علاش ما يدخلوش الناس اللي كيدورو في شارع محمد الخامس يدخلو حتى هوما باسم الديمقراطية باش يعبرو على وجهة النظر ديالهم؟

بتغيير وتميم القانون رقم 39.09 المتعلق بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، ومشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي السلطة القضائية، وكذا مشروع القانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

بطبيعة الحال، هذه مناسبة نؤكد من خلالها على أهمية هذه النصوص القانونية التي تأتي في إطار تحيين وملاءمة الترسانة القانونية مع مستجدات دستور 2011، ومبداً فصل السلطة ومن أجل تيسير ولوغ الفئات المعنية لخدمات اجتماعية ذات جودة تنسجم مع طبيعة وضعياتهم المهنية.

وبهذه المناسبة، فقد تقدمنا كممثلين عن الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجموعة من التعديلات على مشروع قانون رقم 25.25 وتغيير وتميم القانون رقم 39.09 المتعلق بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، همت بالأساس ملاءمة هياكلها الإدارية مع ما هو معمول به في مؤسسات الاجتماعية وتحسين خدمات المؤسسة وتعزيز حضور النقابات في المجلس الإداري للمؤسسة، انسجاما مع ما هو معمول به في قطاعات أخرى.

ومن هنا، السيد الوزير، فإن مجموعة من القطاعات تعتمد مبدأ النقابات الأكثر تمثيلية أو النقابات الممثلة في القطاع وليس النقابة الأولى والثانية كما جاء في نص مشروع هذا القانون.

بطبيعة الحال، السيد الوزير، أنا تابعت وعندى مجموعة ديال.. الإطلاع على مجموعة القوانين المحدثة لواحد العدد من مؤسسات الأعمال الاجتماعية، القانون الوحيد اللي فيه النقابة 1 و 2 هو هاذ القانون هنا، ما كاينش قضية نقابة 1 ولا 2 إما ممثلين عن النقابات الممثلة أو النقابات الأكثر تمثيلية، بطبيعة الحال لأن الدواعي ديال الانتخابات ما بغيش نرجعول سنة 2021، ولكن كيمكن تبدل الخريطة النقابية في أي لحظة، ممكن النقابة الأولى تجيب 50%， والنقابة الثانية تجيب 49%， علاش غادي نديرو 2 للنقابة الأولى والنقابة الثانية غادي نخليو لها واحد.

بطبيعة الحال، لذلك احنا تشتبينا في الاتحاد الوطني، السيد الوزير، برفع بعض التعديلات للجلسة العامة، تتعلق بتمثيلية النقابة داخل المجلس الإداري للمؤسسة من 2 إلى 3 أعضاء على الأقل، لأنهم يمثلون 3 نقابات أكثر تمثيلية في القطاع، ولو أن هاذ القضية الأكثر تمثيلية نعاود نقولها - قولتها وأعيد أن أكررها - ليس هناك نص قانوني يحدد النقابات الأكثر تمثيلية في الوظيفة العمومية، ما كاينش لا.

الأكثر تمثيلية كاينة في مدونة الشغل واضحة في المادة 425، ولكن في الوظيفة العمومية لحد الآن المؤسسات العمومية لا يوجد نص قانوني، وهادي دعوة بطبيعة الحال باش يخرج قانون النقابات.

ومن حقكم كنقابات تدافعوا على هاذ الواقع وتدافعوا على هاذ الأمور، وتقديرنا للأشياء كختلف، زعمك التقدير من الموقع الحكومي ماشي هو تقديرك من الموقع الآخر، ولكن هذا اختياركم وهذا اختيار ديال الحكومة دارت هاذ الاختيار نتحمل فيه المسؤولية كاملة.

ونشكركم.  
شكرا.

**السيد رئيس الحلسة:**

شكرا السيد الوزير المحترم.  
ننتقل للتصويت على مواد كل المشروع قانون على حدة.

بمشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

أعرض المادة 1: (كما وردت)  
الموافقون: بالإجماع.

المادة 2: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.  
المادة 3: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.  
المادة 4: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.  
المادة 5: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.  
المادة 6: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.  
المادة 7: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.  
المادة 8: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.  
المادة 9: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.  
المادة 10: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.  
المادة 11: (كما وردت)

احنا عندنا أصوات، عندنا تصويت، اعطاتنا نقابات، كنا غادي نمثل الأغلبية، النقابة اللي كتمثل القوة الأولى، ولكن قلنا نعطيو للنقابة الثانية باش ما تباقاش هاذيك محكمة هاذ الموضوع هذا، وإيلا جات الانتخابات المقلبة وجيتو الأولين نعطيوكم، نعطيوكم 2، جيتوا الثانيين نعطيوكم 1، جاو قبل منكم شي وحدين آخرين ما نعطيوكم والو، في حين أنه النقابات اللي قبليت هي النقابات اللي عندها واحد الحساسية سياسية غير المعارضة، ما عندهاش كاع الأغلبية وقبلت بها، وأنا وزير في الأغلبية، قبليت بها سميتها الفيدرالية، وحساسيتكم بجوج حساسية معارضة، يعني قريبين من أحزاب المعارضة، وقبلت بها حتى في القانون لأنني أؤمن بأنه مدام الأصوات اللي اعطواكم الموظفين راه اعطواها لكم.

فإيلا كانت الديمocratic وغندير ديمocratic مائعة وديمocratic سائلة راه صعييبي عليا ما غتباش مؤسسة هادي وغيولي الخلاف النقابي داخل المؤسسات التوجيهية، ما جاتش المؤسسة الإدارية، ما جاتش عندي ظروف وشروط..

النقابات الحضور ديالها مهم، وأنا أقولها دائمًا لا يمكن أن أسيير الشأن العام إلا مع الموظفين، بحكم أنه الموظفين اللي عندي في الإدراة هوما اللي كيسيرو الشأن العام، ولكن أشنو هو المخاطب ديالي مع هاذ الموظفين؟ هوما النقابات، ولكن النقابات حسب الحجم ديالها.

أنا عندي رغبة نجمع النقابات وندير معهم اجتماع واحد، ولكن واش غيتجمعوا؟ حتى واحد ما يجيجلس مع واحد، كل واحد يقول لك أنا مستقل، أنا ما تجيبيش مع شي واحد آخر، فككو القدرة ديالكم داخل هذه المؤسسة وجيبيو أصوات وذيك الساعة نعيديو النظر، احنا كنديرو القانون، وهذا القانون غير مقدس إيلا غدا تبين لنا بأن النقابات خص تكون فيها تمثيلية ديال 3 ولا 4 نديروها، ولكن ربتو النتائج باش الناقاش اللي غيكون في المؤسسة أشنو هو التوجه اللي غيكون عند هاذ المؤسسة.

أعتقد هاذ الأعمال الاجتماعية خصنا نخرجوها من المجال ديال الاستغلال النقابي جدا ولا بعدو أو التوظيف النقابي جدا ولا بعدو، وأنا حريص على هاذ الموضوع هذا، لهذا عينت هاذوك المديرين داخل هذه المؤسسة باش نخليلوها مؤسسة في خدمة الموظف بصفته الموظف المركز وليس بكونه ينتهي لهذه..

ولهذا، رفضت هاذ الموضوع هذا، وأنا أعتقد أنها خطوة، فقط أنه نخرج من الودايات ونجيب النقابات راه الخطوة الأولى، الشكل ديالها وطبيعتها والحجم ديالها، هذا المستقبل يعطيه ليكم، ولكن على الأقل من لا يشكر الناس لا يشكر الله.

وعلى الأقل شكرني أنتا بعد دخلنا النقابات، ما سيتلوا ذلك هذا موضوع ستتطور فيه العملية النقابية.

وفجميع الأحوال أنا كنسركم، هاذ النقاش هذا إيجابي جدا،

المادة 27 (وهي المادة 28 في النص الأصلي) كما تم إعادة ترتيبها بعد حذف المادة 26 أعلاه:	الموافقون: بالإجماع.
أعرض مشروع القانون برمته للتصويت كما تم تعديله وإعادة ترتيبه:	الموافقون: بالإجماع.
إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.	الموافقون: بالإجماع.
ننتقل للتصويت على مواد مشروع قانون رقم 25.25 بتعديل وتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل.	الموافقون: بالإجماع.
المادة الأولى: (المغيرة لعنوان القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل).	الموافقون: بالإجماع.
أعرض المادة 1 من المشروع: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 2 المغيرة والمتممة لأحكام المواد الأولى و 2 و 4 و 5 و 7 و 8 و 9 و 12 و 16 و 17 و 20 من القانون السالف الذكر رقم 39.09	الموافقون: بالإجماع.
أعرض المادة الأولى من المادة الثانية: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
أعرض المادة 2 من المادة الثانية: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 4:	الموافقون: بالإجماع.
ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 1). الكلمة لأحد مقدمي التعديل.	الموافقون: بالإجماع.
تم سحب التعديل.	الموافقون: بالإجماع.
أعرض المادة 4: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 5: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 7: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 26: (كما تم نسخها وتعويضها من طرف اللجنة)	الموافقون: بالإجماع.

المادة 12: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 13: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 14: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 15: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 16: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 17: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 18: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 19: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 20: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 21: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 22: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 23: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 24: (كما عدلت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 25: (كما عدلت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 26: (كما تم نسخها وتعويضها من طرف اللجنة)	الموافقون: بالإجماع.

المؤافقون=03:

المعارضون=22:

الممتنعون=01.

أعرض المادة 6: (كما وردت)

كайн تعديل؟ تفضل.

**المستشار السيد لحسن نازهي:**

السيد الرئيس،

في نفس سياق الزميلة ديالي، التعديل هو يكون "ممثل عن الموظفين يتم تعيينهم من قبل النقابات الأكثر تمثيلية" كما ورد في المداخلة، ما نضيقوا على دائرة النقابات التي تكون ممثلة داخل مجلس التوجيه، يكون شوية ديال التحكم والإشراف ديال الجميع، ماشي جهة تشد كولشي والشي الآخر يبقى يتفرج.

شكرا السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

تفضل السيد الوزير.

**السيد وزير العدل:**

التحكم ما خصو يكون من الطرفين.

عدم القبول.

**السيد رئيس الجلسة:**

التصويت: (على التعديل)

المؤافقون=03:

المعارضون=22:

الممتنعون=01.

تفضل السيد المستشار.

**المستشار السيد خالد السطى:**

علاش المشاكل؟ النقابات راه كتدير الدور ديالها فقط، كما قال السيد الوزير.

شكرا السيد الوزير.

بطبيعة الحال نعاود بالتعديل اللي تشبتنا به، السيد الوزير، أنا بغض النظر على النقابات، سواء كما قلني حسبتني على المعارضة أو الأغلبية، نحن نقابة لا نمثل ولا ننتهي للأغلبية ولا إلى المعارضة.

المادة 8: (كما وردت)

المؤافقون: بالإجماع.

المادة 9: (كما وردت)

المؤافقون: بالإجماع.

المادة 12: ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 3).

الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

تفضلي، السيدة المستشارة المحترمة.

**المستشارة السيدة فاطمة الأدريسي:**

السيد الرئيس،

قبل المادة 12، كاينة المادة 6.

بالنسبة للمادة 12 تسحب، السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

غادي نرجعوا لها جاية فالترتيب، ها هي، كاينة المادة..

كاينة المادة 04، المادة 12، المادة 06..

المادة 6: تفضلي السيدة المستشارة المحترمة (التقديم التعديل).

**المستشارة السيدة فاطمة الأدريسي:**

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

وبما أنها المسألة مبدئية، فإننا في الاتحاد المغربي للشغل نقترح تعويض جملة "ممثل عن كل نقابة من النقابتين الأكثر تمثيلية بالقطاع" بـ"ممثل عن كل نقابة من النقابات الممثلة بالقطاع"، احتراما لحق الموظفين في الانتماء النقابي وفي التمثيل ولبدأ المساواة أمام القانون وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

السيد الوزير المحترم.

**السيد وزير العدل:**

عدم القبول السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

تحفظي ولا أعرض التعديل للتصويت؟

أعرض التعديل للتصويت:

**السيد رئيس الجلسة:**

عرض التعديل للتصويت:

الموافقون=03:

المعارضون=20:

المتنعون=02.

أعرض:

المادة 6: (كما وردت)

(الموافقون: بالإجماع).

المادة 7: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 8: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 9: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 12: ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 3).

الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

**المستشارة السيدة فاطمة الأدريسي:**

يسحب السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

يسحب.

أعرض:

المادة 12: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 16: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 17: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 20: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب الموقف ديالو احنا ما مديكلارين لا المعارضة لا الأغلبية، ونقوم بالدور ديالنا؛ إيلا شفنا شي حاجة أنتنا نصوتو علها غتصبو علها والعكس.

بالنسبة لنا الإيمان ديالنا بحضور النقابات أو النقابات اللي تسمات الأكثر تمثيلية في القطاع على غرار باقي القطاعات، السيد الوزير، لا غير.

التعليم مثلا فيها 5 ديار النقابات تعليمية.

القطاع ديار الداخلية فيها 6 نقابات ممثلة.

القطاع ديار المالية أعتقد فيها 3 ديار القطاعات وكاين اللي عندهو الصفة ديال الملاحظ.

القطاع ديار السكني ... إلى آخره.

نتمنا على أي حال دابا، السيد الوزير، اعطيتي الرأي ديالك، ولكن احنا كنقولو شحال ما بطبيعة الحال، احنا ما متفقينش باش النقابات تكون هي المحكم، النقابات تكون شريك، يكون تعاون، هذا هو الهدف، الهدف هو أنتنا نجودو الأعمال الاجتماعية بصفة عامة.

شكرا السيد الوزير.

**السيد رئيس الجلسة:**

عرض التعديل.. السيد الوزير.

**السيد وزير العدل:**

إذا فتحتي هاذ النقاش ما يمكنش تكون داخل مؤسسة نيابية وما تختارش المجال واش المعارضة ولا الأغلبية، خصلك تحس.

واخا تكون فالمعارضة كتصوت معها، واخا تكون فالأغلبية كتصوت ضدها، لأن ذاك الضمير هو اللي كيقرر، ولكن ما يمكنش تكون جالس فوسط الطريق، خصلك تقرر واش انت معارضة ولا أغلبية.

لا هاذى تقاليد المؤسسات النيابية، وانت دير وجهة نظرك.

شوف، راه كاينة جوج ديار الأمور، هذا اختيار، ما هي المعايير باش نديير 3 ولا 4 ديار النقابات ولا نديير 1 ولا 2؟ هذا معيار.

احنا ارتأينا هاذ المعيار هذا نديير 2، واحدة هكا وواحدة هكا باش تكون التمثيلية باينة.

فيهاذى خطوة، الخطوة الأولى أشنو هي؟ هي حيدنا الوداديات وجينا النقابات، مزيان.

الخطوة الثانية اعطيينا 1/2، ودابا يجي واحد الوزير أكثر ديمقراطية مني ويدير ليكم خاطركم.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض مشروع القانون برمته كما عدلتة اللجنة.  
 الموافقون=22؛  
 المعارضون=01؛  
 الممتنعون=02.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل.

ننقل للتصويت على مواد مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي السلطة القضائية:

أعرض:

المادة الأولى: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2: (كما عدلت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 3: (كما عدلت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 4: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 5: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 6: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 7: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 8: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 9: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 10 (كما وردت):

الموافقون: بالإجماع.

أعرض المادة الثانية برمتها: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة الثالثة: (التي تنسخ وتعوض أحكام المواد 3 و 6 و 11 و 18 و 19 و 21 من القانون السالف الذكر رقم 39.09)

أعرض:

المادة 3: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 11: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 18: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 19: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 21: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

أعرض المادة الثالثة برمتها: (كما عدلت)

الموافقون: بالإجماع.

أعرض المادة الرابعة: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

أعرض المادة الخامسة:

الموافقون: بالإجماع.

أعرض المادة السادسة: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

أعرض المادة السابعة: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

وورد تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل يرمي إلى إضافة مادة جديدة تحمل رقم 16 مكرر (التعديل رقم 4).

الكلمة لأحد مقدمي التعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 4).

**المستشارة السيدة فاطمة الأدريسي:**

يسحب أيضا السيد الرئيس.

المادة 11: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 12: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 13: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 14: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 15: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 16: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 17: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 18: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 19: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 20: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 21 (كما وردت):	الموافقون: بالإجماع.
المادة 22: (كما عدلت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 23: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 24: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 25: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 26: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 27: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 28: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 29: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 30: (كما أضافها اللجنة)	الموافقون: بالإجماع.
أعرض المادة 31: (كما تمت إعادة ترتيبها بعد إضافة المادة 30)	الموافقون: بالإجماع.
أعرض مشروع القانون برمته للتصويت كما تم تعديله وإعادة ترتيبه:	الموافقون: بالإجماع.
إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون والتصويت على مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية.	الموافقون: بالإجماع.
ونمر للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.	الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.
شكرا السيد الرئيس.	فضل السيد الوزير المحترم.
السيد الرئيس،	<u>السيد وزير العدل:</u>
السادة أعضاء اللجنة المحترمة،	
أتشرف اليوم أمام مجلسكم الموقر بتقديم مشروع قانون رقم 29.24 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، والذي قدم أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بتاريخ 23 شتنبر 2025، وهو المشروع الذي يندرج ضمن الأوراش التشريعية ذات الأهمية البالغة التي أولى لها جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده أهمية خاصة وجعلها من أولويات الأوراش الإصلاحية، نظرا لارتباطها بفئة الأطفال - جيل الغد- التي تعد من الفئات التي تحتاج إلى	

أولاً: إحداث وكالة خاصة بحماية الطفولة ومنحها مجموعة من الاختصاصات الحصرية في مجال حماية الطفولة، وتمكينها من الإمكانيات والموارد الالزمة للقيام بأدوارها الرئيسية؛ فضلاً عن تعزيز إدارتها بالأجهزة الضرورية للتدبير والتسير والتقرير بشكل تشاركي، والتي تتكون من مختلف الهيئات والقطاعات المعنية بقضايا الطفولة؛

ثانياً: تقوية مهام وأدوار الوكالة عبر إشرافها المباشر على مراكز حماية الطفولة من جهة، ومن جهة ثانية تحديد مجال اختصاصاتها المتعلقة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، في الترخيص والتأشير على تعيين المدير والتتبع والإسهام في المراقبة ورصد وضعية الأطفال المودعين بها؛

ثالثاً: التنصيص على صنفين من الأنظمة بمراكز حماية الطفولة التابعة للوكالة، الأول نظام محروس يستفيد فيه النزلاء من جميع الخدمات داخل المركز ولا يسمح لهم بالخروج إلا استثناء ووفق ضوابط وشروط محددة في القانون، والثاني نظام مفتوح على العالم الخارجي، يمكن فيه للنزلاء الاستفادة من جميع الأنشطة داخل أو خارج المركز؛

رابعاً: التنصيص على إمكانية تحويل الأطفال من المؤسسات السجنية إلى مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس في إطار تغيير التدبير أو بمقرر قضائي، حيث يستفيد من هذا التحويل النزلاء المودعون بمؤسسات السجنية بموجب مقرر قضائي، وأيضاً النزلاء المودعون احتياطياً وفق الضوابط المحددة في القانون.

كما يستفيد منه جميع الأحداث منذ بداية الاحتكاك مع أجهزة العدالة، فضلاً عن تقوية الشراكة والتعاون بين الوكالة والإدارة العامة للسجون فيما يتعلق باستفادة الأطفال النزلاء من برامج التكوين والتأهيل؛

خامساً: تحديد فئات الأطفال المودعة بكل صنف من أصناف مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس أو المفتوح التابعة للوكالة، حسب الحالة والكيفية المحددة في كل صنف (الأطفال في نزاع مع القانون، الأطفال المحالون من السجن، الأطفال في وضعية صعبة، الأطفال المهملون، الأطفال الضحايا للجنه والجنایات...)، ومؤسسة مسطرة الإيداع للأطفال بمختلف أصنافهم وفق الشروط والضوابط المحددة في القانون؛

سادساً: إرساء مؤسسات للرعاية الاجتماعية خاصة ومتخصصة بالأطفال وتحديد أصنافها في مشروع القانون وهي: المؤسسات التي تتولى كفالة الأطفال المهملين، والمؤسسات التي تتولى استقبال الأطفال وحمايتهم، والمؤسسات التي تتتكل بالأطفال المتمدرسين، والمؤسسات التي تتكل بالأطفال في وضعية إعاقة المتخلى عنهم، والمؤسسات التي تتكل بالأطفال المتسولين أو بالأطفال في وضعية تشرد، ومؤسسات الإسعاف الاجتماعي المتنقل الخاصة بالأطفال.

سابعاً: التكريس لمقاربة حقوقية مبنية على الوقاية بدل العقاب،

الرعاية الالزمة والحماية الخاصة.

وفي هذا الإطار، أود أن أعبر عن خالص الامتنان والتقدير للسادة المستشارين والمستشارات والسيد رئيس اللجنة، على النقاش البناء والتفاعل الإيجابي في اللجنة مع هذا المشروع، وذلك عبر تقديم التعديلات الضرورية لتجويد مضامينه، بحيث تم تقديم 105 تعديلاً من مختلف الفرق والمجموعات البرلمانية، وهو ما يعبر عن الاهتمام بالمنظور الجديد للحماية المؤسساتية التي كرسها هذا القانون، ويعكس الروح الجماعية والعمل التشاركي التي جسدها أطوار المناقشات بهذا المجلس الموقر.

وبهذه المناسبة، فقد تم الاستجابة لعدة مقتراحات، خاصة التعديلات التي سعت إلى تجويد الصيغة الأولية، التي وصلت نسبة الاستجابة فيها إلى 31 تعديلاً، بينما التعديلات الأخرى أدرجت بشكل ضمني ضمن التعديلات المقبولة، في حين أن باقي التعديلات فهي لا تتماشى مع البناء العام لهذا المشروع ومع الأهداف التي جاء من أجلها.

ولا بد من التأكيد مرة أخرى بأن هذا المشروع جاء لمعالجة بعض أوجه القصور التي تواجهها منظومة الحماية المؤسساتية للطفولة، خاصة ما يتعلق بتعدد المتدخلين وضعف التنسيق المؤسسي وغياب إطار قانوني خاص بحماية الطفولة، فضلاً عن الإكراهات المرتبطة بالتدبير والموارد البشرية والإشكاليات العملية ذات الصلة ببنية الاستقبال والتخصص.

وتجدر بالإشارة بأن هذا المشروع تم إعداده بطريقة تشاركية وتشاورية مع مختلف القطاعات والهيئات المعنية بقضايا الطفولة، كما استحضر مختلف الملاحظات والتوصيات التي سبق أن قدمتها هيئات الوطنية والدولية في تقاريرها حول وضعية الطفولة بـمراكز والمؤسسات، بما في ذلك توصيات الآليات الأممية والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والحكامة الجيدة.

لذلك، لا يجيئ هذا المشروع فقط على التحديات المرتبطة بالاستجابة التشريعية التي تفرضها المستجدات الوطنية والدولية، بقدر ما أنه يكرس لمنظور الحماية المؤسساتية القائمة على نهج حقوق الطفل، ما يعني أنه مشروع يمؤسس لمقاربة جديدة، غايتها تحقيق الالتفافية والتوحيد وتجميع الجهود وترشيد الموارد البشرية والمادية، وهدفها معالجة مختلف الإشكاليات القانونية والعملية التي تواجهها المنظومة المؤسساتية لحماية الطفولة.

وتجدر بالذكر، أن مشروع هذا القانون يتتألف من 213 مادة، موزعة على خمسة أقسام متكاملة للمضامين، تغطي مجالات الصالحيات والمهام والبنيات الإدارية والأنظمة العامة المطبقة على المراكز ووظائفها التربوية وحقوق وواجبات الطفل النزيل.

وتتجلى أهم المستجدات التي تضمنها هذا القانون فيما يلي:

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أرفع إلى المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشروع القانون 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة ومراكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 23 سبتمبر 13 و 21 أكتوبر و 3 و 19 نوفمبر برئاسة السيد أبو بكر اعبيد رئيس اللجنة وبحضور السيد عبد اللطيف وهي وزير العدل.

وفي إطار المناقشة العامة، أجمع السيدات والسادة المستشارون على أن هذا المشروع يعد نقلة نوعية في مسار حماية الطفولة بالمغرب، باعتباره يكرس رؤية مؤسساتية موحدة ويسعد إرادة وطنية صادقة نحو تنسيق الجهود الوطنية المعنية بالطفولة، وفق مقاربة مندمجة تنسجم مع التوجهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، الداعية إلى النهوض بأوضاع الطفولة والأسر، كما تعزز الالتزامات الدستورية والدولية للمغرب في مجال حماية حقوق الطفل.

وأكيد السيدات والسادة المستشارون أن حماية الطفولة لا ينبغي أن تختزل في بعدها الاجتماعي فقط، بل يجب أن تعالج في إطار ورش وطني شامل، يدمج الأبعاد الحقوقية التربوية الصحية والنفسية، انطلاقا من كون الطفل يعد نواة المجتمع وأمله ومستقبله، وأن الوكالة المزمع إحداثها يجب أن تتوفر على الصالحيات القانونية والموارد المالية والبشرية الكافية لضمان تنزيلا سياستها على أرض الواقع، معتبرين أن نجاح الوكالة سيكون مرهونا بوضوح مهامها واحتضانها وعلاقتها بباقي المؤسسات واعتماد حكامة مؤسساتية، تضمن التنسيق الفعال بين مختلف الفاعلين.

وارتباطا بالجوانب التنظيمية والمؤسسية، أشارت المداخلات إلى ضعف تمثيلية المجتمع المدني داخل مجلس إدارة الوكالة، حيث لا يتجاوز عدد ممثليه 2، بحيث يتعين رفع نسبة تمثيل هذه الفئة إلى ما لا يقل عن 25 بالنظر إلى دورها المركزي في حماية الطفولة، وإلى عدم وضوح جهة الإشراف الحكومي الفعلى، مما قد يخلق تداليا مؤسساتيا في المستقبل.

وأوضح السيدات والسادة المستشارون أهمية العناية بآلية التتبع والمحاسبة في المشروع، داعين إلى إحداث هيئة مستقلة للتتابع والمراقبة تضمن احترام حقوق الطفل وتتحقق لتقدير دوره وتدقيق مالي سنوي، تنشر نتائجه للعموم، مع ضمان استقلالية آلية المراقبة عن الوكالة نفسها، واعتماد نظام معلوماتي موحد للتتابع وأوضاع الأطفال وتبادل المعطيات بين مختلف القطاعات المعنية.

وأبرزت بعض المداخلات إلى عدم وضوح الرؤية بشأن تمويل الوكالة

وعلى تكثيف البرامج والأنشطة المهدفة إلى تربية وتأهيل وتكوين التزيل والمساعدة على إدماجه عبر تتبعه بعد مغادرته مراكز حماية الطفولة من أجل التحقق من اندماجه في محیطه العائلي والاجتماعي والاقتصادي، في إطار مشروع شخصي أو مهني مدر للدخل.

السيد الرئيس،

السادة أعضاء مجلس المستشارين،

إن قضيابا الطفولة هي قضيابا المجتمع، لأن طفل اليوم هو عmad الوطن ومستقبل الغد، وبقدر ما يحق لنا أن نعتز بما حققه بلادنا وراكمتها في مجال حقوق الإنسان بشكل عام، فإن حماية حقوق الطفولة ما تزال تحتاج منا إلى الكثير من العمل التشريعي الوقائي والحمائي لغاية تحسين وضعها بمراكز الحماية ومؤسسات الرعاية، وتجاوز بعض المظاهر التي تؤثر سلبا على الجهود الهامة المبذولة التي تقوم بها مختلف القطاعات والهيئات الوطنية.

وعليه، فإن هذا المشروع يسعى إلى تحقيق كل هذه التمومات والانتظارات، ونأمل أن يتعزز هذا المشروع بالأطر الازمة لتفعيله الواقعي، خاصة إقراره في أجل معقول بمؤسسة البرلمان، وإصدار النصوص التطبيقية الضرورية لدخوله إلى حيز التنفيذ، وتمكن هذه الآلية الوطنية الجديدة من الإمكانيات الأساسية لأداء مهامها.

كما نطلع أن تشكل هذه الوكالة قيمة مضافة لقيام بمهام المنوط بها تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، والتأسيس لمرحلة جديدة مبنية على القطيعة مع الوضع الحالي بإكراهاته وممارساته، خاصة ما يتعلق بالتحديات التي تواجه الطفولة على المستوى الاجتماعي والحمائي والوقائي.

ونجدد التزامنا من هذا المنبر بمواصلة العمل لاستكمال تنزيل هذا القانون تشاريعيا، والحرص على تنزيلا نصوصه التنظيمية بعد المصادقة داخل أجل معقول وفق المقاربة التشاركية مع جميع الفاعلين، إيمانا بأهمية هذا الورش وأهدافه النبيلة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد الوزير المحترم.

الكلمة للسيد المقرر المحترم لتقديم تقرير اللجنة.

تفصل السيد المستشار المحترم.

**المستشار السيد عبد القادر الكحيل، مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:**

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

قائمة على الحقوق والوقاية وإعادة الإدماج.

وأكَدَ السيد الوزير أنه تم الحرص على تعزيز الحكامة والنجاعة في التدبير عبر تمكين الوكالة من الموارد البشرية والمالية اللازمة وإرساء أجهزة إدارية ورقابية تضمن الشفافية والتعددية التمثيلية، بحيث أن مراكز حماية الطفولة ستت خضع لنظامين إثنين، نظام محروس وآخر مفتوح، بهدف ملاءمة ظروف الإبداع مع طبيعة كل حالة وضمان حماية متوازنة بين التربية والانضباط وإعادة الإدماج.

كما أن المشروع نص بوضوح على إمكانية تحويل الأحداث من المؤسسة السجنية إلى مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس، ضمناً لحقهم في بيئة تربوية مؤهلة، مع تعزيز التنسيق مع المندوبيَة العامة لإدارة السجون بخصوص برامج التأهيل والتقويم، مضيفاً أن مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال ستت خضع لتابع ورقابة دقيقة من قبل الوكالة، سواء على مستوى الترخيص أو التسيير أو المراقبة في احترام تام لحقوق الطفل وكرامته.

وإجمالاً أشاد السيد الوزير بروح التوافق التي اتسم بها النقاش، على أساس أن المشترك يظل هو خدمة المصلحة الفضلى للطفل وضمان حمايته، لمختلف مظاهر الإهمال أو الاستغلال، وأن المشروع يمثل تحولاً مؤسسيَا نحو منظومة وطنية متكاملة لحماية الطفولة، قوامها التعاون والنجاعة والمواكبة المستمرة، مُبدياً افتتاحه على جميع الاقتراحات الرامية إلى تطوير النص التشريعي، بما يضمن حسن تنزيله على أرض الواقع ويعزز صورة بلادنا كدولة رائدة في مجال النهوض بحقوق الطفل.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إعمالاً لحق التعديل البرلماني، تقدم أعضاء الفرق والمجموعات البرلمانية وأعضاء المجلس غير المنتسبين بما مجموعه 105 تعديلاً، وتتوزع بحسب مصدرها كالتالي:

- فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والعدالة والفريق الحري وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي: 25 تعديلاً.

- فريق الاتحاد العام للشغالين بال المغرب: 30 تعديلاً.

- فريق الاتحاد المغربي للشغل: 25 تعديلاً.

- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 90 تعديلاً.

- السيد المستشار خالد السطي والستة المستشارات ليلى علوى: 16 تعديلاً.

واستدامة مواردها، داعين إلى إحداث صندوق وطني لحماية الطفولة، يخصص لتمويل البرامج والمراكمز والجمعيات العاملة في هذا المجال، في إطار تعزيز الاستقلالية المالية والإدارية، تجنبًا لكل ما من شأنه قد يؤثر على فعالية أدائها، كما أكد السيدات والسادة المستشارون على ضرورة التنصيص على مبدأ العدالة المجالية في توزيع الموارد البشرية والمادية، وعلى إشراك القطاع الخاص والمسؤول الاجتماعي في دعم التكين والتغفيل لفائدة الشباب المغادرين لمراكز حماية الطفولة.

ومن جهة أخرى، ركزت المداخلات على الجوانب العلمية للحماية والتكميل، معتبرة أن المشروع أعطى أولوية للتدخل بعد وقوع الخطر أكثر من الوقاية المسبقة، فالغاية تظل هي مأسسة البعد الوقائي عبر آليات الرصد المبكر ودعم الأسر المهمة والتدخل الاستباقي، مع إحداث برنامج وطني للمواكبة اللاحقة. إضافة إلى إحداث آليات فعالة للتلزيم والواسطة داخل المراكز لضمان احترام حقوق الأطفال، وأوصوا بإدماج قيم حقوق الإنسان والمواطنة في البرامج التربوية للمراكز وتشجيع الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية.

وعلى هذا الأساس، أجمع السيدات والسادة المستشارون على أن مشروع هذا القانون يشكل فرصة إستراتيجية لبناء منظومة وطنية مندمجة لحماية الطفولة في المغرب، غير أن نجاحه يظل رهين بوضوح الأدوار وتكامل الاختصاصات بين المتدخلين، وتمكين الوكالة من الموارد الضرورية لأداء مهامها على الوجه الأمثل، وفق تمويل قار ومستدام وتوفير كفاءات بشرية مؤهلة وتفعيل حكامة فعالة، تقوم على الشفافية والمساءلة، مع التأكيد على ضرورة التعجيل بإصدار نصوص تنظيمية، لأن الهدف الأساسي يظل هو جعل الوكالة الوطنية لحماية الطفولة رافعة حقيقة لضمان كرامة الأطفال وصيانته حقوقهم وإرساء أسس مجتمع متوازن وعادل، يقوم على حماية حقوق الطفل.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

عبر السيد الوزير، في مستهل جوابه، عن إشادته بالمداخلات البناءة للسيدات والسادة المستشارين، التي تعكس حجم التفاعل الإيجابي والمسؤول مع مشروع هذا القانون الذي يندرج ضمن الأوراش التشريعية ذات الأهمية البالغة، نظراً لارتباطه بفئة الأطفال التي تعد من الفئات التي تحتاج إلى الرعاية الازمة ولحماية خاصة، وأوضح أن هذا المشروع جاء استجابة لحاجة ملحة لإعادة هيكلة منظومة حماية الطفولة في بلادنا، التي تعاني منذ سنوات من إشكالات مؤسساتية بنوية ناجمة عن تداخل اختصاصات وغياب إطار قانوني جامع، يضمن النجاعة والاستدامة.

وأفاد أن إحداث هذه الوكالة سيمكن من توحيد الجهود وتحجيم الاختصاصات في مؤسسة واحدة متخصصة، تستغل وفق مقاربة

المشروع بمشاركة مختلف الأطراف المعنية.

كما أتقدم بالشكر الجليل لكل أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسنا الموقر على مجهوداتهم القيمة في دراسة وتجويد مشروع القانون موضوع جلستنا اليوم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد شهدت بلادنا مسارا متذبذبا في مجال حماية الطفولة ورعايتها، خاصة التي تجد نفسها في وضعية إشكالية أمام القانون، وأخذ هذا المسار يتعزز بشكل تراكمي خلال العقددين الماضيين بالموازاة مع التطور الذي شهدته بلادنا في مجال المنهض بوضع حقوق الإنسان، وكذلك في مجال تطوير البعد الاجتماعي للسياسات العمومية.

وفي هذا الإطار، تعددت التوجيهات والمبادرات الملكية التي تروم النهوض بواقع حماية الطفولة ببلادنا، عبر تأمين الاستقرار والرعاية للأطفال في أحسن الظروف لتسهيل إدماجهم، الأمر الذي حفز على العمل بشكل حثيث لاعتماد سياسة عمومية موجهة لحماية الطفولة وتبنيه كل المقومات العلمية والمؤسسية والقانونية والمادية والمعنوية والبشرية، ويجسد مشروع القانون موضوع لقائنا اليوم، أحد أبرز ملامحها وتبشيرها.

إن الاهتمام والرعاية بفئة الطفولة مسألة أساسية بالنسبة للمجتمعات الحية، المجتمعات التي تتتوفر على وعي حضاري، وأن واقع طفولة اليوم يسم ويشكل ملامحها في المستقبل.

وفي هذا الإطار، تبرز قيمة مؤسسات الرعاية والحماية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، بالنظر لدورها في رعاية وكفالة استفادة شريحة مجتمعية مهمة وحساسة من حقوقها، كما تستند في مهامها على تقاطع مجموعة من الحقوق وال المجالات الأمنية القضائية، الإدارية والتربوية للأطفال، بحيث يتم من خلالها العمل على توفير الحماية والرعاية اللازمتين لفئة الأطفال، بخاصة منهم الذين يجدون أنفسهم في وضعية إشكالية مع القانون بهدف حمايتهم وتأهيلهم ومواكلتهم وتسهيل إدماجهم الإيجابي في المجتمع.

حضرات السيدات والسادة،

نلتقي اليوم في هذه الجلسة للتصويت على مشروع قانون رقم 29.24 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة، وهو مشروع يحمل طموحا وطنيا نبيلا، لتوفير الحماية للطفلة المغربية التي تجد نفسها لاعتبارات اجتماعية أو قانونية في حاجة لحماية والرعاية وإعادة الإدماج، وهو إطار قانوني ومؤسساتي، مهم يجسد استجابة تشريعية، تحاول الحكومة من خلالها العمل على تقديم جواب لمجموعة من الرهانات، أبرزها:

الرهان القانوني، من خلال توحيد الإطار التشريعي المنظم لمؤسسة

وقد تم إدخال قبول 31 تعديلا من بين هذه التعديلات.

وفي الختام، وافقت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان على مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال معدلا، بالإجماع.

شكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد المقرر المحترم.

أفتح باب المناقشة، الكلمة لفريق..

ستسلم..

الكلمة باسم فرق الأغلبية، تفضل السيد المستشار المحترم.

**المستشار السيد عبد القادر الكيحل:**

الكلمة باسم:

- التجمع الوطني للأحرار؛

- الأصالة والمعاصرة؛

- الفريق الاستقلالي للوحدة والعدالة؛

- الفريق الحريكي؛

- والاتحاد العام للشغالين بال المغرب؛

- والاتحاد العام لمقاولات المغرب؛

- المجموعة الدستورية هاذيك الأغلبية داخلة تما.

مال الدستوري ماشي في الأغلبية؟ راه فالأغلبية.

الحمد لله والصلوة والسلام على مولانا رسول الله.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أششرف بأن أتناول الكلمة في هذه الجلسة، باسم المجموعة المخصصة للتصويت على مشروع قانون رقم 29.24 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

وفي البداية، أود أن أشكر السيد عبد اللطيف وهبي وزير العدل ومن خلاله أطر وزارة العدل على هذه المبادرة التشريعية الحكومية الرامية إلى إحداث إطار قانوني ومؤسساتي لحماية الطفولة، وهي فرصة لتوجيه التقدير والاشادة بالمقاربة المنفتحة والتشاورية في إعداد

خامسا، وضع مرجعيات لتطوير وتحفيز وتعزيز الشراكة والتعاون مع مختلف القطاعات والمؤسسات العمومية، الجماعات الترابية، الجمعيات، الهيئات، والمنظمات الدولية، القطاع الخاص لتوفير الدعم المالي والخبرات الازميين لضمان تطوير جودة هذه المراكز وتحقيق أهدافها.

إن مسألة تأمين الإطار القانوني والمنظومة المؤسساتية القائمة على العناية والحماية والإدماج للأطفال في وضعية إشكالية مع القانون، هي مسؤولية مجتمعية حيوية تستوجب تضافر مجموعة الجميع، كل من موقعه، للتعاون من أجل توفير حماية فعالة للأطفال ورعاية مصالحهم الفضلى.

ولهذا الغرض، يشرفني أن أعلن موقف المجموعة بم مشروع قانون رقم 29.24 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها، وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال والتصويت عليه بالقبول.

كما يشرفني ويشرف هذا المجلس أن يكون هذا القانون من بين القوانين التي تقدم بالأسبقية لمجلس المستشارين، وأعتقد أن دراسة المجلس فعلا جسدت مكانة هذا المجلس في التعاطي الإيجابي والجدي مع القوانين.

شكرا السيد الرئيس، شكرنا السيد الوزير.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد المقرر المحترم.

الكلمة لفريق.. السيد الرئيس تفضل المعارضة الاتحادية، تفضل السيد الرئيس.

**المستشار السيد أبو بكر اعبيدي:**

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 29.24 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

إن هذا المشروع يأتي في سياق هام يتمسّب بزيادة الوعي بأهمية حماية الطفولة باعتبارها إحدى الركائز الأساسية لأي سياسة اجتماعية متقدمة، وفي ظل توصيات وطنية ودولية تؤكد ضرورة إصلاح المنظومة الحالية التي تعاني من التشتت وضعف التنسيق وتواضع الموارد، وهو ما يؤثّر بشكل مباشر في جودة الخدمات المقدمة للأطفال الموجودين في وضعية هشاشة.

يمثل هذا المشروع تحولا بنّيويّا في مقاربة الدولة لقضايا الطفولة،

حماية الطفولة وسد الثغرات القانونية؛

أو الرهان الحكّماتي لتجاوز تعدد المتدخلين والمرجعية التنظيمية وتوحيد الإشراف المؤسّسي وتوفير إطار مؤسّسي عمومي، يسهر على تجسيد الالتزامات الوطنية والدولية للمغرب في مجال توفير الرعاية والحماية للأطفال في وضعية إشكالية مع القانون.

أما الرهان الحقوقي فيتمثل في الوفاء بالالتزامات الحقوقية الدستورية، التي حملها دستور المملكة المغربية سنة 2011، وتكرّس نهج قائم على حماية حقوق الطفل وتعزيز الالتزام العمومي تجاه الطفولة؛

وفي مجال الرعاية الاجتماعية يتجلّى من خلال المساهمة في توفير وضمان الحماية من الإهمال والعنف والاستغلال والإدماج الاجتماعي المستدام.

**حضرات السادة والسيدات،**

ما تجدر الإشارة إليه، بشكل أساسي في هذا المجال، هو أن تحقيق الغايات والمرامي النبيلة التي شكلت الخلفية المحركة لإعداد مشروع القانون المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، مقرّونة بشكل وثيق بـ

أولا، استكمال النصوص التنظيمية التي ينص مشروع القانون على صدورها، وأن تحمل مقتضياتها نفس التوجه الذي حمله مشروع القانون وأن تحرص على تعزيز البعد الحقوقي والحكّماتي والمساهمة في تحقيق توازن فعال بين العناية والإدماج والضبط والتّأطير.

وهنا نؤكّد، السيد الوزير، التزامكم أمام اللجنة على أن تعمّلوا بهذه الفلسفة على إعداد هذه النصوص التنظيمية التي تعتبر في جوهر هذا القانون؛

ثانيا، الوعي بمركزية العنصر البشري في تحقيق الأهداف والمرامي التي جاء من أجلها مشروع هذا القانون، وبالتالي ضرورة توفير العدد الكافي من الموارد البشرية وتعزيز الضمانات القانونية والمادية والمعنوية الالزامية من جهة، ومن جهة أخرى الاعتماد على الكفاءات المهنية والمتخصصة وتحمّلها مهاراتها المهنية والعلمية عبر تعزيز مسارها بالتدريب والتكوين المستمر؛

ثالثا، ضرورة توفير البنية التحتية والتجهيزات الالزامية لهذه المراكز بحيث تكون مجهزة لتلبية احتياجات الأطفال المختلفة، سواء النفسية، أو الجسدية، أو الاجتماعية، أو التعليمية، أو التكوينية، أو الترفيهية، أو العلاجية الضرورية؛

رابعا، القيام بعملية التقييم والتقويم الدوري للمسارات التنظيمية والإجرائية التي جاء بها مشروع القانون بغرض تطوير فعاليتها، بناء على التجارب العملية والخبرات الميدانية؛

حقوق الطفل، فإنه يحتاج إلى تدقيق بعض الضمانات المتعلقة بمصلحة الطفل الفضلى والحق في التعبير والاستماع، وأاليات التظلم داخل المؤسسات وسبل حماية الحياة الخاصة للأطفال ومنع كل أشكال العنف والإهمال، وضمان مسار..

وفي الختام، فإن حماية الطفولة ليست مجرد التزام قانوني، بل خيار استراتيجي واستثمار في المستقبل وإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة سيعد نقلة نوعية إن أحسن تدبيرها، لأنه تسمح بإبرام منظومة موحدة فعالة ومركزة على مبادئ الكرامة الإنسانية والمصلحة الفضلى للطفل.

وفي الختام، سنصوت بالإيجاب على مشروع هذا القانون.  
شكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد الرئيس المحترم.

بالنسبة لمجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، سلمت المداخلة مكتوبة.

الكلمة لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطي للشغل.  
فضل، السيد المستشار.

**المستشار السيد لحسن نازهي:**

شكرا السيد الرئيس.

نناقشاليوم مشروع قانون على قدر كبير من الأهمية، وهاد المشروع دير إحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة ومراركز حماية الطفولة، لأنه يتعلق بفئة هي عنوان المستقبل ومرأة وضمير مجتمع الطفولة.

لذلك، فإن أي مقاربة تعنى بحماية الطفل لا يمكن أن تختزل في مجرد إحداث مؤسسة جديدة، بل يجب أن تبني على رؤية مجتمعية شمولية تضع في صلبها العدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية والإنصاف المجالي والفعالية في التنفيذ، من خلال قراءة معمقة للمشروع المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية يبدو واضح أن الهدف المعلن هو توحيد الجهود وتجاوز عدد المتتدخلين.

نقر، السيد الوزير، أن إحداث الوكالة الوطنية خطوة متقدمة، إنه إصلاح قطاع يعاني من التشتت المؤسسي وغياب التنسيق، غير أن هذا الإصلاح في نظرنا لا يجب أن يكون شكلياً أو تقنياً فقط، بل ينبغي أن يكون إصلاحاً بنوياً حقيقياً يمس فلسفة تدبير وأاليات الحماية والتمويل والرقابة.

ما نخشاه، السيد الوزير، هو أنه هاذ المشروع رغم نبل أهدافه.. لتحوله إلى مجرد هيئة مركبة جديدة تضاف إلى قائمة المؤسسات

إذ ينتقل بنا من منطق تعدد المتتدخلين وتدخل الصالحيات إلى منطق الوكالة الموحدة القادرة على التخطيط والتنسيق وإعادة هيكلة القطاع، وفق رؤية منسجمة ومندمجة.

وقد كشفت تقارير وطنية، من بينها تقارير المجلس الأعلى للحسابات والمندوبياً الوزارياً المكلفة بحقوق الإنسان، عن وجود اختلالات بنوية داخل مراكز الطفولة ومؤسسات الرعاية، تتعلق بمعايير الإيواء والتأطير التربوي ونقص الكفاءات وضعف آليات المراقبة والتتبع وغياب أدوات للتقييم الدولي.

ومن هذا المنطلق، فإن إحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة يعد خطوة ضرورية لإرساء حكامة جديدة مبنية على الفعالية والمحاسبة وتوحيد المعايير، يمنح المشروع للوكالة اختصاصات واسعة تشمل إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية لحماية الطفولة والإشراف على مراكز الرعاية، مع معايير الاعتماد والتنسيق بين المتتدخلين، وإحداث نظام معلوماتي وطني موحد.

غير أن هذا التوسيع في الاختصاصات يثير الحاجة إلى توضيح العلاقات بين الوكالة والقطاعات الوزارية الأخرى ذات الصلة، خصوصاً وزارة العدل ووزاري التضامن ووزارة الصحة ووزارة الداخلية والتربية الوطنية.

فنجاح الوكالة يظل رهين بتحديد دقيق لمجالات التدخل بما يضمن الفعالية وتجنب العودة إلى الممارسات التي كانت سبباً للتشتت الذي نسعي اليه إلى تجاوزه.

كما يشكل تنظيم مراكز حماية الطفولة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية، أحد مركبات المشروع، حيث ينص على إخضاعها لنظام اعتماد دقيق وللمراقبة المنتظمة، بناء على معايير تتعلق بجودة الخدمات، وظروف الإيواء والتأطير النفسي والاجتماعي واحترام أخلاقيات العمل.

وهنا تبرز أهمية توفير الموارد البشرية المؤهلة القادرة على تنزيل هذه المعايير على أرض الواقع، إذ لا يمكن تصور حماية فعالة للأطفال دون تكوين متخصصين في علم الاجتماع وعلم النفس والتربية والعمل الاجتماعي، قادرین على مواكبة الحالات بشكل منفي وإنساني.

أما على مستوى تمويل الوكالة، فإن التحدي الأكبر يتمثل في ضمان استدامة الموارد المالية لأي إصلاح مؤسسي، يظل فارغاً إذا لم ترافقه ميزانية كافية، ولهذا فإن المشروع يستدعي التفكير في إحداث صندوق خاص بتمويل حماية الطفولة، مع فتح المجال أمام الشراكات مع الجماعات التربوية وتعبئة الموارد.. المسؤولية الاجتماعية والمقاولات والاستفادة من برامج التعاون الدولي، في احترام تام للأولويات السياسية والاجتماعية الوطنية.

إذ ينسجم المشروع مع التزامات المغرب الدولي وخاصة اتفاقية

الميدان.

لذلك السيد الوزير سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع.

#### السيد رئيس الجلسة:

انتهى الوقت السيد المستشار.

دقيقة و30 ثانية.

#### الكلمة للسيد المستشار خالد السطى أو المستشارة السيدة لبني علوى.

تفضل.

انتهى الوقت السيد المستشار المحترم.

تفضل.

#### المستشار السيد خالد السطى:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

احنا باختصار شديد، احنا نعتبرو أن هاذ المشروع هذا نقلة نوعية ومن أهم القوانين اللي ممكن أتنا كمؤسسة تشريعية دارت عندنا بالأسبقية.

بطبيعة الحال ما يمكنش نختلفو ونناقشو في الأهمية ديال الطفولة والحماية ديال الطفولة، اعتربنا أن هاذ النص كذلك يأتي في إطار العناية التي يولها صاحب الجلالة حفظه الله، لهذه الفئة من أجل تمكينهم من مختلف حقوقهم.

بطبيعة الحال كذلك، من شأن إحداث هاذ الوكالة كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، سيمكن من تنفيذ سياسة الدولة في مجال حماية الطفولة والنهوض بها.

بطبيعة الحال لأجل ذلك، احنا قدمنا مجموعة ديال التعديلات، السيد الوزير، تعديلات مست بالأساس تعزيز حقوق الطفل التزيل، وتعزيز التكوين والتكتون المستمر بالنسبة للعاملين في مجال حماية الطفولة وإغناء تركيبة مجلس إدارة الوكالة من أجل ضمان حضور البعدين الديني والحقوقي في برامجها.

بطبيعة الحال، أنتم قبلتو بعض التعديلات، السيد الوزير، نشكركم علها ورفضتم بعض التعديلات، نقدر هاذ الأمر هذا، أكيد احنا غادي نصوتو بالإيجاب على هاذ مشروع القانون.

ما دام بقى الوقت، السيد الوزير، غير في إطار التفاعل، هو أن ملي قلنا لا أغلبية ولا معارضة، السيد الوزير، أفتتنم هذه الفرصة باش نقرأ عليك المادة 85 من النظام الداخلي، تقول فيها بالحرف:

العمومية دون أثر ملموس في الميدان، إن لم ترصد له موارد واحتياجات وصلاحيات الفعلية.

هناك مجموعة من الجوانب الإيجابية في المشروع، مثلا التنصيص على توحيد الإشراف على مراكز حماية الطفولة ومؤسسات الحماية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، هو أمر طال انتظاره.

تنويعه بالمقاربة الجديدة التي تطالب بتنوع فئات الأطفال واحتاجاتهم الخاصة، سواء كانوا في تماش مع القانون أو وفي وضعية خطر أو إهمال. منح الوكالة الاستقلال ماليا وإداريا، ما قد يسمح بمرنة أكبر في تدبير وتنفيذ البرامج.

هاد الإيجابيات، السيد الوزير، لابد هناك من بعض الملاحظات: أولا، القانونية يبدأ بالاستقلال المالي، لكنه لم يقدم تصورا واضحا للتمويل ولا عن آليات ضمان استدامة الموارد.

كذلك حماية الطفولة لا يمكن ان تتم عبر موظفين إداريين، بل تحتاج إلى أخصائيين اجتماعيين، نفسيين، تربويين، قانونيين يعملون في الميدان بكرامة وتحفيز.

كذلك احنا في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، السيد الوزير، نحبذ إنشاء آلية مستقلة للتبني والتقويم، تضم المجلس الوطني لحقوق الإنسان مثلا، المجتمع المدني، خبراء في مجال الطفولة، يكون التنسيق بين المجتمع المدني والمجالس الترابية، الإنصاف المالي والتغطية التربوية، يعني السيد الوزير، يجب لا تظل حماية الطفولة حكرا على المدن الكبرى، وماذا عن أطفال القرى، المناطق الجبلية، الجهات الهاشة؟

لذلك، السيد الوزير، لا بد أنه نشوفو آليات التوزيع العادل للخدمات وربطها ببرامج التنمية، كذلك هناك الجانب النفسي والاجتماعي، حماية الطفولة ليست فقط توفير الماء والغذاء، بل أيضا إعادة بناء الثقة، الرعاية النفسية، الإدماج الأسري والاجتماعي، هاذ بعد ضمن المهام الأساسية للوكالة مع توفير تكوين خاص للأطر في هذا المجال.

السيد الوزير،

هناك مجموعة من التوصيات:

- إدراج فصل يلزم الحكومة بتحديد موارد مالية وبشرية دائمة؛  
- لا بد من إحداث نظام التكوين والتأهيل دائم لفائدة الأطر والعاملين بالمركز؛

- نشر تقارير سنوية، كما جاء السيد المقرر قالها في الأول.  
نحن في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل نقترح من أجل تكون حماية الطفولة في بلادنا حماية فعلية، نريد وكالة حقيقة قريبة من

المادة 10: (كما عدلتها اللجنة) الموافقون: بالإجماع.	"يتعين على الفرق والمجموعات البرلمانية التي تختار الانتماء إلى المعارضة التصريح بذلك كتابة لدى رئيس المجلس في مستهل الفترة النيابية وفي منتصفها.
المادة 11: (كما وردت) الموافقون: بالإجماع.	مراقبة لتركيبة المجلس، لا يمكن اعتبار بأي حال من الأحوال الفرق والمجموعات البرلمانية التي لا تختار الانتماء للمعارضة بصفة صريحة منتمية إلى الأغلبية".
المادة 12: (كما عدلتها اللجنة) الموافقون: بالإجماع.	وأيضاً، المجلس الدستوري أعطى الكينونة للاتحاد العام لقاولات المغرب وللنقيابات بأن يحافظوا على الكينونة دون أن يتخندقوا، سواء في الأغلبية أو في المعارضة، وبطبيعة مع القيام بالدور ديالنا.
المادة 13: (كما وردت) الموافقون: بالإجماع.	شكراً السيد الرئيس.
المادة 14: (كما وردت) الموافقون: بالإجماع.	شكراً السيد الوزير.
المادة 15: (كما وردت) الموافقون: بالإجماع.	<b>السيد رئيس الجلسة:</b>
المادة 16: (كما وردت) الموافقون: بالإجماع.	في إطار المادة 217 إذا رغبتم في الرد على المداخلات.
المادة 17: (كما وردت) الموافقون: بالإجماع.	ننتقل للتصويت على مواد المشروع:
المادة 18: (كما وردت) الموافقون: بالإجماع.	المادة الأولى: (كما وردت)
المادة 19: (كما وردت) الموافقون: بالإجماع.	الموافقون: بالإجماع.
المادة 20 (كما وردت): الموافقون: بالإجماع.	المادة 2: (كما وردت)
المادة 21: (كما وردت) الموافقون: بالإجماع.	الموافقون: بالإجماع.
أعرض للتصويت عنوان الفرع الرابع من الباب الأول: (كما عدلتها اللجنة)	المادة 3: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.	الموافقون: بالإجماع.
المادة 22: (كما وردت) الموافقون: بالإجماع.	المادة 4: (كما وردت)
المادة 23: (كما وردت) الموافقون: بالإجماع.	الموافقون: بالإجماع.
	المادة 5: (كما عدلتها اللجنة)
	الموافقون: بالإجماع.
	المادة 6: (كما وردت)
	الموافقون: بالإجماع.
	المادة 7: (كما عدلتها اللجنة)
	الموافقون: بالإجماع.
	المادة 8: (كما وردت)
	الموافقون: بالإجماع.
	المادة 9: (كما وردت)
	الموافقون: بالإجماع.

المادة 24: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 25: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 26: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 27: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 28: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 29: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 30: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 31: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 32: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 33: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 34: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 35: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 36: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 37: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 38: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 39: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 40: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 41: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 42: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 43: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 44: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 45: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 46: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 47: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 48: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 49: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 50: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 51: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 52: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 53: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 54: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.

الموافقة: بالإجماع.	المادة 55: (كما وردت)
المادة 71: (كما عدلتها اللجنة)	الموافقة: بالإجماع.
الموافقة: بالإجماع.	المادة 56: (كما وردت)
المادة 72: (كما وردت)	الموافقة: بالإجماع.
الموافقة: بالإجماع.	المادة 57: (كما وردت)
المادة 73 (كما وردت):	الموافقة: بالإجماع.
الموافقة: بالإجماع.	المادة 58: (كما وردت)
المادة 74: (كما وردت)	الموافقة: بالإجماع.
الموافقة: بالإجماع.	المادة 59: (كما وردت)
المادة 75 (كما وردت):	الموافقة: بالإجماع.
الموافقة: بالإجماع.	المادة 60: (كما وردت)
المادة 76: (كما وردت)	الموافقة: بالإجماع.
الموافقة: بالإجماع.	المادة 61: (كما وردت)
المادة 77: (كما وردت)	الموافقة: بالإجماع.
الموافقة: بالإجماع.	المادة 62: (كما وردت)
المادة 78: (كما وردت)	الموافقة: بالإجماع.
الموافقة: بالإجماع.	المادة 63: (كما وردت)
المادة 79: (كما وردت)	الموافقة: بالإجماع.
الموافقة: بالإجماع.	المادة 64: (كما وردت)
المادة 80: (كما وردت)	الموافقة: بالإجماع.
الموافقة: بالإجماع.	المادة 65: (كما وردت)
المادة 81: (كما وردت)	الموافقة: بالإجماع.
الموافقة: بالإجماع.	المادة 66: (كما وردت)
المادة 82: (كما وردت)	الموافقة: بالإجماع.
الموافقة: بالإجماع.	المادة 67: (كما وردت)
المادة 83: (كما وردت)	الموافقة: بالإجماع.
الموافقة: بالإجماع.	المادة 68: (كما وردت)
المادة 84: (كما وردت)	الموافقة: بالإجماع.
الموافقة: بالإجماع.	المادة 69: (كما وردت)
المادة 85: (كما وردت)	الموافقة: بالإجماع.
الموافقة: بالإجماع.	المادة 70: (كما عدلتها اللجنة)

المادة 86: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 87: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 88: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 89: (كما عدلتها اللجنة)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 90: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 91: (كما عدلتها اللجنة)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 92: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 93: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 94: (كما عدلتها اللجنة)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 95: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 96: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 97: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 98 (كما وردت):	الموافقون: بالإجماع.
المادة 99: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 100 (كما وردت):	الموافقون: بالإجماع.
المادة 101: (كما عدلتها اللجنة)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 102: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 103: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 104: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 105: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 106: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 107: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 108: (كما وردت):	الموافقون: بالإجماع.
المادة 109: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 110: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 111: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 112: (كما عدلتها اللجنة)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 113: (كما عدلتها اللجنة)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 114: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 115: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 116: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.

الموافقة: بالإجماع.	المادة 117: (كما وردت)
المادة 133: (كما عدلتها اللجنة)	الموافقة: بالإجماع.
الموافقة: بالإجماع.	المادة 118: (كما وردت)
المادة 134: (كما وردت)	الموافقة: بالإجماع.
الموافقة: بالإجماع.	المادة 119: (كما وردت)
المادة 135: (كما وردت)	الموافقة: بالإجماع.
الموافقة: بالإجماع.	المادة 120: (كما عدلتها اللجنة)
المادة 136: (كما وردت)	الموافقة: بالإجماع.
الموافقة: بالإجماع.	المادة 121: (كما وردت)
المادة 137: (كما وردت)	الموافقة: بالإجماع.
الموافقة: بالإجماع.	المادة 122: (كما وردت)
المادة 138: (كما وردت)	الموافقة: بالإجماع.
الموافقة: بالإجماع.	المادة 123: (كما وردت)
المادة 139: (كما وردت)	الموافقة: بالإجماع.
الموافقة: بالإجماع.	المادة 124: (كما وردت)
المادة 140: (كما وردت)	الموافقة: بالإجماع.
الموافقة: بالإجماع.	المادة 125: (كما وردت)
المادة 141: (كما وردت)	الموافقة: بالإجماع.
الموافقة: بالإجماع.	المادة 126: (كما وردت)
المادة 142 (كما وردت):	الموافقة: بالإجماع.
الموافقة: بالإجماع.	المادة 127: (كما عدلتها اللجنة)
المادة 143: (كما وردت)	الموافقة: بالإجماع.
الموافقة: بالإجماع.	المادة 128: (كما عدلتها اللجنة)
المادة 144: (كما وردت)	الموافقة: بالإجماع.
الموافقة: بالإجماع.	المادة 129: (كما وردت)
المادة 145: (كما وردت)	الموافقة: بالإجماع.
الموافقة: بالإجماع.	المادة 130: (كما وردت)
المادة 146: (كما وردت)	الموافقة: بالإجماع.
الموافقة: بالإجماع.	المادة 131:
المادة 147: (كما وردت)	الموافقة: بالإجماع.
الموافقة: بالإجماع.	المادة 132:

المادة 148: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 149: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 150: (كما عدلتها اللجنة)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 151: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 152: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 153: (كما عدلتها اللجنة)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 154: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 155: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 156: (كما عدلتها اللجنة)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 157: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 158: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 159: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 160: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 161: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 162: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 163: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 164: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 165: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 166 (كما وردت):	الموافقون: بالإجماع.
المادة 167: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 168: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 169: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 170: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 171: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 172: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 173: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 174: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 175: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 176: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 177: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 178: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.

المادة 179: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 180: (كما عدلتها اللجنة)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 181: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 182: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 183: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 184: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 185: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 186: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 187: (كما عدلتها اللجنة)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 188: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 189: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 190: (كما عدلتها اللجنة)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 191: (كما عدلتها اللجنة)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 192: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 193: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 194: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 195: (كما عدلتها اللجنة)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 196: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 197: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 198: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 199: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 200: (كما عدلتها اللجنة)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 201: (كما عدلتها اللجنة)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 202: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 203: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 204: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 205: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 206: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 207: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 208: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.
المادة 209: (كما وردت)	الموافقون: بالإجماع.

الإجراءات وصحة المحاضر والمحررات والأحكام، لكونه الجسر اللغوي بين مؤسسات الدولة والمتقاضين الأجانب أو الناطقين بغير العربية.

ومن هذا المنطلق، فإن تحديد الإطار القانوني المنظم للمهنة يشكل ضرورة موضوعية لا لحماية المترجمين فقط، وإنما أيضاً لحماية حقوق المتقاضين ومصداقية الوثائق الرسمية.

ويلاحظ أن مشروع القانون رقم 52.23 يهدف إلى إعادة بناء المهنة على أسس واضحة، بدءاً من شروط الولوج، مروراً بتنظيم الامتحانات والمسابقات، وصولاً إلى تحديد حقوق وواجبات المترجمين الملففين، وكيفية ممارسة مهامهم، وأليات المراقبة والتأديب.

كما يحرص المشروع على تعزيز الضمانات المرتبطة بالكفاءة المهنية من خلال التنصيص على ضرورة التكوين العالي في مجال الترجمة القانونية وإتقان اللغات المعتمدة، والإلام بالمعايير القانونية والإجرائية التي تشكل قاعدة عمل الترجمة داخل المحاكم وخارجها.

وفيما يتعلق بشروط الولوج، فإن المشروع يعكس توجهاً نحو الاحترافية عبر اعتماد معايير دقيقة تتعلق بالمؤهلات الأكademية والخبرة اللغوية، وهو توجه إيجابي بالنظر إلى حساسية الوثائق التي يتولى الترجمان تحريرها.

غير أن تطوير المهنة لا يمكن أن يقتصر على شروط الولوج فقط، بل ينبغي أن تواكبها سياسة تكوين مستمر، وإعادة تأهيل مهني، وضبط معايير الجودة، بما يسمح بممارسة آمنة ومنضبطة تحترم التزامات القسم الذي يؤديه المترجم الملف أمام القضاء.

كما يجب التنويه بأهمية المقتضيات المتعلقة بالمراقبة والمساءلة والتي تهدف إلى ترسخ الثقة في هذه المهنة، خصوصاً أن الترجمة القانونية قد يتربّب عنها آثار خطيرة إذا لم تُنجذ بدقّة وانضباط.

فالترجم الملف يمارس وظيفة ذات طابع عام، ويضطلع بمسؤولية مباشرة في توثيق المعاني وحماية المعاملات وضمان عدم وقوع اللبس، مما يجعل التنصيص على آليات واضحة للمراقبة والتأديب خطوة ضرورية لضمان نزاهة المهنة واستقلاليتها.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يُحسب للمشروع أيضاً أنه يسعى إلى ملاءمة المهنة مع التحولات التكنولوجية، خصوصاً فيما يتعلق برقمنة الوثائق واعتماد وسائل حديثة في تحرير المحاضر وترجمتها.

فالتحول الرقمي بات جزءاً من المنظومة القانونية والقضائية، ولا يمكن لمهنة الترجمة أن تظل خارج هذا الإطار، ومع ذلك، يجب التأكيد على ضرورة أن تراعي الرقمنة مبدأ السرية وضمانات حماية المعطيات

المادة 210: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 211: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 212: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 213: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

شكراً للجميع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

شكراً للجميع.

رفعت الجلسة.

#### الملحق: المدخلات المسلمة مكتوبة لرئيسة الجلسة.

##### 1- مدخلات الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية:

(1) مشروع قانون رقم 52.23 يتعلق بتنظيم مهنة الترجمة الملفين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 52.23 المتعلق بتنظيم مهنة الترجمة الملفين، وهو مشروع يأتي في سياق الحاجة الملحة إلى تحديد الإطار القانوني المنظم لهذه المهنة، بعد مرور سنوات طويلة على العمل بنظام لم يعد يستجيب للتحولات المؤسساتية واللغوية، ولا لمتطلبات المرفق القضائي والإداري الذي يعتمد بشكل متزايد على الترجمة القانونية في إثبات الحقوق، وتسهيل الولوج إلى العدالة، وضمان سلامة الإجراءات.

إن مهنة الترجمة الملفة تعد إحدى المهن ذات الارتباط المباشر بالقضاء، إذ يشكل الترجمان الملف حلقة أساسية في ضمان عدالة

ويُبرز المشروع إرادة واضحة لتوحيد الجهد الذي كانت مشتتة بين مبادرات قطاعية متعددة، وإعطائهما شكلاً مؤسسيًا أكثر فعالية.

كما أن المشروع يولي أهمية خاصة للجانب المتعلق بالحكامة، من خلال تحديد تركيبة الأجهزة المسيرة للمؤسسة، وضبط قواعد تسييرها، وتنظيم طرق عملها وفق معايير الشفافية والتدبير الرشيد.

إحداث مجلس إدارة ولجان وظيفية متخصصة، يهدف إلى ضمان تنسيق أفضل بين مختلف المتدخلين وتطوير التخطيط الاجتماعي على المدى المتوسط والبعيد، مع الحرص على أن تكون القرارات مبنية على تقييم موضوعي لاحتياجات الموظفين وعلى دراسات اجتماعية ومؤشرات مهنية واضحة.

إن هذه المقاربة تضمن للمؤسسة فعالية أكبر وقدرة أفضل على الاستجابة للتغيرات العاملين داخل قطاع يشهد تغيرات مستمرة. ويتبين من المشروع كذلك اهتمام خاص بموارد المؤسسة، حيث يحدد مصادر تمويل متنوعة تشمل المساهمات، والهبات والموارد الذاتية الناتجة عن الأنشطة الاجتماعية، إضافة إلى الدعم الذي قد تخصصه الدولة.

هذا التنوع في التمويل يعكس وعيًا بضرورة خلق مؤسسة ذات قدرة مالية مستقلة تمكنها من تطوير برامجها دون الارتباط المطلق بميزانية القطاع، كما يفتح المجال لإطلاق مشاريع اجتماعية مبتكرة وتحسين الخدمات المقدمة لموظفي السجون، وفق مقاربة قائمة على الجودة والفعالية.

ولا يمكن في هذا السياق تجاهل أن موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج من أكثر فئات الوظيفة العمومية حاجة إلى دعم اجتماعي متماسك، نظرًا لطبيعة المهام الميدانية التي يقومون بها، وما يرافق ذلك من ضغط نفسي ومخاطر أمنية، وما يتطلبه من شروط مهنية وسلوكية دقيقة.

ومن ثم، فإن توفير خدمات اجتماعية قوية لهذا السلك المهني لا يشكل مجرد إجراء رفاهي، بل هو شرط أساسي لتحسين مردودية المؤسسة السجنية وضمان توازنها الداخلي، ولتحسين علاقة الموظف بضياء عمله، ولتعزيز قدرته على أداء مهامه ترتبط بالأمن واحترام كرامة النزيل، والمساهمة في مسار إعادة الإدماج.

ويُسجل للمشروع أيضًا أنه يفتح الباب أمام مقاربة جديدة في تدبير الأعمال الاجتماعية، تقوم على الاستشراف وعلى بناء سياسة اجتماعية قطاعية واضحة، بدل الاعتماد على تدخلات ظرفية أو حلول ترقيعية.

إحداث مؤسسة مستقلة يكرس منطق الاستمرارية في العمل الاجتماعي، ويمكن من بناء استراتيجيات بعيدة المدى تستجيب للحاجيات الحقيقية للعاملين، وتمكن لهذا القطاع حساسيًا الاعتراف المؤسسي الذي يستحقه.

الشخصية، بالنظر إلى طبيعة الوثائق التي يتعامل معها المترجمون. ومن جهة أخرى، فإن المشروع سيساهم إذاً في تعزيز الشفافية داخل المهنة، وتطوير خريطة توزيع الترجمة على التراب الوطني، بما يسمح باستجابة أكثر عدلاً ونحوًا لاحتياجات المواطنين والفاعلين الاقتصاديين والقضائيين، خاصة في المناطق التي تعرف خصائصاً في بعض اللغات.

وفي الختام، فإن مشروع قانون رقم 52.23 يشكل مناسبة لإعادة الاعتبار لمهنة الترجمة المحففين، باعتبارها مهنة ذات بعد قانوني إنساني وثقافي، وضماناً أساسياً لمبدأ الولوج إلى العدالة دون تمييز لغوي.

ومن هنا، فإن تجويد هذا المشروع ينبغي أن يركز على تعزيز الكفاءة، وضمان الاستقلالية وتطوير آليات المراقبة وتحسين ظروف الممارسة، حتى تصبح الترجمة المحففة رافعة حقيقة لدعم الثقة في القضاء، وتحديث الإدارة وخدمة المواطن في إطار دولة الحق والقانون.

## **2) مشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج**

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يسرفني أن أتناول الكلمة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 74.24 المتعلقة بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

ويمثل هذا المشروع خطوة نوعية في مسار تعزيز البعد الاجتماعي داخل قطاع السجون، وهو قطاع يتحمل عبئاً مهنياً ثقيلاً، ويشتغل في ظروف خاصة تتسم بالضغط والمخاطر المهنية، وتعدد الأدوار المرتبطة بالأمن والحماية والمواكبة وإعادة التأهيل، ومن هذا المنطلق، فإن إحداث مؤسسة اجتماعية مستقلة يعكس توجهًا نحو تحسين جودة الحياة المهنية للعاملين وتوفير خدمات اجتماعية وصحية وسكنية متناغمة مع طبيعة العمل داخل المؤسسات السجنية.

إن القراءة الأولية لمشروع القانون تُظهر حرص الدولة على مأسسة رعاية الموظفين عبر إطار قانوني موحد يضمن الاستمرارية والاستدامة، فالمؤسسة المقترحة ليست مجرد امتداد لإجراءات الدعم السابقة، بل هي آلية مستقلة مالياً وإدارياً، تتولى بلوغ برامج اجتماعية موجهة حصرًا لموظفي قطاع السجون، بما يشمل الخدمات الصحية، ودعم السكن، وتسهيل الولوج إلى مؤسسات الاستجمام والترفيه، وتطوير برامج التضامن والتأمين التكميلي، ومواكبة الحالات الاجتماعية الصعبة.

فالنقاية الأكثر تمثيلًا ليست مجرد فاعل مهني، بل هي التعبير المؤسساتي عن إرادة الأغلبية من الموظفين، وهي مناسبة أن نثني على التفاعل الإيجابي للحكومة على تجاويمها مع هذا المطلب.

كما أن أي إصلاح للقانون 39.09 يجب أن يأخذ بعين الاعتبار أن المؤسسة المحمدية ليست فضاءً إدارياً صرفاً، بل هي مؤسسة اجتماعية بامتياز، تحتاج إلى بث روح جديدة في هيئتها عبر تمكين الفاعلين الحقيقيين في القطاع من المساهمة في صياغة برامجها ومراقبة تنفيذها.

إن إشراك النقاية الأولى لا يمثل امتيازاً لنقاية دون أخرى، بل يعكس قاعدة ديمقراطية تقوم على احترام نتائج الانتخابات المهنية وعلى اعتبار التمثيلية معياراً موضوعياً في توزيع الأدوار داخل المؤسسة.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إن تطوير الحكامة داخل المؤسسة المحمدية يقتضي اعتماد مقاربة تشاركية تتجاوز منطق التعيين الأحادي أو التمثيلية الشكلية، نحو بناء فضاءً مؤسساتي يضمن الاستماع للمطالب الفعلية للقواعد المهنية، فالقوانين الاجتماعية تفقد الكثير من فعاليتها عندما تصاغ بمعزل عن ممثلي الفئات المستهدفة، وهو ما يجعل مسألة التمثيلية داخل مجلس الإدارة واللجان التقنية مسألة جوهرية في هذا المشروع.

إن مشروع قانون رقم 25.25 فرصة لإعادة بناء علاقة ثقة بين المؤسسة المحمدية وبين القضاة وموظفي العدل، من خلال إرساء مبادئ واضحة للتدبير، وتحديد مسؤوليات دقيقة، وضمان شفافية أكبر في القرارات المرتبطة بالسكن، والصحة، والأنشطة الاجتماعية، والتضامن المهني.

لكن، هذه المبادئ ستظل غير مكتملة ما لم يتم تضمينها آلية تمثيلية تضمن حضور النقاية الأكثر تمثيلية باعتبارها فاعلاً أساسياً وشريكاً مؤسساتياً لا يمكن تجاوز دوره أو التقليل من وزنه المهني.

وفي الختام، فإن تطوير المؤسسة المحمدية واستعادة فعاليتها وصدقيتها يمر بالضرورة عبر إعادة ترتيب البنية التمثيلية داخلها والاعتراف الصريح بدور النقاية الأولى، ضمناً لعدالة التمثيل وتكريراً للحوار الاجتماعي داخل قطاع العدل.

إن الرهان ليس تنظيمياً فقط، بل هو رهان ثقة ومصداقية، ومن ثم فإن اعتماد هذا التعديل ينبغي أن يراعي هذا البعد، حتى تصبح المؤسسة المحمدية مؤسسة لجميع العاملين، قائمة على الديمقراطية المهنية، ومحصنة ضد كل أشكال الإقصاء أو التمثيلية الرمزية.

وفي الختام، فإن مشروع قانون رقم 74.24 يشكل لبنة أساسية في تطوير المنظومة الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، ويعكس إرادة حقيقة لارتقاء بالجانب الاجتماعي لمهنيين يستغلون في ظروف صعبة وحساسة.

إن نجاح هذا المشروع سيعتمد على قدرته على تحقيق التوازن بين تدبير محكم، وتمويل مستدام، وبرامج اجتماعية فعالة، وهو ما سيعزز لا محالة جاذبية المهنة ويرفع من جودة الخدمات داخل المؤسسات السجنية، ويقوى ثقة الموظفين في أن الدولة تراعي خصوصية مهامهم وتدعم ظروف اشتغالهم بما يليق بأدوارهم الحيوية داخل المنظومة العدلية.

**(3) مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل.**

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفي أن أتناول الكلمة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتميم القانون رقم 39.09 المتعلق بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل.

ويأتي هذا المشروع في سياق يعرف تحولات مؤسساتية عميقة داخل قطاع العدل، وتسعى الدولة من خلاله إلى تطوير منظومة الخدمات الاجتماعية المقدمة للقضاة وموظفي العدل، انسجاماً مع المبادئ الدستورية التي تعطي مكانة مركبة للعدالة الاجتماعية والكرامة المهنية وتحسين شروط العمل داخل المراافق القضائية.

إن مراجعة أحكام هذا القانون تعد خطوة ضرورية بالنظر إلى التحديات التي واجهتها المؤسسة المحمدية منذ إحداثها، والتي تمثلت أساساً في محدودية الموارد البشرية والمالية، وضعف الحكامة الداخلية، وغياب آليات تمثيلية فعالة للموظفين، مما أثر على جودة الخدمات وعلى قدرة المؤسسة على مواكبة حاجيات فئات واسعة من العاملين بالقضاء وبادرات العدل.

ومن هذا المنطلق، فإن مشروع التعديل الحالي يجب ألا يقتصر على الجوانب التقنية أو التنظيمية فحسب، بل ينبغي أن يلامس جوهر الإشكال المتعلق بتمثيلية الفئات المهنية داخل الأجهزة المسيرة للمؤسسة.

وتثبت التجربة أن حضور النقاية الأولى داخل الأجهزة التقريرية يساهم في تعزيز الشفافية وتقريب المؤسسة من هموم العاملين، وضمان مراقبة اجتماعية داخلية تساعد على توجيه القرارات نحو مصالح المستخدمين فعلاً.

كما أن تجارب المؤسسات الاجتماعية في قطاعات أخرى ثبتت أن حضور النقابة الأكثر تمثيلية ضمن الأجهزة التقريرية يسهم في تحسين جودة القرارات، وفي ضمان مراقبة اجتماعية داخلية، وفي جعل البرامج أكثر قرابةً من احتياجات المستفيدين.

ومن ثم فإن التنصيص الصريح على تمثيلية النقابة الأولى داخل مجلس الإدارة أو اللجان الدائمة يعد ضمانة إضافية لشفافية تدبير المؤسسة ومصداقتها، ويعزز افتتاحها على انشغالات القواعد المهنية، بعيداً عن أي منطق إقصاء أو تهميش.

إذا كان مشروع القانون قد وضع أساساً مهماً لحكامة المؤسسة وأليات تمويلها واحتصاصاتها في مجال الخدمات الاجتماعية، فإن نجاحه الفعلي سيظل مرهوناً بمدى قدرته على بناء نموذج تدبيري تشاركي قائم على تعددية الأصوات وعلى الاعتراف بالمشروعية التمثيلية التي تمنحها صناديق الاقتراع المهنية. فالرهان هنا ليس تنظيمياً فقط، بل يتعلق أيضاً بتعزيز الثقة داخل الجسم القضائي، وضمان انخراط مختلف مكوناته في بناء مؤسسة اجتماعية فعالة ومنصفة.

ومن هذا المنطلق، فإن إدماج النقابة الأكثر تمثيلية داخل الهيئات المسيرة للمؤسسة، لا يشكل امتيازاً لنقابة بعينها، بل هو تجسيد لمنطق العدالة التمثيلية داخل مؤسسة يفترض أن تكون مرأةً لواقع المهني، وفضاءً لتفاعل بين الإدارة والممارسين الميدانيين، وبالتالي فإن أي تنظيم مستقبلي للمؤسسة ينبغي أن يقوم على احترام هذا المبدأ باعتباره جزءاً من شروط نجاح هذا الورش الاجتماعي الجديد.

السيد الرئيس المحترم،  
السيد الوزير المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

في الختام، فإن مشروع قانون رقم 28.25 خطوة متقدمة لتعزيز البعد الاجتماعي داخل منظومة العدالة، لكنه يحتاج إلى استكمال الشروط المؤسسية التي تضمن الحكامة والشفافية والمصداقية، وفي مقدمتها الاعتراف بتمثيلية النقابة الأولى، وإشراكها في صياغة وتنفيذ وتقدير السياسات الاجتماعية داخل القطاع.

إن تقوية المؤسسة تمر عبر تقوية تمثيليتها، وتقوية تمثيليتها تمر عبر الاعتراف بمن يمثل القواعد المهنية فعلاً، لا شكلاً؛ وهذا ما يضمن لمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية أن تكون مؤسسة للجميع.

## II- مدخلات فريق الاتحاد المغربي للشغل:

1) مشروع قانون رقم 52.23 يتعلق بتنظيم مهنة التراجمة المحلفين.

السيد الرئيس،

4) مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي السلطة القضائية.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفي أن أتناول الكلمة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 28.25 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي السلطة القضائية.

ويأتي هذا المشروع في لحظة دقيقة يعرف فيها قطاع العدالة دينامية إصلاحية مكثفة، هم تأهيل البنية القضائية وتحسين ظروف اشتغال العاملين بها، اعترافاً بدورهم المحوري في تكريس سيادة القانون وضمان الحقوق والحريات.

ومن هذا المنطلق فإن تأسيس مؤسسة اجتماعية موحدة يشكل خطوة مهمة لتعزيز البعد الاجتماعي داخل المنظومة القضائية، ووضع إطار مؤسسي قادر على الاستجابة لحاجيات القضاة وموظفي المحاكم، في تناغم مع المبادئ الدستورية المتعلقة بالعدالة الاجتماعية والإنصاف.

إن مشروع القانون، رغم أهميته، يطرح عدداً من الإشكالات التي تقتضي نقاشاً عميقاً، وعلى رأسها مسألة حكامة الداخلية وتركيبة الأجهزة المسيرة للمؤسسة.

في الوقت الذي تهدف فيه المؤسسة إلى تمثيل جميع مكونات الجسم القضائي والإداري بالمحاكم يظل شرط التمثيلية داخل مجلسها الإداري أحد المفاصيل الأساسية لشرعية المؤسسة وقدرتها على أداء وظائفها.

وهنا تبرز ضرورة الإشارة بشكل واضح وقوي إلى مسألة تمثيل النقابة الأولى داخل القطاع، باعتبارها الجهة الأكثر تعبيراً عن الإرادة المهنية المشتركة للعاملين، وفق نتائج الانتخابات المهنية وميزان القوة التمثيلية داخل المحاكم والنيابات العامة.

فلا يمكن تصور مؤسسة اجتماعية تسعى إلى خدمة القضاة وموظفي العدالة، دون أن تكون تركيبتها منسجمة مع الواقع التمثيلي الحقيقي داخل القطاع.

إن استبعاد النقابة الأكثر تمثيلية، أو إدراجها بشكل رمزي، من شأنه أن يضعف فعالية المؤسسة ويخلق فجوة بين مسيرتها وبين الفئات التي يفترض أن تخدمها، بل إن إشراك النقابة الأولى ليس فقط مطلباً مهنياً، بل هو تكريس لمبدأ الحوار الاجتماعي الذي كرسه الدستور، واعتراف بدور الفاعل النقابي كشريك لا غنى عنه في تدبير شأن المهني والاجتماعي.

مصالحهم بسبب ترجمات مغلوطة، بل يسيء إلى صورة المغرب في الخارج، حيث تصبح الوثائق المغربية موضع شك، وتهتز الثقة في المصداقية القانونية للترجمة الرسمية، كما أن استعمال التطبيقات الإلكترونية لترجمة وثائق قانونية أو إدارية يمس بسرية المعطيات ويشكل تهديدا للأمن الوثائقي الوطني.

فالترجمة الرسمية التي ينجزها الترجمان المكلف، ليست نشاطا تجاريًا عاديًا، بل هي جزء من البنية القانونية للدولة، تبني عليها أحكام قضائية، وقرارات إدارية، والتزامات وحقوق ذات آثار مالية ومدنية، وأي خطأ فيها قد يتربّع عنها ضياع حقوق أو إصدار أحكام خاطئة.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

حضرات السيدات والسادة،

إننا أمام فرصة تاريخية لإصلاح حقيقي لمهنة الترجمان المكلف، إصلاح يقطع مع نواقص الماضي ويسوس لتنظيم مهني رصين، يعكس المكانة القانونية والاجتماعية لهذه المهنة، ويعزز الأمن الوثائقي الوطني، ويصون صورة المغرب في الخارج، ويساهم في إدماج الطاقات الشبابية في مهنة قانونية ذات قيمة عالية.

**2) مشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.**

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

يشكل مشروع قانون رقم 74.24 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، خطوة جد مهمة، لما تلعبه مؤسسات الأعمال الاجتماعية من دور في تحسين الظروف المادية والمعنوية للموظفين، ولكونها تشكل اعترافا بأهمية الأدوار وجماسة المهام التي يضطلع بها موظفو هذه الإدارة في حفظ الأمن داخل المؤسسات السجنية وضمان شروط إعادة إدماج نزلائها.

ولا يفوتنا التأكيد على أهمية إحداث مؤسسة مستقلة تعنى بتقديم الخدمات الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وأسرهم، مع تسجيلنا لما يلي:

- الحرص على أن تشمل خدمات هذه المؤسسة جميع الموظفات والموظفين وفق شروط عادلة وشفافية؛

- ضمان الحكامة الجيدة في تدبير شؤون المؤسسة ومواردها المالية وممتلكاتها؛

- توسيع الخدمات لتشمل الصحة والسكن والدعم النفسي للموظفين والمتقاعدين وأسرهم والاهتمام بأسر المتوفين منهم؛

السيد الوزير،

حضرات السيدات والسادة،

تشكل مهنة الترجمان المكلف مهنة قانونية ذات بعد سيادي، وحلقة أساسية في ضمان الحقوق، وصيانة مصالح المواطنين، وتعزيز مصداقية الوثائق الرسمية الوطنية في الداخل والخارج. لذلك، فإن أي إصلاح تشرعي ينظم هذه المهنة يجب أن يعكس هذا البعد الاستراتيجي، ويستجيب لحاجيات الواقع العملي، ويتجاوز نواقص التجربة السابقة.

وقد جاء مشروع القانون رقم 52.23 بمجموعة من المقضيات المتقدمة التي تسحق التنويع، غير أن القراءة المتأنية لمضامينه، وخاصة مادته 42، تكشف عن بعض أوجه القصور التي تستدعي التدارك، حيث تحصر مهام الترجمان المكلف في المجال القضائي وتحديدا:

1. ترجمة الأقوال والتصريحات الشفوية للمتقاضين عند الاقتضاء أمام القضاء أو أثناء المساطر القضائية؛

2. ترجمة الوثائق والمستندات المراد الإدلاء بها أمام القضاء، مع الإشهاد على صحتها.

إن هذا التحديد الضيق لا يختلف في جوهره عما ورد في القانون رقم 50.00، ويكرس القصور ذاته الذي عانت منه المهنة طيلة رب عقد من الزمن، حيث تم ربط الترجمان المكلف حصريا بالقضاء، متجاهلين أن الواقع العملي لمهنة أوسع وأشمل بكثير.

هذا الواقع يبين أن الوثائق التي تستوجب ترجمة رسمية دقيقة لا تقتصر على ما يقدم أمام القضاء، بل تمتد إلى:

- العقود التجارية والرسمية الموجهة إلى الإدارات العمومية؛

- الوثائق المرتبطة بالهجرة والزواج المختلط؛

- المعاملات البنكية والوثائق الطبية؛

- الشهادات الجامعية والمدرسية؛

- والوثائق الإدارية المختلفة الموجهة إلى السفارات والقنصليات والمنظمات الدولية.

السيد الوزير المحترم،

إن تجاهل هذا البعد في القانون يضعف المهنة، ويترك فراغا قانونيا خطيرا تستغله فئة من المتطفلين الذين يمارسون الترجمة دون تكوين ولا اعتماد تحت مسميات مضللة مثل "ترجمان معتمد"، "ترجمان جميع اللغات"، أو حتى "ترجمان مكلف"، مما خلق فوضى عارمة وأدى إلى صدور ترجمات رديئة، بل وخطيرة على الحقوق، في غياب أي مراقبة أو مساءلة.

هذا الوضع لا يمس فقط بحقوق المواطنين الذين قد تضيع

ثالثاً: على مستوى لامركبة إدارة المؤسسة فإننا نقترح إحداث مصالح لا ممركبة للمؤسسة على مستوى كل جهة من جهات المملكة، إذ من غير المعقول أن يضطر موظف في العيون أو وجدة للتنقل إلى الرباط من أجل استخراج بطاقة عضويته، أو تقديم طلب للاستفادة من خدمة تقدمها المؤسسة، أو التظلم ضد قرار من قرارات إدارتها.

#### رابعاً: على مستوى الموارد المالية والمكتسبات

أما على مستوى الموارد المالية للمؤسسة، فنود تسجيل أن الاكتفاء بنسبة 54% من فوائد الأموال المودعة لدى المحاكم سيؤدي لا محالة إلى اختناق مالي قد يهدد استدامة خدمات المؤسسة، بالنظر إلى عدد مخرطها وحجم التزاماتها السابقة فيما يخص قروض السكن، ومنح التمدرس، والتأمين التكميلي، وعليه فإننا نقترح التالي:

- رفع النسبة المذكورة إلى 680% انسجاماً مع عدد المنخرطين؛

- إدراج المقتضيات المتعلقة بالإعفاء الضريبي ضمن نص القانون؛

- التنصيص في القانونية رقمي 28.25 و 74.24 المتعلقات على التوالي ب المؤسسي للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية وموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج على المساهمة في ميزانيات صيانة وتسهيل النوادي الترفيهية ومركبات الاصطياف، بشكل يتناسب وعدد منخرطي كل مؤسسة.

#### حضرات السيدات والسادة،

اعتباراً لكل ما سبق، وبالنظر لما تمثله المؤسسة المحمدية من إرث تاريخي ومكسب لشغيلة العدل، فإننا نشدد على أهمية استغلال فرصة تعديل نظامها الأساسي من أجل تعزيز استقلاليتها وحكمتها التنظيمية، وضمان استدامة وشفافية ماليتها، وتجويد خدماتها وجعلها أكثر عادلة وإنصافاً لكافة منخرطها.

شكراً على حسن اصغائكم والسلام عليكم.

#### 4) مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية.

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

#### حضرات السيدات والسادة المستشارين،

يشكل مشروع قانون رقم 28.25 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية، خطوة إيجابية للرقي بالأوضاع الاجتماعية لأسرة العدالة وتحفيزها على العطاء.

غير أننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نؤكد على بعض الأولويات

- إشراك ممثلي الموظفين في أجهزة التسيير والتوجيه؛  
- تأمين موارد مالية قارة لضمان استدامة المؤسسة.  
السيد الرئيس،  
السيد الوزير،  
السيدات والسادة المستشارين،

إن نجاح هذا المشروع لن يقاس بالنصوص المنظمة له فقط، بل بمدى قدرته على تحسين الأوضاع الاجتماعية لموظفي إدارة السجون، عرفاناً بتضحياتهم وتفانهم في خدمة الوطن المواطنين.  
والسلام عليكم.

#### 3) مشروع قانون رقم 25.25 بتعديل وتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يطيب لنا في فريق الاتحاد المغربي للشغل أن نؤكد، في البداية، على الأهمية البالغة التي تكتسبها المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل باعتبارها فضاء لتقديم خدمات اجتماعية أساسية لفائدة الشغيلة القضائية وذويهم، وواحدة من أعرق المؤسسات التي تعنى بخدمة الموظفين العموميين في مجالات الصحة والسكن والتأمين والمنح الدراسية والترفيه والاصطياف، وغيرها من الخدمات ذات الطابع الاجتماعي الأخرى.

لكن، ونحن نناقش اليوم مشروع القانون المتعلق بتعديل وتميم القانون الأساسي لهذه المؤسسة، فإننا نود أن نسجل عدداً من الملاحظات والاقتراحات، والتي نوردها مفصلاً في أربعة محاور كما يلي:

#### أولاً: على مستوى الحكامة والتتمثلية

نعتبر أن دمقرطة المؤسسة تمر عبر توسيع تمثيلية النقابات الأكثر تمثيلية في أجهزة التسيير والمراقبة، أو اعتماد آلية انتخاب مجلس إداري يمثل كافة المنخرطين بجميع الدوائر الاستثنافية، وهو ما ينطبق على مجلسها الإداري، انسجاماً مع مبدأ مساواة الجميع أمام القانون.

#### ثانياً: على مستوى التسيير والتدبير

التنصيص على تعيين الكاتب العام من طرف وزير العدل قد يخلق وضعية غير متوازنة، حيث يصبح الكاتب العام فوق سلطة المدير العام، مما قد يعطّل السير اليومي للمؤسسة، لذلك نقترح أن يتم التعيين من طرف وزير العدل بناء على اقتراح المدير العام، مع استحداث منصب نائب المدير العام لضمان استمرارية عمل المؤسسة في حال مانع دون قيام المدير العام بمهامه.

المصلحة الفضلى للطفل؛

- ثالثاً: الحرص على أن تشمل الوكالة مختلف فئات الأطفال في نزاع مع القانون، الأطفال المهملون ضحايا العنف واستغلال الأطفال في وضعية إعاقة أو تشرد، مع توفير آليات لإعادة الإدماج والتأهيل؛

- رابعاً: الاهتمام بالتتبع البعدي للأطفال بعد مغادرتهم مؤسسات الرعاية، حتى لا يعودوا إلى وضعيات الهشاشة والضياع؛

- خامساً: ضرورة تغليب البعد الوقائي والتربوي والتأهيلي، بدل الاقتصار على الطابع الاجرامي أو الإيداعي، بما ينسجم مع المقاربة الحقوقية والالتزامات الدولية لبلادنا؛

- سادساً: إشراك ممثلي الأطر العاملة بمراكز حماية الطفولة في آليات التسيير والتقييم، باعتبارهم الفاعل المباشر في الميدان والأقدر على تشخيص الإكراهات العملية.

حضرات السيدات والسادة،

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل، ندعم هذا المشروع ونسجل أهميته، لكننا نعتبر أن نجاحه رهين بتجويد مضامينه وضمان تزيله على أرض الواقع، حتى تتحول الوكالة الوطنية لحماية الطفولة إلى رافعة حقيقة لحماية الأطفال ورعايتهم وتأهيلهم، في انسجام تام مع دستور المملكة والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب.

شكرا لكم والسلام عليكم.

### III- مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي:

1) مشروع قانون رقم 52.23 يتعلق بتنظيم مهنة التراجمة المحففين.

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

باسم مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي بمجلس المستشارين، وعملاً بأحكام النظام الداخلي لهذا المجلس الموقر، يشرفني أن أتناول الكلمة لمناقشة مشروع قانون الذي يدخل ضمن سلسلة القوانين المنظمة للمهنة المساعدة للقضاء، وهو مشروع القانون رقم 52.23 الذي يأتي لتنظيم مهنة التراجمة المحففين، وسن بعض الأحكام الخاصة في هذا المجال الحيوي.

حضرات السيدات والسادة،

إن ورش إصلاح منظومة العدالة في بلادنا، بما فيها الشق المتعلق بتأهيل المهن القانونية والقضائية التي تلعب دوراً أساسياً داخل هذه المنظومة، وتساهم بشكل مباشر في تحقيق النجاعة القضائية، ليس

لضمان نجاح هذه المؤسسة في أداء أدوارها المنشودة، وذلك من خلال:

- أن تشمل خدماتها القضاة وجميع موظفي السلطة القضائية على قدم المساواة؛

- اعتماد مبادئ الحكامة والشفافية في مختلف جوانب تدبيرها الإداري والمالي؛

- توسيع خدماتها لتشمل السكن والصحة والنقل والتمدرس والترفيه، مع مراعاة الفئات الهشة كالأرامل والمتقاعدين وذوي الاحتياجات الخاصة؛

- إشراك ممثلي المنخرطين في أجهزة التوجيه والمراقبة؛

- مراعاة القدرة الشرائية لبعض فئات الموظفين عند تحديد المساهمات.

وبذلك، فإننا ندعم هذا المشروع، مع تأكيدها على ضرورة أن يكون أداة فعلية لتحقيق العدالة الاجتماعية داخل أسرة السلطة القضائية. وشكرا.

**5) مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة.**

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل لمناقشة مشروع قانون رقم 29.24 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة، وهو مشروع ذو أهمية خاصة، لأنها يهم إحدى الفئات الأكثر هشاشة في مجتمعنا، أي فئة الأطفال، التي تحتاج إلى رعاية خاصة وحماية شاملة، باعتبار أن طفل اليوم هو مواطن الغد.

السيد الوزير،

نسجل بإيجابية إرادة الحكومة في تجاوز الاختلالات التي تعاني منها منظومة حماية الطفولة، خاصة تعدد المتدخلين وضعف التنسيق المؤسسي وغياب إطار قانوني جامع، ونعتبر أن إحداث وكالة وطنية مختصة خطوة متقدمة في سبيل بناء مقاربة مؤسساتية مندمجة وحقوقية.

غير أننا نود التأكيد على الملاحظات والانتظارات التالية:

- أولاً: ضمان فعالية الوكالة الجديدة من خلال تمكينها من الموارد البشرية والمالية الازمة، وعدم الالكتفاء بالنصوص دون توفير الإمكانيات الكفيلة بالتنزيل؛

- ثانياً: تعزيز الالتفافية بين مختلف القطاعات والهيئات المتدخلة في مجال حماية الطفولة، لتفادي التشتت والازدواجية وضمان خدمة

السيدات والسادة المستشارين المحترمين، إن مناقشة مشروع قانون رقم 74.24 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج تكتسي أهمية بالغة، ليس فقط كإضافة للنسج المؤسسي الوطني، بل كاعتراف رسمي بخصوصية وحساسية المهام التي يضطلع بها موظفو هذا القطاع الحيوي.

حضرات السيدات والسادة،

لقد أثبتت موظفو إدارة السجون وإعادة الإدماج على الدوام انخراطهم وتفانיהם في خدمة الصالح العام، في ظروف عمل صعبة وضمن بيئة تتطلب جاهزية عالية والتزاماً صارماً بواجب التحفظ. إن هذه المهنة، التي تجمع بين البعد الأمني والبعد الإنساني التأهيلي، تستحق إطاراً اجتماعياً خاصاً، يوفر الدعم اللازم لمنتسبيها وأسرهم، ويخفف من ضغوط العمل اليومية.

إن إحداث هذه المؤسسة المستقلة يأتي لتلبية حاجة ملحة لأسرة السجون، بعد أن عرف القطاع إصلاحات هيكلية متتالية، تطلب مواكبة اجتماعية تضمن الكرامة والاستقرار لهذه الفئة.

لقد جاء المشروع كاملاً متكاملاً، بحيث كانت أبرز نقط الدعم والأفاق المنتظرة من المشروع كالتالي:

تخصيص الدعم: حيث يضمن هذا المشروع توجيه الخدمات الاجتماعية بشكل مباشر وفعال للموظفين العاملين بإدارة السجون وإعادة الإدماج، والمتقاعدين، وكذا الأرامل والأيتام، مع مراعاة خصوصية القطاع؛

هيكلة مستقلة: حيث يوفر القانون هيكلًا تنظيمياً واضحاً للمؤسسة، يتكون من مجلس التوجيه والتتبع واللجنة المديرية، مما يعزز الحكامة والشفافية في التدبير؛

استدامة الموارد: حيث حرص المشروع على تنوع مصادر التمويل، بما في ذلك واجبات الانخراط والإعانات المالية السنوية من الدولة، وضمان استمرارية الخدمات؛

النهوض الشامل: حيث تهدف المؤسسة إلى النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة المنخرطين على قدم المساواة، وتنمية وتطوير هذه الخدمات بما يلي تطلعاتهم في مجالات السكن، الصحة، الاصطياف، وغيرها.

السيد الرئيس،

إن التصويت على هذا النص ليس مجرد إجراء تشريعي، بل هو رسالة تقدير واضحة لجهود فئة من الموظفين تعمل في صمت وفي ظروف استثنائية. إنه استثمار في الرأس المال البشري لقطاع حيوي، يضمن الاستقرار النفسي والاجتماعي الذي ينعكس إيجاباً على الأداء

فقط خياراً سياسياً، بل هو التزام دستوري وضرورة مجتمعية تكرس سيادة القانون وتضمن الكرامة الإنسانية للمتقاضين، ولا سيما عند اختلاف اللغات والثقافات؛ وتلعب مهنة الترجمة المحلفة دوراً محورياً في تحقيق هذه الغايات.

وقد جاء هذا المشروع ليعزز هذا الورش الوطني الكبير، من خلال مراجعة وتجويد مقتضيات تنظيم هذه المهنة العريقة، بما يضمن التنزيل الفعلي والسلس لعمل الترجمة، ويوضح الفئات المستفيدة، ويفهم العلاقة بين مختلف المتدخلين في مسار العدالة.

السيد الرئيس،

لقد وقفنا على أهمية التعديلات المقترحة، خصوصاً تلك التي تبسيط مساطر الانخراط في المهنة وتحكم قواعد التدبير، وتضع الأسس الكفيلة بضمان الكفاءة والتزاهة في أداء الأمانة الملقاة على عاتق الترجمة المحلفين.

فالعمل القضائي لا يمكن أن ينجح دون رؤية واضحة لمصادر التمويل وضمان التوازن بين الخدمات والمساهمات.

حضرات السيدات والسادة،

إننا ندافع اليوم عن هذا المشروع لأنه لا يمس فقط بالسياسات التشريعية، بل يمس بمصداقية الدولة في التزامها تجاه المواطن والمقيم على حد سواء، وضمان حقه في فهم ومتابعة الإجراءات القضائية بلغته كما أن مقتضياته تراعي خصوصيات بعض الفئات، وتستجيب للحاجة إلى تسريع التنزيل وضمان الجودة والنجاعة في تقديم الخدمات اللغوية والقضائية.

ولقد لمسنا تفاعلاً إيجابياً من طرف الحكومة خلال المناوشات واستعداداً لتجويد النصوص التنظيمية المرافقة، ما يعكس الإرادة الحقيقية لإنجاح هذا الورش الذي يراهن عليه الجميع.

السيد الرئيس،

إن التصويت لصالح هذا المشروع هو تصويت من أجل كرامة المتقاضي، ومن أجل بناء نظام قضائي متماسك وعادل. لذا، فإننا، في مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي نعلن دعمنا الكامل لهذا المشروع، مع التأكيد على ضرورة مواصلة الإصلاح، وتحيين النصوص حسب تطور الواقع القانوني والاجتماعي.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**(2) مشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج**

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

كما نسجل بإيجابية توضيح الفئات المنخرطة وحالات استمرار الاستفادة، بما يضمن توسيع قاعدة المستفيدين من الخدمات الاجتماعية كخدمات الاصطياف والنقل الوظيفي والتأمين الصحي، والاعتراف بأهمية هذه الخدمات في تحسين ظروف العمل والمعيشة لأسرة العدالة.

#### حضرات السيدات والسادة،

ندافع عن هذا المشروع اليوم، لأنه يمثل نقلة نوعية في تحديد آليات الدعم الاجتماعي، ويضع المغرب على سكة الالتزام بالمعايير الدولية ذات الصلة بتوفير بيئة مهنية مستقرة ومحفزة، وضمان الكرامة الوظيفية والاجتماعية لمنتسي القطاع.

وقد تابعنا بانتباه التعديلات المقترحة والتي تمت الموافقة عليها، خلال كافة المراحل التي مر منها هذا المشروع، ورأينا فيها عملا يكمل البناء لا يعطله، ويعزز روح التوافق حول نص بالغ الأهمية يربط النجاعة القضائية بالاستقرار الاجتماعي للعاملين في القطاع.

السيد الرئيس،

إننا، في مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، نعبر عن دعمنا لهذا النص القانوني، وندعو إلى مواكبته بتزيل دقيق، وتكوين مستمر للمسؤولين عن تدبير المؤسسة، ضمانا للنجاعة تطبيقه وحسن التنفيذ.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

#### 4) مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية.

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

باسم المجموعة الدستورية الديمقراطيّة الاجتماعيّة، يشرفني أن أتقدم بهذه المداخلة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 28.25 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية.

#### حضرات السيدات والسادة،

إن هذا النص يأتي في سياق دستوري واضح، ينص في الفصل 107 من الدستور على أن "السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية"، ويعتبر توفير الضمانات الاجتماعية والمهنية للقضاة وموظفهم جزءا لا يتجزأ من تكريس هذا الاستقلال وحفظ الكرامة المهنية لأسرة العدالة.

المهني العام ومساعي إعادة الإدماج.

لذا، فإننا في مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، نؤكد دعمنا الكامل لهذا المشروع الطموح، ونأمل أن يرى النور قريبا ليكون رافعة حقيقة للنهوض بالأوضاع الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

#### 3) مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتمكين القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل.

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

باسم مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، يشرفني أن أتقدم بهذه المداخلة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتمكين القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، حيث إننا ندرك تماما أهميته كآلية مركبة لتعزيز العناية الاجتماعية بأسرة العدالة وتحقيق الاستقرار المهني لهم.

#### حضرات السيدات والسادة،

إن مراجعة الإطار القانوني لهذه المؤسسة الاجتماعية، التي كانت تعد العمود الفقري للدعم الاجتماعي للقضاة وموظفي العدل، ليست فقط عملية تقنية أو قانونية محضة، بل هي خطوة استراتيجية تجسد الإرادة الوطنية في تعزيز الثقة في المؤسسة القضائية، وتكرس مبادئ الحكامة والفعالية في الأداء الاجتماعي، بما يتلاءم والعنابة المولوية السامية التي يولها صاحب الجلالة لموظفي العدل.

وقد جاءت هذه المراجعة الخاصة بهذا المشروع بعد نقاش مؤسسياتي واسع، أغنى النص وأكسبه بعدا تشاركيا استجاب للاحظات متعددة من عدة مؤسسات معنية بمشروع القانون.

السيد الرئيس،

من أبرز ما نثمنه في هذا المشروع، التوجه نحو مواكبة التحولات التي عرفها قطاع العدالة، عبر تغيير اسم المؤسسة ليصبح "المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لموظفي العدل"، بما يتماشى ودستور 2011، خاصة في الفصل بين السلط.

كما نثمن إعادة النظر في مهامها وتعزيز ميكانيزمات تنمية مواردها المالية، وتكرس حكمتها على المستويين الإداري والمالي لضمان استدامة أفضل لخدماتها والارتقاء بأنشطتها الاجتماعية والثقافية والترفيهية.

### حضرات السيدات والسادة،

ننادي عن هذا النص لأنه يحقق توازناً دقيقاً بين ما هو مهني وضمني للقاضي، وما هو مرتبط بواجب المرفق القضائي اتجاه المواطنين، ذلك أن القاضي المستقل والمستقر هو ضمانة أساسية لمحاكمة عادلة، ورافعة قوية لبناء الثقة في القضاء.

وفي هذا السياق، نثمن المجهودات التي قامت بها وزارة العدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية للوصول إلى هذا النص الذي يجمع بين الإصلاح المؤسسي والتمكين الاجتماعي.

### السيد الرئيس،

نجدد تأكيدنا، في مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، على دعم هذا النص، ونؤمن أنه سيساهم في ترسیخ سلطة قضائية مهنية، مستقلة وناجعة، تستغل في خدمة الوطن والمواطن، وتحقق العدل وترسيخ الأمن القضائي.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ويعتبر إحداث هذه المؤسسة لحظة فارقة في مسار إصلاح منظومة العدالة، بما يعزز استقلالية السلطة القضائية إدارياً ومالياً واجتماعياً، ويرفع من نجاعة أداء القضاء، ويحسن القاضي والموظفي في ممارستهما لما هما عليه تجاه توفير الدعم الاجتماعي اللازم الذي يضمن الاستقرار المهني والشخصي.

### السيد الرئيس،

لقد عكس مشروع القانون المطروح أمامنا وعياناً حقيقياً بالتحديات التي تواجه العاملين في قطاع العدل اليوم، سواء من حيث تدبير شؤونهم الاجتماعية، أو من حيث ضرورة تحديث آليات الحكومة والتدبير المالي للمؤسسة، في انسجام تام مع مبادئ الشفافية والعدالة.

ونثمن، في هذا الإطار التعديلات التي جاءت لتحديد دقيق للفئات المستفيدة (قضاة وموظفو السلطة القضائية) وتعزيز شروط الاستفادة من الخدمات وتحسين الوضعية الاجتماعية والمادية عبر برامج الدعم المختلفة، وتدقيق مسطرة التدبير والحكامة، إضافة إلى ترسیخ قواعد الاستدامة المالية للمؤسسة.

- 15 سؤالاً شفهياً
- 50 سؤالاً كتابياً
- 47 جواباً كتابياً
- شكراً السيد الرئيس.

**السيد الرئيس:**

نشر في مناقشة محور هذه الجلسة، وموضوعه "التنمية الترابية ورهانات تحقيق العدالة المجالية".

أعطي الكلمة مباشرةً للسيد رئيس الحكومة للإجابة على الأسئلة للسيدات والسادة المستشارين، والتي توصلت بها، السيد رئيس الحكومة، في وقت سابق وعددها 11 سؤالاً.

فلتفضلوا للإجابة على هذه الأسئلة السيد الرئيس.

**السيد عزيز أخنوش، رئيس الحكومة:**

شكراً السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم.  
السيدات والسادة الوزراء،  
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

سعيد جد بلقائي بكم مرة أخرى، تطبيقاً لمقتضيات الفصل 100 من الدستور، كما أود أن أتقدم إلى مجلسكم الموقر على اختيار محور "العدالة المجالية"، موضوعاً لهذه الجلسة الشهرية.

ولدي يقين تام على أن مناقشتنا لموضوع اليوم ليست مجرد جلسة دستورية، بقدر ما هو تقدير عالي للمسؤولية والالتزام بالواجب تجاه انتظاراتنا الوطنية الكبرى.

ولا أدل على ذلك من تأكيد جلالة الملك، نصره الله، خلال خطاب في افتتاح الدورة التشريعية الحالية، على أن محاربة الفوارق المجالية: "ليست مجرد شعار فارغ أو أولوية مرحليّة، فقد تتراجع أهميتها حسب الظروف، وإنما نعتبرها توجهاً استراتيجياً يجب على جميع الفاعلين الالتزام به، ورهاناً مصيريًّا ينبغي أن يحكم مختلف السياسات التنموية".

لذلك، فنحن محتاجون أكثر من وقت مضى أن نتقدم إلى الأمام بإرادة متفائلة وثقة في المستقبل، نحو المزيد من التكامل والالتقائية بين المركز والجهات، تكامل مبني على فعل ترابي مندمج وفعال والتقائية قائمة على القرب ومنفتحة على القضايا ذات الأسبقية.

حضرات السيدات والسادة،

إن الحديث عن قضايا العدالة المجالية وتقليل الفوارق الاجتماعية ببلادنا ليس وليد اليوم، بل هو مسار وطفي حافل بالملامح والتطلعات، لذلك وضع الخطابات والتوجيهات السامية لجلالة الملك

**محضر الجلسة رقم 247**

**التاريخ:** الثلاثاء 4 جمادى الآخرة 1447هـ (25 نوفمبر 2025م).

**الرئاسة:** السيد محمد ولد الرشيد، رئيس مجلس المستشارين.

**التوقيت:** ساعتان وسبعين وعشرون دقيقة، ابتداء من الساعة الثالثة والدقيقة السادسة عشرة بعد الزوال.

**جدول الأعمال:** جلسة مخصصة لتقديم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل السيد رئيس الحكومة حول موضوع "التنمية الترابية ورهانات تحقيق العدالة المجالية".

**المستشار السيد محمد ولد الرشيد، رئيس المجلس:**

بسم الله الرحمن الرحيم  
والصلوة والسلام على أشرف المرسلين.  
أعلن عن افتتاح الجلسة.

السيد رئيس الحكومة المحترم،  
السيدات والسادة أعضاء الحكومة المحترمين،  
السيدات والسادة المستشارات المحترمات،  
السادة المستشارين المحترمون،

عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 100 من الدستور والمادتين 183 و 284 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، يخصص المجلس هذه الجلسة لتقديم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل السيد رئيس الحكومة المحترم، حول موضوع "التنمية الترابية ورهانات تحقيق العدالة المجالية".

و قبل الشروع في تناول الأسئلة المدرجة في جدول الأعمال، أعطي الكلمة للسيد الأمين لإطلاع المجلس على ما جد من مراسلات وإعلانات السيد الأمين.

**المستشار السيد محمد رضى الحميسي، أمين المجلس:**

بسم الله الرحمن الرحيم.  
شكراً السيد رئيس المجلس المحترم،  
السيد الرئيس المحترم،  
السيد رئيس الحكومة المحترم،  
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،  
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،  
بالنسبة للأسئلة والأجوبة الكتابية التي توصل بها المجلس في الفترة الممتدة من 11 نوفمبر 2025 إلى تاريخه هي:

يطلبه كل مجال من حلول ملائمة.

فالممناطق الجبلية والواحات والمجالات القروية ذات الهشاشة المرتفعة لا يمكن التعامل معها بالنهج نفسه، بل تستدعي مقاربات تتماشى مع طبيعتها الجغرافية وقدراتها الاقتصادية وظروفها المناخية وأفاقها الحقيقة دلال النمو.

بدوره يعد المجال الساحلي أحد المحاور الأساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية، التي دعا إليها جلالة الملك نصره الله، اعتباراً لما يزخر به من فرص تنمية وما يواجهه في الوقت نفسه من تحديات بيئية ومجالية متزايدة.

#### حضرات السيدات والسادة،

لقد شكل التوطين الترابي للتنمية والتوزيع العادل للاستثمار العمومي، مداخيل حكومية ثابتة وأولويات وطنية لا رجعة فيها.

وذلك من خلال التأسيس لتحول وظيفي لأداء الجماعة الترابية وإعطاء نفس متعدد للاتمركز الإداري، وفق مقاربة ترابية مندمجة، تأخذ بعين الاعتبار تنوع الشركاء وترتکز على مبادئ المواطنة المسؤولة. وفي هذا الإطار، حرصت الحكومة منذ تنصيبها على الاستثمار المنتج في مبادئ القرب والولوج الفعلي للخدمات العمومية، باعتبارها التعبير الأسمى والمرأة العاكسة للعدالة الاجتماعية والمجالية الحقيقية، عبر توفير الشروط والضمانات الازمة لتكوين التنمية الترابية هي الفائز الحقيقي خلال هذه الولاية، حتى يستفيد المواطن المحلي من ثمار النمو ومن فضاءات عيش مؤهلة، تتضمن تكافؤ الفرص والمساواة للجميع.

وهو ما تتضح فعاليته من خلال التطور الملحوظ الذي شهدته مخصصات الاستثمار العمومي، بارتفاع يناهز 86,8% خلال الفترة بين 2020 و2025 والذي من المنتظر أن يبلغ حصته حوالي 380 مليار درهم خلال السنة المقبلة، مساهماً بذلك في تقوية الاندماج الاجتماعي والرفع من مؤشرات العدالة الاجتماعية، حيث بلغ التمدرس ما يناهز 83% بالتعليم الأولي، 100% بالتعليم الابتدائي و80% بالتعليم الثانوي الإعدادي، فضلاً عن تغطية شبه كاملة لمعدل الكهرباء الجوية للصعيد الوطني.

كما استطاعت الحكومة، في ذات الوقت أن تحدث انعطافة قوية للعرض الصحي، من خلال تأهيل جيل جديد من مراكز الرعاية الصحية الأولية، يرتفع أن تبلغ حصيلتها 1400 مركزاً مع نهاية هذه السنة الحالية، موجهة في غالبيتها (2/3) إلى المناطق القروية والنائية.

بالإضافة إلى تعزيز الشبكة الاستشفائية وتعيم المستشفيات الجامعية في مختلف جهات المملكة، مع إطلاق برنامج بناء 12 مركزاً لتحاقن الدم والتفعيل التدريجي للمجموعات الصحية الترابية.

هو نفس الأفق الإصلاحي الذي تسهر الحكومة على تحقيقه في مجال التعليم من أجل صناعة نموذج تربوي يقوم على تكريس الآثار المباشرة

العدالة المجالية على رأس الأولويات.

كما جدد جلالته التأكيد على ذلك في خطاب افتتاح الدورة الخريفية بالقول: "إن بلادنا، والحمد لله، تفتح الباب، من خلال الديناميات التي أطلقناها، أمام تحقيق عدالة اجتماعية ومجالية أكبر، كما نعمل على استفادة الجميع من ثمار النمو وتكافؤ الفرص بين أبناء المغرب الموحد في مختلف الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها".

ومما لا شك فيه، أن هذا الأفق يهل من إصرار جماعي لترسيخ قيم المواطنة الحقة وبناء شروط الكرامة الفعلية، عبر جعل العنصر البشري جوهر كل الديناميات الموجهة نحو تأهيل المجالات الترابية.

إذا كان الورش في الجهة المتقدمة قد أفضى إلى تحقيق تقدم مهم ورفع تحديات كبرى، فإن قدرته على مواكبة الاحتياج المحلي ظلت رهينة بمنحه نفسها جديداً ومتقدماً والتحسين المستمر لمقارباته التدريبية.

فما يقتضي من الجميع التحليل بقدرة كبيرة على التنسيق وابتکار أشكال جديدة من التعاون، وفق مقاربات تجمع بين التقييم المستمر والإصلاح والتجديد، ذلك "أن مستوى التنمية المحلية هو المرأة التي تعكس بصدق، مدى تقدم المغرب الصاعد والمتصالمن، الذي نعمل جميعاً على ترسیخ مكانته"، وفق ما أكدته نص الخطاب الملكي السامي، بمناسبة افتتاح السنة التشريعية الحالية.

وقد وضعت التوجهات الملكية السامية أمامنا خريطة طريق لإرساء عمل عمومي متعدد ترابياً، قائم على الإنصاف والتقارب، ويجعل من الجهة المتقدمة رافعة لتحقيق تنمية متوازنة ومستدامة وشاملة.

وفي هذا الإطار، تقتضي المرحلة تعبيئة منسقة لجهود مختلف الفاعلين من سلطتين تنفيذية وتشريعية ومنتخبين ومؤسسات عمومية وقطاع خاص، قصد بلورة عرض ترابي مندمج، قادر على تحويل مؤهلات محلية إلى قيم مضافة وإلى مزيد من الرفاه للمواطنين، بما يرسخ العدالة المجالية ويضمن تقدماً متناغماً يشمل جميع المجالات.

إن تنزيل خريطة الطريق الملكية يستوجب اعتماد مقاربة منهجية متكاملة، تؤسس لجيل جديد من التدخلات الترابية، قوامها الاستهداف الدقيق للحاجيات واللتائقية الفعلية بين البرامج والاعتماد على المعطيات الترابية المحلية، كأدلة لاتخاذ القرار.

كما أصبح من الضروري الانتقال من تدخلات مرحلية لمعالجة الخصائص إلى رؤية تحولية، تهدف إلى خلق شروط لتنمية دائمة وتقوية قدرات المجالات المهمة وتمكين المواطنين من فرص أفضل للعيش والارتفاع، بما يجعل العدالة المجالية مساراً بناءً وليس مجرد معالجة ظرفية للاختلالات.

في هذا السياق، برزت اليوم الحاجة إلى اعتماد قراءة أدق للخصوصيات الترابية، تسهم في توجيه التدخلات العمومية، وفق ما

وقد عملت الحكومة منذ تنصيبها على استكمال التوزيل الأمثل لهاذ البرنامج الملكي، الذي سطر أولوية توجيه الاستثمار نحو المناطق ذات الخصائص التربوية وتأمين التقائية البرامج القطاعية حسب خصوصيات كل مجال، بعدها كانت في السابق ترتكز على منطق التجزيء والفصل بينها، وظلت في غالبيتها حبيسة رؤية قطاعية معزولة.

إضافة إلى تعدد المتدخلين والاختلاف في تصور الحلول، مما أدى في كثير من الحالات إلى تأخر ملحوظ في توزيل النتائج والحد في أثرها المباشر على المواطنين.

وفي هذا السياق، بزرت أهمية الانتقال نحو مقاربة ترابية مندمجة تتجاوز حدود العمل القطاعي المنعزل، إذ أثبتت التجربة أن اندماج التدخلات التربوية والتقائتها يحدث أثرا مضاعفا في التنمية ويعزز مردودية الاستثمارات العمومية ويقلص من كلفة الفرص الضائعة الناتجة عن غياب التنسيق.

وتجدر بالذكر أن هذا البرنامج الملكي الكبير تمكّن منذ انطلاقه سنة 2017 من رفع تحدي إدماج السياسات وأوراش قطاعية على المستوى الجهو والمحلّي، مشكلا بذلك الإطار المرجعي والتوجيهي الذي أسس لتحولات عميقة في الفعل التربوي، مساهما في نفس الوقت في الانتقال من تنمية قروية مرتبطة بال المجال الفلاحي إلى تنمية قروية وجلبية شاملة وعادلة، تأخذ بعين الاعتبار تطلعات الساكنة المحلية، وذلك وفق شراكات واسعة بين القطاعات الحكومية وال المجالس الجهوية، إضافة إلى "المبادرة الوطنية للتنمية البشرية" والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

فضلا عن إحداث اللجنة الوطنية لتنمية المجال القروي والمناطق الجبلية و12 لجنة جهوية سهرت على إنتاج التوجهات العامة للبرنامج وتنبع وضعيّة المجالات التربوية.

أما بخصوص البرمجة، فإضافة إلى مخطط عام شمل بين 2017 و2023، شمل هاذ الفترة، تم وضع 7 برامج عمل سنوية كتستند إلى الحاجيات المعبر عنها على مستوى الدواوير والجماعات، ومكنت هذه البرامج في مجملها من تجميع التدخلات الوطنية والجهوية حول مشاريع تربوية تم اختيارها بناء على مبدأ القرب الدقيق من قضايا الساكنة، كما كان لها دور كبير في تقليل مخالف أوجه الخصائص على المستوى الاجتماعي، مع تعزيز مستوى البنية التحتية ومواكبة الاستراتيجية.

في هاذ الإطار، أسمحوا لي، السيدات واللadies المستشارين المحترمين، أن أتقاسم مع حضراتكم أبرز المنجزات.

بالنسبة لمحور فك العزلة وتقوية المسالك والطرق:

تم بناء وصيانة تقريرا 26.500 كيلومتر من الطرق والمسالك القروية، مع تشييد وإعادة بناء 223 منشأة فنية؛

مساهمة بذلك في ارتفاع عدد الجماعات ذات الولوجية الجيدة إلى

على التلاميذ، وينهض بمستوى المدرسة العمومية، وعبر مواصلة التوزيع الجهو المتوازن لبرامج التعليم الأولى والرفع من برامج الدعم الاجتماعي التي استهدفت ما يناهز 217 ألف مستفيد بالداخليات، و80 ألف مستفيد بالمطاعم المدرسية، مع استهداف حوالي 3.2 مليون طفل بالدعم الاجتماعي المباشر خلال الموسم الدراسي الحالي.

دون إغفال المكتسبات المحققة من تعميم مدارس الريادة، حيث تواصل الحكومة تعميم هاذ النموذج المركز على تنمية التعلمات ومهارات التلاميذ الذي يشمل اليوم 4626 مؤسسة ابتدائية و786 إعدادية، بزيادة 2000 مؤسسة مقارنة بالموسم الدراسي السابق.

وفي الجانب الاقتصادي، يعرف النشاط الاستثماري للجهات طفرة نوعية، حيث تم اعتماد مقاربة ترابية لدعم المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة اللي تمثل أزيد من 90% من النسيج المقاولاتي الوطني، بدعم مالي يصل إلى 30% من قيمة المشاريع المصادق عليها، ستشكل دفعة غير مسبوقة لمنظومة التشغيل وتنمية سبل الارقاء والاستقرار الاجتماعي في وجه الشباب والنساء، فضلا عن دورها في إنتاج شروط الكرامة والمواطنة الترابية الحقة.

حضرات السيدات واللadies،

لقد حرص جلالة الملك حفظه الله طيلة 26 سنة من توليه عرش أسلافه الميامين على بناء النموذج المغربي الصاعد، من خلال برامج واستراتيجيات حققت الكثير من أهدافها المسطرة، حيث أطلق جلالته مسارا تنميّا متقدرا ومتدرجا، لكنه عميق وجذري، جعل من تقليل الفوارق المجالية والاجتماعية بين المدن والمناطق القروية هدفا استراتيجيا ليضع المغرب ضمن الدول الرائدة قاريا في مجال التنمية المتوازنة والشاملة.

مسار جعل المواطن والمجال أساس الرهان التنموي وعزز بشكل كبير الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، خاصة لدى ساكنة العالم القروي.

فمن هنا لا يذكر الرؤية الملكية السديدة التي أبدعت "المبادرة الوطنية للتنمية البشرية" كمشروع تنميّي مندمج ونموذج متفرد، قام بالأساس على تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والمجالية للفئات الهشة.

فمن هنا لا يذكر بفخر الرؤية المبدعة لجلالة الملك، التي أفضت الاعتماد "برنامج تقليل الفوارق الاجتماعية والمجالية في العالم القروي"، والذي استهدف ما يفوق 1200 جماعة ترابية و140 مركز قروي، تضم أكثر من 17 مليون نسمة، حيث خصصت لها ميزانية ناهزت 50 مليار في أكبر استثمار حكومي موجه للتنمية القروية في تاريخ المغرب، مما شكل منه أداة تنفيذية مندمجة أرسى جلالته، حفظه الله، مبادئها التوجيهية في مضامين خطاب العرش لسنة 2015.

وفي السياق ذاته، عرف مؤشر فك العزلة والرفع من ولوغية الجماعات الترابية اهتماماً مضاعفاً، حيث مكن من تسهيل الولوج للمؤسسات المدرسية وملركبات النقل المدرسي، مما رفع من نسبة التمدرس ولا سيما في صفوف الفتيات.

كما مكنت مشاريع فك العزلة وعمليات اقتناء سيارات الإسعاف في تعزيز الولوج للمؤسسات وتسهيل الوصول إلى الدواوير البعيدة.

على صعيد آخر، وبفضل مجهودات حكومية موازية، عرفت وسائل النقل كذلك تعزيز ملحوظ بتوفير سيارات الأجرة والنقل المزدوج.

كل هذه المعدلات الانتقالية كانت لها انعكاسات مباشرة لصالح العنصر البشري، عبر خلق أزيد من 115 مليون يوم عمل و346.000 فرصة عمل مباشرة وغير مباشرة.

#### حضرات السيدات والسادة،

إن خير دليل على وجاهة الرؤية الملكية الحكيمية المؤسسة لمختلف برامج التنمية الترابية يتجلّى في التراجع الكبير المسجل على مستوى الفقر متعدد الأبعاد على الصعيد الوطني، اللي انتقل من 11.9% سنة 2014 إلى 6.8% سنة 2024.

وهي رؤية ساهمت في توطيد دينامية تنمية، عزّزت من التنافسية ولوغية الجهة بشكل يجعلها اليوم محط إشادة وافتخار لدى الجميع، غير أن متطلبات الحاضر والمستقبل تحتاج نفساً متقدماً من العمل القائم على مبادئ الآخر، يتكامل فيه النمو الاقتصادي بالعدالة الاجتماعية والمجالية.

وفي هاذ الإطار، يأتي إطلاق الجيل الجديد من برامج التنمية المندمجة في سياق التعبئة الشاملة لمؤهلات الجهات والتوجيه الأمثل للمشاريع ذات الأولوية، بشكل ينسجم مع التوجهات الملكية السامية لخطاب العرش الأخير، التي أكد فيها جلالته إلى أنه "حان الوقت لإحداث نقلة حقيقة في التأهيل الشامل للمجالات الترابية، وتدارك الفوارق الاجتماعية والمجالية".

وتسعى هذه الرؤية الطموحة إلى ضمان التوزيع المنصف في ثمار النمو على كافة الجهات والمواطنين وفق مقايرية ترابية.

وهذا جواب ملكي كبير، تعتبره داخل الحكومة بمثابة ردة فعل تنمية صريحة في اتجاه كل التطلعات والإكراهات المطروحة ترابياً.

وفي نفس السياق، وفي إطار التفاعل الترابي السريع ومع التعليمات الملكية السامية، منحت الحكومة الأولوية لتفعيل البرنامج الوطني للتنمية المندمجة للمراكز القروية الناشئة، حيث عملت الحكومة على إعداد برنامج أولي تهم 77 مركز قروي، يغطي مجموع التراب الوطني.

وستشكل هذه المراكز فضاءات ملائمة للاندماج الترابي، حيث تتقاطع الاستثمارات العمومية والخاصة والبني التحتية والخدمات

الطرق والمسالك، من 791 جماعة سنة 2016 إلى 1104 جماعة سنة 2023، يعني بارتفاع قدره 640%.

وارتباطاً بمحور توسيع شبكة التزود بالماء الصالح للشرب:

تم إنجاز 32 ألف عملية ديال الربط الفردي والمختلط والنافورات و725 منظومة ديال الماء الصالح للشرب، إضافة إلى توسيع الشبكة بـ 1000 تقريباً كيلومتر، وهي منجزات مهمة لها دور مباشر في الرفع من عدد الجماعات اللي كتمنتع بالولوج الجيد إلى الماء الصالح للشرب، ودارت هاذ الجماعات من 710 في 2016 إلى 859 جماعة بارتفاع قدره 20%.

وفيما يخص الشبكة الكهربائية:

النجاح كان في كهربة 1135 دوار وتمديد الشبكة الكهربائية على طول 1137 كيلومتر اللي خلى أنه خدمة الكهرباء فهاذ الجماعات تكون ولوغية ديالها مزيانة من 627 جماعة في 2016 إلى 831 جماعة بارتفاع قدره 32%.

وفيما يتعلق بتأهيل البنية الأساسية لقطاع التعليم، قد تمكن البرنامج من إنجاز 4142 عملية تشييد وإعادة بناء للمؤسسات التعليمية، كما تم اقتناء 1508 ديال الحافلات ديال النقل المدرسي وتنفيذ 139 عملية للتجهيز المدرسي، لتساهم هاذ المنجزات باش تحسن الخدمات الجيدة في قطاع التربية والتكوين من 614 جماعة في 2016 إلى 773 جماعة بارتفاع ديال 13%.

وفي حين عرف محور كذلك تأهيل التجهيزات الأساسية لقطاع الصحة تمثلت في إنجاز 987 عملية تشييد وإعادة بناء وتوسيع وتأهيل للمؤسسات الصحية، 484 عملية تجهيز للمؤسسات الصحية واقتناء 820 سيارة إسعاف، وهاذ الشي خلى ندوزو للجماعات اللي تمنتع بالولوج الجيد إلى خدمات الصحة من 480 جماعة في 2016 إلى 721 جماعة، بارتفاع ديال 20%.

لنكون بذلك أمام انتقال نوعي و حقيقي من معدلات التأهيل الترابي للجماعات المستهدفة، حيث انتقل عدد الجماعات اللي تتتوفر على مجمل الخدمات الأساسية من 502 جماعة سنة 2016 إلى 743 جماعة حالياً، مسجلاً ارتفاعاً بنسبة 48%.

حضرات السيدات والسادة،

إن برنامج تقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية لم يكن مجرد مقايرية تقنية صرفة، بل شكل تجربة لحكامة نموذجية، استطاعت المساهمة بشكل جلي في تقليص التفاوتات المترافقية على مدى العقود، عبر مصاحبة المناطق القروية والجلبية في عمليات وبرامج التأهيل المجالي، لا سيما من خلال تحسين مؤشرات الإدماج الاجتماعي وتنوع الفرص الاجتماعية، مع تمكين المرأة القروية من إمكانيات أوسع للولوج إلى التكوين والشغل.

والآن ننتقل إلى مداخلات الفرق والمجموعات وأعضاء المجلس غير المنتسبين، تعقيباً على جواب السيد رئيس الحكومة.

والكلمة لأول متدخل عن فريق التجمع الوطني للأحرار، فليتفضل أحد السادة المستشارين في حدود 14 دقيقة.

**المستشار السيد محمد بن فقيه:**

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلوة والسلام الأتمان الأكملان على سيد الخلق، سيدنا محمد طب القلوب ودواءها، وعافية الأبدان وشفائهما، ونور الأ بصار وضيائهما.

السيد الرئيس المحترم،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

وأنا أعتري هذا المنبر، باسم فريق التجمع الوطني للأحرار، اسمحوا لي، السيد الرئيس، قبل التفاعل والجواب المتعلق بموضوع "التنمية البشرية ورهانات تحقيق العدالة المجالية"، أن نعود بكم إلى المنطوق الملكي السامي لخطاب العرش ليوم 29 يوليوز 2025، والذي أكد فيه جلالة الملك على أنه "لما كان اليوم ولا غداً لمغرب بسرعتين".

كلمات خفيفة على اللسان، ثقيلاً في الميزان، ميزان التنمية الترابية، التي نطبع جميعاً اليوم أن يصل مداها إلى كل أبناء هذا الوطن، في البادية قبل الحاضرة، في الجبل قبل السهل، في ضاحية المدينة قبل مركزها.

طموحنا جميعاً أن تصل التنمية إلى الأقصى قبل أن تصل إلى الأدنى.

كلمات لجلالة الملك تشكل خارطة الطريق للبيوم، للحاضر، للمستقبل، فلقد دعا جلالة الملك، حفظه الله، إلى القطع بالبُت والمطلق مع منطق السرعتين، الذي كان يحكم مسار التنمية في هذا الوطن.

وقبل الحديث عن التنمية الترابية، اسمحوا لي، السيد رئيس الحكومة، وباسم فريق التجمع الوطني للأحرار، أن نسجل اعتزازنا وفخرنا اليوم بوحدة من ملامح وثورات هذا الملك وشعبه، ملحمة واحدة من الملامح في هذا البلد، إنها ملحمة الوحدة الترابية والسيادة الاقتصادية.

احنا نقولها.. احنا في واحد البلد ديال البيعة، البلد ديال الشرفاء، البلد ديال المكرمات، ربى ما غاديش يخيبنا، ولا أدل على ذلك أنتا في هاذ السنة العيد ديانا، عيد الأضحى اللي هو عيد ديال اللحم اللي تنسميوه احنا المغاربة، عيدنا في إطار طقوس مختلفة عن الطقوس اللي ولفنا أنتا تتعيدها، ولكن ولله الحمد والمنة، قبل أن تنفرط سنة

الأساسية وفرص الشغل ضمن رؤية متقدمة للتنمية القروية، تروم الشمولية والاستدامة.

وهو ما تمت ترجمته في مشروع قانون المالية 2026، عبر تسريع تنزيل مخططات عمل المشاريع ترابية تهم 36 مركز قروي نموذجي بكلفة إجمالية تبلغ 2.8 مليار دينار.

كما تم إطلاق دينامية واسعة تروم صياغة برامج ترابية جديدة، حيث شرع السادة الولاية والعمال في تنظيم لقاءات تشاورية جهوية مع مجموع الفاعلين المحليين، ستشكل أرضية خصبة لتعزيز الذكاء الجماعي على الصعيد الإقليمي، بهدف وضع تصورات تنمية تقوم على التشخيص الترابي الدقيق ومراعاة الخصوصيات المحلية.

مزودة في نفس الوقت بمخطط عمل واضح وسقف زمني محدد مع إعداد حزمة من التدابير والإجراءات المؤسسية لتعزيز الحكامة، حكامة هذا الورش ومواكبة تنفيذه.

وذلك عبر تسخير كافة الإمكانيات المادية والبشرية والتجاوب السريع مع الانتظارات اليومية للساكنة في أفق تقوية دور الجماعات الترابية، كآلية حقيقة للوساطة وجعلها الممر النهائي لأجرأة وتفعيل خدمات القرب.

فالقري والجبل والواحات، ليست مجرد مجالات ترابية، بل تمثل درساً من دروس الانتقاء والذاكرة، وتحتاج إلى إعادة بناء أمجادها الوطنية والتذكير بأدوارها الترفيهية من بوابة التنمية، باعتبار الأصل الجامع والمشترك لكافة المغاربة، ما يتطلب من الجميع الانخراط الوطني المسؤول من أجل تجاوز كل التحديات الذي ظلت لصيقة بالفعل الترابي مع الاستغلال الجيد للإمكانات الذاتية المتاحة لكل مجال.

فالمغرب الصاعد الذي يقوده صاحب الجلالة، حفظه الله، وتشتغل الحكومة في إطاره بواقعية سياسية وبأفق اجتماعي وتنموي يضمن للمغاربة الكرامة والعيش الكريم، ليس مجرد طموح، بل مشروع ينمو يرتكز على الذكاء الترابي على قراءة دقيقة لخصوصية كل مجال، بل يسمح ببناء عرض ترابي متوازن يحول الفرص المحلية إلى محركات فعلية للتنمية.

إننا بهذا المقاربة نؤسس لمرحلة جديدة، تضمن عدالة مجانية فعلية وتسجّب للانتظارات المنشورة للمواطنين، وهي مسؤولية تاريخية نعي جيداً حجمها وعمقها الاستراتيجي في ترسیخ مجتمع متضامن، يسوده الأمن والاستقرار، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:**

شكراً السيد الرئيس.

المشروع الذي يؤمن للدولة الحامية، الدولة المنصفة، دولة الكرامة والعدالة والرفاه، الدولة التي اختارت أن تكون حريها على مجاهدة الفقر، وتكلمتم كيف نزلنا في عقد من الزمن من نسبة 12% إلى 6% فيما يتعلق بمواجهة الفقر والهشاشة والفوارق المجالية، ولا شيء سواها.

ونستغل هذه الفرصة، السيد الرئيس، للإشارة بزيارتكم الأخيرة، لجهة درعة- تافيلالت، جهة الذاكرة كما قلتم، للاقتراب من هذه الذاكرة، والتي تعبر عن الأهمية التي تولوها لكل المجالات الهاشة، للواحات، للمناطق الصعبة، للمغرب العريق، للمغرب العميق.

السيد الرئيس،

التنمية الترابية والعدالة المجالية ليست مواضيع طارئة بالنسبة لنا، إنما الاختيار المذهبي الذي تأسس عليه حزب التجمع الوطني للأحرار.

وعليه، ننوه بما تقوم به وزارة الداخلية اليوم في التنزيل الأمثل والمشاركة والتشاور لдинامية إعادة الجيل الجديد من برامج التنمية المندمجة وفق التوجهات السامية بمقارنة تشاركية، ترأسها السادة الولاة والعمال في كل أقاليم المغرب، من أجل إيجاد صيغ توافقية وحلول لكل الإشكالات المطروحة القابلة للتنفيذ والمرتبطة بمستويات التباهي.

التباهي اليوم على المستوى المتعلق بالنتائج الداخلي الخام بالنسبة لجهاتنا، وهناك جهات نسبة الدخل فيها تصل إلى 63%， وهناك جهات فيها تفاوت في مستويات التنمية بين مراكز الجهات والمجالات البعيدة عن مراكز الجهات.

المستوى الثالث يتعلق بالتفاوت بين المدن وضواحي هذه المدن، إنما مفاتيح أساسية لصياغة النماذج الجديدة لسياسات التربية المندمجة التي دعا لها جلالة الملك، نصره الله، والتي يتعين مواكيتها بأعلى مستويات الحكامة.

فهذه المقومات الضرورية للوصول إلى عدالة مجالية وتنمية ترابية متوازنة، تفرض علينا جميعا التفكير في الاستغلال الأمثل للإمكانات المتوفرة وللأدوات المؤسساتية التي تساهم في التأطير الجيد للتراب.

وفي هذا الصدد، لا بد من الانتباه إلى تأثير الانتقال الديمغرافي الذي يفتح لنا اليوم نافذة الفرصة الديمغرافية بدعم قوي للنمو الاقتصادي إذا استطعنا ضمان الولوج إلى تعليم ذي جودة وفرص شغل وإنتاج حقيقي، وكذا مسألة التمدن السريع، حيث تجاوز عدد سكان المدن المغربية 63% في 2024.

وبهذه المناسبة ندعو إلى استخلاص الدروس من التدخلات السابقة، من خلال الوقوف على مجموعة من التجارب السابقة.

ها هو الله سبحانه وتعالى يفدينا بذبح عظيم، بذبح الوحدة الترابية وبعيد الوحدة الترابية.

لقد اخترنا هنا الموضوع، واحتيازنا له، بطبيعة الحال، وكفريق برلماني للتعبير الواضح والصريح عن قدراتنا على الخوض في كل الملفات السهلة والصعبة، الشائكة والسهلة.

"أكلين تنيث ستشاحيت غيكلين نسوال فيديمنين راغ نساول حتى في تضرزاكين غير حيد المشكل"، كما غنهضرو على ذوك اللي حلوين وهذا.. غنهضرو حق على الحارين، ما عندنا حتى مشكل، بمعنى أن هاذ الأغلبية ما عندها حتى شي حرج في الحديث عن التراكمات السلبية، كما الحديث عن التراكمات الإيجابية.

نتفق جميعا على أن التنمية الترابية تقوم على ثلاث ركائز أساسية:

- تثمين الإمكانيات المجالية؛

- التوازن في توزيع الشمار؛

- التضامن والتآزر الوطني بين المجالات والفنانات الاجتماعية.

السيد الرئيس،

نناقش اليوم بمنطلق وطني يتجاوز المزايدات ليبحث عن الأسباب الحقيقة ويقترح الحلول الممكنة، نتكلم اليوم، ونحن نتفهم جيدا أن المدبر بإمكاناته المحدودة، يركز جهوده على المناطق الأكثر كثافة سكانية، لتحقيق نجاعة أكبر في الإنفاق العمومي.

نعم إنه توزيع الاستثمار العمومي يحكمه المعيط الديمغرافي، فتكلفة توفير الخدمة العمومية لمواطن في مدينة كبيرة أقل بكثير من تكلفة توفيره بنفس الخدمة في منطقة نائية.

نعم، نحن نتفهم هذه العوامل، ولكن كذلك نتفهم المقتضيات التي جاء بها دستور 2011، والذي استوجب وافترض علينا أن نعمل بمنطق حقوقى، حتى تصل كل الحقوق الدنيا منها والقصوى إلى كل المواطنين أينما وجدوا في هذا الوطن الشريف.

السيد الرئيس،

إننا أمام حالة وطنية، قائمة على تجديد حلم المواطن المغربي، المؤمن بقوة هذه الدولة، قدرتها على وضع بلادنا في السنوات المقبلة على قائمة البلدان الصاعدة، بفضل القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

نقف اليوم، للتعقيب عليكم، السيد رئيس الحكومة، ونحن في غنى عن إعادة تكرار مجموعة من المعطيات والأرقام التي تكلمت عنها.

ومن هذا المنبر، نقف اليوم في هذه المؤسسة الدستورية، واضعين نصب أعيننا الأمل الذي يعلق المواطن المغربي على المشروع الاجتماعي الذي يقوده جلالة الملك محمد السادس، نصره الله، وتدبّره هذه الحكومة بكل اقتدار.

- تسريع وتيرة أوراش الحماية الاجتماعية ومعالجة القضايا المرتبطة بمنظومة الاستهداف؛

- الاستمرار في مواصلة توسيع الدعم الاجتماعي ليشمل كل الفئات المستهدفة؛

- تسريع ورش العدالة المجالية، سواء في البنية التحتية أو في الخدمات والفرص والتوجه نحو المغرب العميق في الجهات الأكثر فقراً: جهة الشرق وجهة درعة- تافيلالت وجهة كلميم- واد نون وجهة بني ملال- خنيفرة.

#### حضرات السيدات والسادة،

لقد قطعت بلادنا أشواطاً تنموية مهيبة تحت القيادة السديدة المتبرصة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله، أشواطاً استطعنا فيها التأسيس الفعلي لدولة الحقوق الأساسية للسكان دون تمييز.

دولة تضع قدمها على سكة التنمية المتوازنة التي تربط بين التغييرات البنوية للمنظومة الاقتصادية والتقنيات النوعية للمنظومة الاجتماعية، وهذا جوهر الدولة الاجتماعية، كما نؤمن بها وكما تعمل الحكومة على تجسيدها على أرض الواقع.

ثقة المواطنين مسؤولية جسمية، والأحلام عظيمة، والمنجز كبير، وسيظل طريق التنمية ممتدًا.

وحده التاريخ سيقى كفيلاً بإنصاف حكومة الأستاذ عزيز أخنوش.

وفقنا الله جميعاً لخدمة هذا البلد وهذا الشعب العظيم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

#### السيد الرئيس:

شكراً السيد المستشار.

الكلمة الآن لفريق الأصالة والمعاصرة.

فليفضل السيد رئيس الفريق في حدود 9 دقائق.

#### المستشار السيد عبد الكريم الهمس:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلوة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة، في هذه الجلسة الدستورية الهمامة، التي خصصها مجلسنا الموقر للتداول في موضوع كبير وراهن وهو: دور التنمية الترابية في تحقيق العدالة المجالية،

السيد الرئيس،

إن التقطيع الإداري يكون فعالاً في تحسين مؤشرات التنمية الترابية، ويمكن الوقوف عند مطالب الفاعلين المحليين وإشراكهم في رسم خرائط التقطيع الإداري بما يخدم التنمية الترابية أكثر من أية هواجس أخرى، فأقاليم كثيرة صارت بالنظر إلى مساحاتها وعدد جماعاتها غير قادرة على تأطير تنموي فعال وناجح، ويمكن دراسة حالات كثيرة من قبيل إقليم تارودانت وتعاونات وتيزنيت والصويرة وأزيلال وطاطا، فترقية مراكز من قبيل تفراوت وأولاد تايمة ودمدنت وتمnar والسعيدة وزايو وفم زكيد وغفساي، إلى مراكز عماليات جديدة من شأنه تحقيق تنمية ترابية مندمجة، فل الإدارة الترابية أداة فعالة للتنمية المندمجة.

نسجل بإيجابية ما تضمنه مشروع قانون المالية بخصوص إعطاء دفعة جديدة لصندوق التنمية القروية وتحويله إلى صندوق للتنمية الترابية المندمجة، بعد النجاحات التي حققها الصندوق السابق.

ومن باب الإنصاف، أسمحوا لي أن أتوقف معكم عند بعض الإصلاحات الجوهرية:

- إصلاح المنظومة المؤسساتية للصحة والانتقال من التدبير المركزي للخدمة الصحية إلى منظومة قائمة على المقاربة الترابية، من خلال المجموعات الصحية الترابية، في مقابل إحداث سلطة الحكومة والتقنيين الصحي على المستوى المركزي؛

- إصلاح منظومة الاستثمار ووضع قواعد الدعم المرتكز على المنحة المجالية التحفizية؛

- انطلاق القائمة للاستحقاق والشفافية؛

- تحسين القدرات التنموية للجماعات الترابية، من خلال زيادة مهمة في حصة الجماعات الترابية من الضريبة على القيمة المضافة ومن الضرائب الأخرى، وكذا إصلاح نظام الجبايات الترابية بما يوفره من مدخلات مالية قادرة على تمويل البرامج الترابية؛

- البرامج المواكبة للجماعات الترابية وبرامج الهيئة الحضرية والارتقاء بالمراكز الصناعية وتحسين التجهيزات الترابية، حيث تم تعبئة أكثر من 240 مليار درهم لتمويل 12 برنامجاً للتنمية الجهوية.

السيد الرئيس،

إننا أمام إنجازات ملموسة وصلت آثارها المباشرة إلى الساكنة في مختلف ربوع المملكة، وهي إنجازات تناول التنويع ونفتخر بها، ونحن واعون بأهمية الإنصافات إلى نبض الشعب وتطلعات المغاربة المشروعة والمتضادة، خاصة في ظل الأوضاع الاقتصادية الدولية والإقليمية المضطربة، فمن حق شعبنا أن يكون في مستوى الشعوب المتقدمة، ونحن هنا معكم لتحقيق هذه الآمال والتطلعات، وهي مناسبة لتجديد إسناد الحكومة في مسار تنزيل جيل جديد من الإصلاحات المرتبطة بالحقوق الأساسية، وعلى رأسها:

البحث عن المخططات المناسبة، ومساعدتنا على توضيح رؤيتنا، رسم صاحب الجاللة مرة أخرى طريق النجاح في خمس منطلقات أساسية، وهي:

- أولاً: تغيير ملموس في العقليات؛
- ثانياً: تغيير ملموس في طرق العمل؛
- ثالثاً: ترسیخ حقيقي لثقافة النتائج؛
- رابعاً: بناء التدخل على معطيات ميدانية دقيقة؛
- خامساً: استثمار أمثل للتكنولوجيا الرقمية.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

من هذه المنطلقات الخمس التي يجب أن يتحلى بها كل فاعل، قد يطرح السؤال مرة أخرى حول مجال التدخل، ودون التيه في البحث عن الجواب، قد حددها جاللة الملك في عنوان كبير هو "إعطاء عناية خاصة للمناطق الأكثر هشاشة ... وهي المناطق القروية الهشة، والمرأكز الناشئة، ومناطق الجبال والواحات.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

تعد تجارب التدبير الترابي المحلي مدرسة حقيقة في صقل خبرات وتجربة الفاعل السياسي، بل تظل التجارب الشخصية في تدبير الشأن المحلي من مداخل تميز ونجاح الفاعل الحكومي.

وفي هذا السياق، نثمن عالياً ما يقوم به قطاع إعداد التراب الوطني والتعهير، ومساهمته بقيادة السيدة الوزيرة المحترمة وطاقمها الإداري في تنزيل برامج ترابية متقدمة، حيث أعطت الوزارة بشكل استباقي أهمية كبرى للمجالات الترابية وللجهة في مجال التنمية المجالية، وارتكتز هذه الأهمية على عدة محاور همت على الخصوص:

- تعزيز الحوار المجالي، وتنمية البرنامج الوطني المندمج للمرأكز القروية الصاعدة؛

- مواكبة إنجاز المخططات الجهوية لإعداد التراب الوطني؛

- تركيز مساهمة الوكالات الحضرية في مواكبة مشاريع التنمية الجهوية والمخططات الجهوية لإعداد التراب الوطني؛

- تقديم المساعدة المعمارية والتكنولوجية بالمناطق القروية غير المستفيدة من الشراكة مع الوزارة.

وفي هذا الإطار، تمت مضاعفة الجهود في العالم القروي لتصل نسبة الالتزامات خلال هذه الولاية إلى 35%， مع تفعيل البرنامج الوطني لتنمية المرأة الصاعدة بحوالي 542 مركزاً قروياً صاعداً، وإعداد البرامج المتعلقة بـ 12 مركزاً نموذجياً للبرنامج الوطني للتنمية المندمجة للمرأكز القروية الصاعدة بكلفة إجمالية تصل 1.138 مليار درهم، في منجزات ترابية غير مسبوقة لعبت فيها تجربة السيدة الوزيرة

كموضوع وطني دقيق، يأتي في سياق توجيهات ملكية عميقة وغير مسبوقة.

حيث من أصل خطابات جاللة الملك الثلاثة الأخيرة خصص حفظه الله خطابين خطاب العرش وخطاب افتتاح البريطان لأزمة العدالة المجالية والتربية، شخص الوضع بدقة عالية، ورسم آفاق للعمل الجاد لتجاوز الاختلالات التي لا يمكن اليوم حجمها، فهي واقع مر عنيد، يقصي عدداً كبيراً من المواطنين والمواطنين من الحق في التنمية الترابية والمجالية، لذلك موضوع اليوم غير قابل للمزيد من هدر الزمن الإصلاحي في المزایدات السياسية.

السيد الرئيس المحترم،

تشكل العدالة المجالية في الديمقراطيات الحديثة إحدى الرافعات الأساسية لتقليل الفوارق الترابية، وتحقيق المساواة في فرص الشغل وتوزيع الموارد والخدمات العمومية بين المواطنين، ولكن مع الأسف، رغم الجهد الذي بذلت منذ الاستقلال في مجال السياسات العمومية الموجهة للتنمية المحلية والتربية، وبرامج تقليل الفوارق المجالية والاجتماعية، ومخططات فك العزلة عن العالم القروي، واللامركزية واللامركزية وغيرها، ولكن الواقع لا يزال عنيداً، أو كما قال صاحب الجاللة بوضوح: "إن التنمية المحلية هي المرأة الصادقة التي تعكس مدى تقدم المغرب الصاعد والمتسامن".

وهنا ترك لنا جاللة الملك التساؤل بكل صدق: هل تنبأتنا الترابية المحلية في ظل المهاشة التي تعرفها تعكس تقدم المغرب الصاعد؟ أم تكبله وتغير تقدمه؟

في الحقيقة الجواب كان واضحاً داخل الخطابين الملكيين الآخرين، وكان شافياً وكافياً لشخص مغرب السرعين، لذلك يجب، السيد رئيس الحكومة المحترم، أن نركز اليوم على مقتراحات عملية من شأنها إحداث ثورة وقطيعة مع ممارسات الماضي، كي نحد من مغرب السرعين.

وفي هذا الإطار، نقول داخل حزب الأصالة والمعاصرة وبوضوح، نحن لسنا ضد السرعة الأولى التي غيرت وجه بعض المدن المغربية، وغيّرت من شكل البنية التحتية لبلادنا عبر قطارات فائقة السرعة، وطرق سيارة، وموانئ ومحطات ومطارات دولية، وملعب ومسارح وفنادق عالمية، وغيرها، لأن هذا يشرفنا كثيراً ويرفع من قدر بلادنا، إذ نحن مع الحفاظ على مكسب السرعة الأولى، ولكننا أيضاً مع ضرورة الرفع من إيقاع السرعة الثانية التي تعني بال مجالات الهشة، لذلك يجب أن نعمل كما قال صاحب الجاللة حفظه الله على الخروج من منطق جعل "العدالة الاجتماعية ومحاربة الفوارق المجالية مجرد شعار فارغ ... إلى اعتبارها توجهاً استراتيجياً يجب على جميع الفاعلين الالتزام به".

لذلك يجب أن نركز جهودنا جميعاً، برلمانيين وفاعلين حكوميين في

وختاماً، أثروا هذه الملاحظات ونحن متأكدون أنها لن تحجب أبداً المجهود الجبار الذي تبذلته الحكومة، ونتمنى لكم كل التوفيق، لما فيه خير بلادنا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله ونصره.

شكراً.

**السيد الرئيس:**

شكراً السيد الرئيس.

الكلمة الآن للفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية.

فليفضل السيد الرئيس، في حدود 8 دقائق.

**المستشار السيد عبد السلام اللبار:**

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على النبي المصطفى الكريم.

السيد الرئيس،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات، السادة أعضاء الحكومة،

أخواتي، إخواتي المستشارين،

نلتقي اليوم، وشرف لي أن أمثل حزب الاستقلال في هذا اليوم المشهود دستورياً، وأننا في هذا المجلس الموقر نحظى بحضور السيد رئيس الحكومة معنا.

نعم نحن في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، كركن أصيل من الأغلبية، وانطلاقاً من تقديرنا للمسؤولية الملقاة على عاتقنا في تعزيز التعاون والتكامل ودعم المجهود الذي تبذلته الحكومة في تعزيز مسار المغرب الصاعد، فإننا ننوه بتفاعلهم البناء، السيد رئيس الحكومة المحترم، ومن خلالكم الحكومة الموقرة، التي اتجهت في توجيه ملكي من أجل إعداد واعتماد جيل جديد من برامج التنمية الترابية، لتكريس تنمية متوازنة، شاملة ومتضامنة، تشمل كل التراب الوطني، حيث يبرز هذا التفاعل من خلال:

أولاً: تضمين مشروع قانون المالية لسنة 2026، محور إعداد وتنفيذ جيل جديد من برامج التنمية الترابية واعتماده كمحور رئيسي من المحاور الأربع لمشروع القانون؛

ثانياً: إحداث "صندوق التنمية الترابية المندمجة" كآلية للاستهداف الترابي للمناطق الأكثر هشاشة؛

ثالثاً: إعطاء انطلاق لورش تشاوري وطني ترابي، يتم إنجازه بتنظيم لقاءات عمومية في مختلف العمالات والأقاليم - كما جاء على لسانكم، الأخ رئيس الحكومة - ويشارك في هذا التفاعل جل الفاعلين والمتدخلين في عملية التنمية الترابية.

في الجماعات المحلية الدور الكبير.

**السيد رئيس الحكومة المحترم،**

إضافة إلى الجهد الذي قام به قطاع إعداد التراب الوطني وكذلك قطاع الداخلية، لا ننكر المجهود الذي قدمت بها في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2026، الذي وضع التنمية الترابية في صلب السياسة المالية للمملكة، وسعى بشكل واضح إلى إطلاق نقلة حقيقة لتدارك التفاوتات، عبر إجراءات سريعة ذات أثر اجتماعي قوي بالمناطق القروية وشبه الحضرية، والذي خصص له غلاف مالي أولي بقيمة 20 مليار درهم، وكذلك إحداث "صندوق التنمية الترابية المندمجة" ليعمل محل "صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية"، مع رصد اعتمادات للأداء تبلغ 5 مليارات درهم برسم سنة 2026، وغيرها من الإجراءات التي قامت بها الحكومة، لكنها، السيد رئيس الحكومة المحترم، غير كافية، فموضوع القضية الذي بين أيدينا يتطلب ثورة كبيرة في الجهد الكلي للحكومة، وليس التدبير بمنطق قطاعي، كما جرى خلال الفترات السابقة، والذي أنتج التشتت في التدخل وعدم النجاعة في الفعل، فالتنمية الترابية يجب أن تتحول إلى سياسة حكومة ودولة.

لذلك، وإسهاماً منا في المشاورات الوطنية الجارية الآن حول إطلاق جيل جديد من برامج التنمية الترابية المندمجة، وكذلك في تجديد المنجز الحكومي، فإننا نقترح في هذا المجال ما يلي:

- أولاً، ندعو إلى مراجعة القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية من أجل المزيد من توسيع اختصاصاتها وتدقيق نطاق تدخل كل طرف وكل مؤسسة؛

- ثانياً، لا بد من العمل الفوري وبحزم على نقل المزيد من الاختصاصات من القطاعات الحكومية المعنية نحو الجهات:

- ثالثاً، لا بد من إطلاق مبادرة وطنية داخل قطاع الوظيفة العمومية بتحفيزات مالية ملموسة، من أجل دعم الجهات بالكافاءات؛

- رابعاً، لا بد من وضع خريطة معطيات دقيقة وموحدة حول واقع القطاعات الاجتماعية "الصحة والتعليم والماء والطرق"، تكون أساساً وضع مخطط فوري وأخر طويل الأجل للتدخل؛

- خامساً، لا بد من تقوية التكوين بالدرج في المناطق النائية وبتخصصات محلية؛

- سادساً، لا بد من تعليم شبكة "تيكنوبارك" على أكثر الأقاليم هشاشة من أجل خلق ومواكبة المقاولات المحلية لإنعاش التشغيل المحلي بهذه المناطق.

وغيرها من الاقتراحات التي نرى بكل مسؤولية وغيره وطنية، أنها مداخل أساسية لتحقيق تنمية ترابية ناجحة، تنتج عدالة مجالية حقة، تضمن تكافؤ الفرص بين أبناء المغرب الموحد.

**السيد الرئيس:**

شكرا السيد الرئيس.

الكلمة الآن للفريق الحركي.

فليفضل أحد المستشارين.

**المستشار السيد عبد الله مكاوي:**

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني غاية الشرف أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي في هذه الجلسة الدستورية رقم 14 من نوعها منذ بداية الولاية الهامة، ومن أصل 22 جلسة مفروضة دستوريا على الأقل إلى حد الآن، وذلك في إطار احترام الطابع الشهي리 الملزم دستوريا لهذه اللحظة الرقابية الهامة، وتقديرا للحق الدستوري المشروع للسلطة التشريعية.

السيد الرئيس المحترم،

لا يمكننا في هذه اللحظة الدستورية الهامة، ونحن نناقش المغرب العدالة المجالية ورهان التنمية الترابية، ألا نجدد التعبير عن اعتزازنا بعيد الوحدة وبرسالته الوطنية ورهاناته الإستراتيجية التي حسمت بفضل الرؤية الحكيمية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، في النزاع المفتعل حول مغربية الصحراء، باتفاق تزيل الحكم الذاتي في الأقاليم الجنوبية للمملكة، في إطار السيادة الوطنية وعلى ضوء مغرب الجهات وعلى أساس وحدة الوطن والتراب.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

على هذا الأساس، فجميع الوسائل المؤسساتية، وفي صدارتها الحكومة، مدعوة إلى استلهام دروس هذا التحول الاستراتيجي في مسار بلادنا، عبر التأسيس لرؤية جديدة و شاملة، بابعادها السياسية والحقوقية والتنمية والاجتماعية والثقافية، رؤية تبني على تقويم بوصلة تزيل الجيل الجديد في مسار الجهوية المتقدمة والم Osborne، وتعيد النظر في مقومات الحكامة الترابية، و تؤسس فعلا لخارطة طريق واضحة المعالم نحو مغرب التوازن التنموي الممالي والاجتماعي، تفعيلا للتوجيه الملكي السامي حين قال جلالة الملك نصره الله: "لا مكان اليوم ولا غدا لمغرب يسير بسرعتين".

السيد الرئيس المحترم،

بهذا الوعي الوطني الصادق، ومن منطق المعارضة المؤسساتية المسؤولة وصانعة للبديل، وإذ نسجل ضعف الحصيلة الحكومية في مسار التنمية الترابية وإنصاف الوسط القروي والجبلي، واستمرار

**حضرات السيدات والسادة الأفاضل،**

أستدل في هذا الإطار بمقتطف من الخطاب السامي لجلالة الملك بمناسبة الذكرى 26 لعيد العرش، يقول جلالته نصره الله: "لن أكون راضيا مهما بلغ مستوى التنمية الاقتصادية والبنيات التحتية، إذا لم تساهم بشكل ملموس في تحسين ظروف العيش للمواطنين من كل الفئات الاجتماعية وفي جميع المناطق والجهات"، انتهى المنطق السامي لجلالة الملك.

هذا إعلان واضح من جلالته، نصره الله، بأن التقدم المتميز المحقق على مستوى تطوير البنية التحتية والنتائج المهمة على مستوى التنمية الاقتصادية، للأسف، لم يمتد أثره بالشكل الكافي في العديد من مناطق البلاد، حيث تعاني بعض المناطق، خاصة منها المناطق الريفية والنائية، من عجز اجتماعي وتنموي، من تجلياته تعدد وتنوع مظاهر الهشاشة والبطالة وضعف البنية التحتية والتجهيزات الأساسية.

بل في بعض الأحيان حتى داخل نفس الإقليم تبرز تفاوتات يجب الانتباها لها، وأنتم نراكم ويشهد الجميع باجتهداتكم تجاه جميع النقائص، وهو الأمر الذي لم يعد ممكنا أن نقبل به جميا في مغرب الإنصاف والمصالحة.

لم نعد نقبل به كمغرب العهد الجديد. لم نعد نقبل به كمغرب النموذج التنموي الجديد، فالمغرب وطن واحد وموحد والشعب المغربي أمة واحدة، ويجب أن يستفيد المواطن أينما كان بنفس القدر من الحقوق والخدمات.

أكيد أن الحكومة منخرطة بكل عزم ووطنية في تجسيد هذا التوجه الملكي لتوحيد سرعة التنمية في بلادنا، وتمكين كل المجالات الترابية للمملكة من طنجة إلى الكويرة، من مقومات التنمية الكافية، على قاعدة الإنصاف المuali.

نعتقد، السيد رئيس الحكومة المحترم، أن الوقت قد حان لتغيير طريقة - الوقت يداهمني - صناعة القرار العمومي المرتبط بالتنمية الترابية ومراجعةه من مقاربة تقليدية للتنمية الاجتماعية.

لقد حان الوقت لبذل مجہود استثنائي لتوسيع قاعدة المستفيدين من شبكات الأمان الاجتماعي التي تعززها هذه الحكومة برئاستكم، ومساعدة الطاقم الحكومي المساند لكم.

وفي الختام، السيد رئيس الحكومة، أكيد أن ما تم إنجازه مهم ومهم جدا وأما الذين لم يقتنعوا بعد فليجربوا، أو يطلقون قسطا بسيطا من المقارنة ما بين ما وصل إليه المغرب اليوم وما كان في الأمس القريب، فالمغرب لا يمكن أن يتغاضى عن الإعجاب بهضته، تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك ومساعدة جميع مكونات الشعب المغربي وراء جلالته للنهوض بهذا المغرب الذي حباه الله بملك عظيم وشعب أبي السلام عليكم.

السيد رئيس الحكومة،  
وختاما، نفتئم مناسبة هذه الجلسة العامة لمساءلتكم عن رأي الحكومة بشأن الواقع غير الأخلاقية المتسربة عن لجنة مكلفة بأخلاقيات الصحافة، وعن السر في إصرار الحكومة على تمرير مشروع قانون للمجلس الوطني للصحافة لا يحترم قواعد التمثيل الديمقراطي ولا تكافؤ الفرص بين المهنيين والناشرين؟  
شكرا.

**السيد الرئيس:**

شكرا، الكلمة الآن للاتحاد العام للشغالين بال المغرب.  
فليفضل أحد السادة المستشارين.  
تفضلي السيدة المستشاره.

**المستشاره السيدة هناء بن خير:**

السيد رئيس،  
السيد رئيس الحكومة،  
السيدات والسادة الوزراء،  
السيدات والسادة المستشارين،  
أولا، لي عظيم الشرف أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بال المغرب في هذه الجلسة الدستورية والمتعلقة بأجوية السيد رئيس الحكومة حول موضوع: "التنمية الترابية ورهانات العدالة المجالية".

وبالتالي أسمحوا لي في البداية السيد رئيس الحكومة أن أقول على أنه ونحن نستمع إلى عرضكم لا بد أن أقول عن الأرقام التي قد تموها لن نناقشها اليوم كأرقام جامدة أو مشاريع اللي هي معزولة، نناقش اليوم أرقام حية، أرقام تريض في كل قرية، في كل جماعة، وكذلك في كل إقليم من أقصى شمال المغرب إلى عمق صحرائه المغربية.

وبالتالي أسمحوا لي كذلك، أن أقول على أننا في فريق الاتحاد العام للشغالين بال المغرب نعتز بالتطور اللي عرفاتو بلادنا منذ اعتملاء صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله عرش أسلافه الميمانيين.

وكذلك نؤكد على مضامين خطاب صاحب الجلالة الذي أكد على أهمية وضع جيل جديد من برامج التنمية المندمجة.

وأكيد كذلك على أنه "لا مكان اليوم ولا غدا المغرب يسير بسرعتين"، وهذا ما يعني على أنه مسار التنمية الذي يرعاه صاحب الجلالة يجب أن يمضي بسرعة واحدة وذلك في كل المجالات الترابية الوطنية.

**السيد رئيس الحكومة،**

لا يفوتنا كذلك أن نقول وأن نشيد باللقاءات التشاورية حول

التميز المجالي السلي في توجيه السياسات العمومية والقطاعية، وتمركز الاستثمارات العمومية والخاصة في جهات محدودة بشهادة المؤشرات الملموسة والصادرة عن العديد من المؤسسات الوطنية، التي تسجل توسيع التفاوتات المجالية والتربوية في توزيع وصناعة فرص التنمية المستدامة، فإننا في الفريق الحركي نقدم بالبدائل التالية:

أولا: ندعو مجددا إلى الانتقال من برامج التنمية الجهوية والمحلية التي تظل مجرد تجميع لمشاريع متفرقة ومتقدرات مالية غير واقعية، والانتقال إلى نماذج تنمية جهوية منسجمة، مبنية على دعائم النمو وأهداف التنمية وتضع الإنسان وال المجال في صلبها؛

ثانيا: العمل بتجاعة وحكامة جيدة لترجمة التوجيه الملكي السامي للحكومة بالقطع مع المقاربات الاجتماعية التقليدية، عبر الانتقال إلى مقاربة التنمية الترابية المندمجة عبر مخطط تنموي شامل ل المغرب القرى والجبال والواحات، بدل الإكتفاء بتدخلات قطاعية محدودة ومتفرقة؛

ثالثا: اعتماد مداخل تشريعية أساسية، من قبيل "قانون الجبل" و"قانون تنمية الواحات" على غرار "قانون الساحل"، الذي لا يزال تزيله متعدرا، وهي مقتراحات قوانين تقدم بها الفريق البريطاني الحركي ولازالت مع الأسف خارج أجندتة الحكومة؛

رابعا: إقرار نظام ضريبي يراعي الخصوصيات الجهوية والمحلية ويخلق جاذبية للاستثمار في المجالات الترابية المعنية؛

خامسا: مراجعة البرامج والسياسات المعتمدة في مجالات التشغيل والسكن والحماية الاجتماعية، عبر التأسيس لمخططات جهوية بمؤشرات تمكن ساكنة القرى والجبال والواحات من حقوقها المنشورة في الاستفادة من هذه البرامج الأساسية؛

سادسا: الانتقال من مجالات الفلاحة والماء والاستثمار في السياسات والمخططات المركزية، بتأثيرها المحدودة، إلى مخططات جهوية تستوعب الخصوصيات والمؤهلات المحلية؛

سابعا: دعوة القطاعات الحكومية المعنية إلى رفع اليد عن الاختصاصات الذاتية والحصرية المخولة قانونا لمجالس الجهات، وتسريع وتيرة تزيل ميثاق اللاتركيز الإداري، والتعجيل بمراجعة القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، قصد تطوير الحكامة والتخطيط الترابي، والعمل على إبراز نخب قادرة على مسايرة تحديات المغرب الصاعد، بدل المشاهد المخلقة لدورات العديد من المجالس التي أصبحت حلبات للملاكمه والمصارعة؛

ثامنا: نؤكد، السيد رئيس الحكومة، أن مد جسور الاصناف والتوافق بين المغرب الصاعد ومغرب العدالة الاجتماعية والمجالية، هو السبيل القوي للتلاقي مع مختلف التعبيرات الاحتجاجية الاجتماعية والمجالية بمطالبه المشروعة، ولبناء أفق جديد يتقاسم فيه جميع المغاربة ثمار التنمية بعدلة وإنصاف.

ذلك لا تقاس بعد المشاريع، ولكنها تقاس بتلك الكرامة، كرامة ذلك العامل البسيط، علينا أن نذكر كذلك السيد رئيس الحكومة أن الثروة الحقيقة لبلادنا هي موارده البشرية في مقدمتها الشباب.

الشباب المغربي الذي يعبر في كل مرة عن نضج ومسؤولية وغيره وطنية وتشبث دائم بثوابت البلاد ومقدساتها، الشباب المغربي اليوم يجب أن يكون في صلب الجيل الجديد من برامج التنمية الترابية المندمجة لا بوصفه موضوعاً لها، بل شريكاً رئيسياً في وضعها وتنفيذها عبر المؤسسات التمثيلية.

ختاماً، نؤكد السيد رئيس الحكومة، على أن ربح رهان العدالة المجالية هو مشروع جماعي يتطلب تضامن الجميع ديار ديار الدولة، القطاع الخاص وكذلك المجتمع المدني، وكذلك النقابات.

واحنا في فريق الاتحاد العام للشغالين بالغرب غنقاً ودائماً داعمين لكل المبادرات التنموية التي من شأنها أن تعطي لكل مجال ترابي حقه، لكل مواطن مكانه وكذلك لكل عامل بسيط كرامته.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:**

شكراً السيدة المستشارة.

الكلمة الآن للفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية.

فليفضل أحد السادة المستشارين.

**المستشار السيد السالك الموساوي:**

شكراً السيد الرئيس المحترم.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يسريني اليوم أن أتناول الكلمة باسم الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية، لمناقشة موضوع حيوي ومصيري يشكل اليوم أحد أكبر التحديات التي تواجه بلادنا، وهي التنمية الترابية ورهانات تحقيق العدالة المجالية.

**السيد رئيس الحكومة،**

لقد أكد جلالة الملك محمد السادس نصره الله، في خطابه السامي بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 2025-2026، أن العدالة المجالية ومحاربة الفوارق المجالية ليس شعاراً، بل خياراً استراتيجياً يواجه السياسات العمومية في مختلف مستوياتها، على اعتبار أن مستوى التنمية المجالية يشكل المرأة الحقيقة التي تعكس مدى تقدم المغرب المتضامن والمنصف.

وهي تتطلب إعادة النظر في سياسات تنميتها، بما يراعي خصوصياتها

الجيل الجديد من برامج التنمية المندمجة، ونؤكد على أهمية مقاربة إشراك جميع الفعاليات المحلية في إعداد تصورات نابعة من حاجيات الساكنة، وكذلك إلى أهمية إشراكهم الدائم في تطويرها وتنفيذها على أرض الواقع.

إذن، السيد الرئيس، حقيقة، الحديث اليوم عن جيل جديد لبرامج التنمية المندمجة هو نداء وطني نلتقطه اليوم من داخل هذه المؤسسة التشريعية، وكذلك من داخل هذه القبة البرلمانية لنقله وبشكل واضح على أنه ما تحقق في هذه الولاية هو شيء مهم وشيء كبير.

لكن لا بد أن نعرف كذلك على أنه مجموعة من المناطق خصوصاً في العالم القروي لم ينصبها التاريخ ولم تنصبها الجغرافيا، مناطق السيد رئيس الحكومة، لازالت تعاني مجموعة من الاختلالات يعني البنية العميقة، خصوصاً في مجال التعليم والصحة، وكذلك في مجال السكن، مناطق لازال نسائها، رجالها، شبابها وشيوخها كذلك يشعرون بعد المسافة عن مسار التنمية، لا لضعف انتتمائهم لهاته الجهات، ولكن السيد رئيس الحكومة لاختلالات تراكمت لسنوات طويلة.

إذن، كذلك لا بد أن نقول على أنه على الرغم من ارتفاع الميزانية ديار الاستثمار التي بلغت بموجب مشروع قانون المالية لسنة 2026، 380 مليار ديار الدرهم، إلا أن الدولة بمفردها لا يمكن أن تقوم بكل شيء.

لذلك، نعتبر في الاتحاد العام للشغالين بالغرب، أن القطاع الخاص من واجبه الوطني الأخلاقي المساهمة في تحقيق العدالة المجالية عبر الاستثمار المنتج، ونتطلع أن تساهم التحفizات الكثيرة التي تضمنها ميثاق الاستثمار في تسريع انخراط القطاع الخاص في هذا المجهود.

وكذلك من المؤكد التأكيد اليوم، على أن ربح رهانات العدالة المجالية، يمر وجوهاً عبر مواجهة إشكاليات البطالة، لا سيما في العالم القروي، الذي فاقم الجفاف وتولى سنواته من معاناته على جميع الأصعدة.

لذلك هناك حاجة ماسة مستعجلة كي يقدم الجيل الجديد من برامج التنمية المندمجة أجوبة حقيقة على إشكالية البطالة بوصفها ألم المضلات.

وبالتالي ما دمنا نتحدث عن رهان العدالة المجالية، السيد رئيس الحكومة، فمن موقعنا النقابي في نقابة الاتحاد العام للشغالين بالغرب لا يمكننا أن نغض الطرف عن مسألة أساسية والتي كتقىس يعني فئات واسعة من الطبقة الشغيلة، خصوصاً فيما يتعلق بحقوقهم الأساسية خصوصاً بالنسبة للمجالات الترابية الأكثر هشاشة، وبالتالي لا بد أن نقول كذلك وبكل وضوح على أنه يعني العدالة أو تحقيق العدالة المجالية، لا تتحقق فقط بتنمية الحجر ولكنها تتحقق بتنمية البشر وبتحفيز الموارد البشرية.

كما أن أوراش الجهوية المتقدمة مازال يواجه ضعف الصالحيات والموارد المالية، مقابل استمرار مركبة القرار، وفي نفس المنحى لم يترجم بعد ورش لتحويل المراكز القروية إلى أقطاب تنمية قادرة على خلق فرص الشغل وتحسين الخدمات، فيما يظل غياب سياسة عمومية مندمجة للمناطق القروية والجبلية، دليلا على محدودية الإرادة السياسية في معالجة هذا الملف.

وعليه، فالمطلوب اليوم، ليس مبادرات متفرقة، بل إستراتيجية وطنية شاملة، تعيد لهذه المناطق مكانتها في طريقة التنمية والعدالة المجالية.

**السيد رئيس الحكومة المحترم،**

لقد آن الأوان بأن تخرج الحكومة من منطق التصريحات إلى منطق الفعل الملموس، لكن إلى أي حد يمكننا فعلا أن تجعل من العدالة المجالية أولوية سياسية، لا مجرد شعار؟

وكيف يمكن تجاوز الاختلالات العميقة في توزيع الموارد والاستثمار، التي ما تزال تغذى الإحساس بالتهميش وضعف الثقة في المؤسسات؟ إن تحقيق التنمية المنصفة يقتضي إعادة النظر في أساليب تدبير السياسات العمومية، فهل تمتلك الحكومة الإرادة لتصحيح هذا المسار وإعادة توجيه الاستثمارات نحو الجهات أقل حظا؟

ثم إلى متى ستظل ورش الجهوية المتقدمة رهينة بضعف الصالحيات والموارد دون تمكين فعلي للجهات من إتخاذ قرار تنموي بما يتناسب مع خصوصياتها؟

إن التساؤل الجوهري اليوم هو: هل للحكومة القدرة على إرساء حكماء ترابية حقيقة، تضع المشاريع تحت المجهر للتقييم والمحاسبة وترتبط المسؤولية بالنتائج؟

فالغاربة في القرى، كما في المدن، لا ينتظرون خطابات مطمئنة، بل مؤشرات ملموسة على الإنفاق في التنمية، تضمن الكرامة والمواطنة الكاملة.

وشكرا.

شكرا السيد الرئيس.

**السيد الرئيس:**

شكرا السيد المستشار.

الكلمة الآن لفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، فليفضل أحد المستشارين.

السيدة المستشارة.

ومؤهلاتها، تحقيقا لتنمية ترابية منسجمة، متعددة، وتضامن بين الجهات.

وهو ما يعكس رؤية استراتيجية متعددة، خصوصا وأن جلالة الملك سبق أن نبه إلى مغرب السرعتين، وما يحمله من تفاوتات مجالية صارخة، الأمر الذي يطرح بالحاج سؤال التقييم والمساءلة:

فإلى أي مدى التزمت الحكومة بتنزيل التنمية الترابية؟

وما هي الخطوات العملية التي اتخذت فعلا لتحقيق العدالة المجالية المنشودة؟

**السيد رئيس الحكومة،**

بالعودة إلى المعطيات الرسمية، يتضح أن التفاوتات المجالية مازالت مقلقة، حيث تتركز الثروة الوطنية في أربع جهات دون غيرها، إذ تستحوذ على 60% من الناتج الداخلي الخام الوطني، ما يعكس خلاة بنوية في توزيع فرص التنمية.

ويوازي هذا التفاوت اختلال واضح في توجهات الاستثمار، الاستثمارات العمومية التي تتركز بنسبة 64% في نفس الجهات، على حساب باقي الجهات التي لا تزال مساهمتها الاقتصادية ضعيفة، رغم ما تتوفر عليه من مؤهلات بشرية، ويبز هذا الوضع بشكل واقع في مشروع ميزانية المالية 2026، الذي يكرس باستمرار هذا النمط غير المتوازن من توزيع الموارد.

**السيد رئيس الحكومة،**

بالنسبة للمناطق الجبلية، فهي تغطي حوالي ثلث التراب الوطني وتضم نسبة مهمة من الساكنة القروية، غير أنها ماتزال تعاني هشاشة بنوية تمثل في ضعف البنية التحتية الأساسية وندرة الخدمات الاجتماعية وفرص الشغل، ورغم ما تتوفر عليه من مؤهلات طبيعية وبشرية، وتجعلها كذلك خزانة استراتيجية للثروات الوطنية.

وفي محاولة لتدارك هذا التأخر، تم إطلاق برنامج تقليل الفوارق المجالية والاجتماعية بالعالم القروي والمناطق الجبلية، كما جاء على لسانكم، السيد رئيس الحكومة، بخلاف مالي قدره 50 مليار درهم، غير أن الأثر الميداني لهذا البرنامج ظل محدودا، مقارنة بحجم التمويلات المرصودة، بفعل بطء المساطر وضعف التنسيق بين القطاعات والحكامة الترابية، خاصة في القطاعات المرتبطة بالتجهيز والماء والتنمية القروية، مما يجعل هذه المناطق تستمر في مواجهة التحديات التنموية تعيق اندماجها الفعلي في المسار الوطني للتنمية.

إننا في الفريق الاشتراكي، نؤكد دوما على ضرورة تغيير العقليات وأساليب التدبير العمومي، من خلال ترسیخ ثقافة التنابع والمحاسبة واعتماد رقمنة في تتبع البرامج والمشاريع، غير أن الأداء الحكومي مازال دون تطلعات المراكز الجهوية للاستثمار، التي يفترض أن تكون رافعة للتنمية تعاني تفاوتات في الفعالية.

دائرة الدعم الدولي لمبادرة الحكم الذاتي.

إن هذا القرار يعزز روح الوطنية لدى المغاربة داخل الوطن وفي صفوف الجالية بالخارج، ويثبت للمجتمع الدولي أن المغرب يتحرك بثقة وثبات ومسؤولية، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

وهذا القرار هو اعتراف موضوعي بالنموذج التنموي المغربي في الأقاليم الجنوبية.

ورغم هذه الإنجازات والإصلاحات، فإن هناك بعض التفاوتات التربوية ما تزال قائمة، أذكر منها: - ثلاثة جهات تنتج حوالي 60% من الناتج الداخلي الخام - والدخل بالعالم القروي لا زال ضعيف بالمقارنة مع نظيره في المجال الحضري - والفجوة الرقمية لا تزال كبيرة.

وفي قلب هذه التفاوتات نجد المقاولات الصغيرة والصغيرة جداً والمتوسطة، التي تمثل أكثر من 90% - كما ذكرتم السيد رئيس الحكومة - من النسيج الاقتصادي الوطني.

هذه المقاولات أصبحت تتتوفر الآن على ميثاق استثمار جديد خاص بها وهذا مكتسب كنا نناضل دائماً من أجله.

وهنا، لا يمكن الحديث عن التنمية دون الحديث عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة المغربية.

فالمرأة المغربية في القرى كما في المدن، لازالت تعاني مع العديد من العراقيل التي تحول دون مساحتها الكاملة في الاقتصاد التربوي، أذكر منها: ضعف تمثيليتها بالمؤسسات المنتخبة (الغرف المهنية، الجماعات التربوية، والجهات).

السيدات واللadies،

إن رفع الجاذبية التربوية ليس مشروع بنية تحتية فقط، بل هو أيضاً مشروع عدالة بين المواطنين والمواطنات، ومشروع مساواة بين المجالات التربوية.

ومع إطلاق صندوق التنمية التربوية المندمجة والتحفيزات التربوية الجديدة لفائدة المقاولات الصغرى والمتوسطة، يتتوفر المغرب اليوم على فرصة استثنائية لتصحيح الاختلالات، هذا واجب وطني وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب الذي أتكلم باسمه هنا، يعتبر نفسه شريكاً كاملاً في هذا المسار الوطني، بحضوره في كل الجهات، وبالتزامه بدعم الاستثمار، وخلق مناصب الشغل ومساندة المقاولات الصغرى والمتوسطة، وتمكين النساء المقاولات والشباب المقاول.

وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المستشارة السيدة نائلة مية التازي:

بسم الله الرحمن الرحيم  
والصلوة والسلام على أشرف المرسلين.  
السيد الرئيس المحترم،  
السيد رئيس الحكومة المحترم،  
السيدات والسادة المستشارين المحترمون والوزراء المحترمون،  
نلتقي اليوم في لحظة سياسية لها رمزيتها.

نحن في المرحلة الأخيرة من الولاية الحكومية، في سياق يستدعي التقييم، ويستوجب الإنصاف، ويفتح الباب أمام مسؤولية جماعية في رسم ملامح المستقبل.

وفي مثل هذه اللحظات، يصبح ضرورياً أن نقف عند أبرز ما تحقق، لأن التاريخ سيسجل هذه الولاية كمرحلة مفصلية في مسار الإصلاح والتنمية، تماشياً مع التعليمات الملكية السامية.

فقد نجحت الحكومة في تدبير أزمة المياه عبر تنزيل سياسة مائية محكمة جمعت بين التحلية، وربط الأحواض المائية، وترشيد الموارد.

وفي المجال الاجتماعي، دشنت المملكة ورش الحماية الاجتماعية، وهو ورش تاريخي من ملايين المغاربة دخل الكرامة، وفتح أفقاً جديداً لمنظومة اجتماعية وصحية أكثر نجاعة، عدلاً وإنصافاً.

وفي مطلع هذه الولاية، تبنت المملكة إصلاحاً مؤسسياً غير مسبوق بإحداث وزارة الاستثمار والتقانة وتقدير السياسات العمومية، وتعزز هذا الإصلاح باعتماد الميثاق الجديد للاستثمار، الذي جاء بعد بيع قرن من الانتظار، والذي اعتمد مقاربة تقوم على تحفيزات تربوية تتراوح بين 10 و15% لفائدة المناطق الأقل تجهيزاً.

إنها فلسفه جديدة، تُعيد توزيع فرص النمو، وتنمّي الجهات الأقل حظاً دفعه استراتيجية نحو الإقلاع.

وتوازي ذلك السياسة الوطنية للموانئ، التي جعلت من المغرب منصة بحرية عالمية، تربط الشمال بالجنوب والشرق بالغرب.

ومن قلب هذه السياسة، يبرز ميناء الداخلة الأطلسي كأحد أعمدة المستقبل، فهو مشروع بحجم قارة، وبعد إفريقي، ودور اقتصادي ولوحيسي سيغير ملامح الجنوب، ويقوى قدرة المملكة على الاندماج في سلاسل القيمة الإقليمية والدولية.

السيدات واللadies،  
لا بد أن نتوقف عند محطة أخرى باللغة الأهمية، فقد اعتمد مجلس الأمن، يوم 31 أكتوبر الماضي، القرار رقم 2797 المتعلق بالصحراء المغربية.

قرار جاء في لحظة دولية دقيقة، ليعكس قوة الموقف المغربي وتوسيع

تحسين حياته اليومية، هي أرقام جوفاء.

نتمنى منكم، السيد رئيس الحكومة المحترم، أن تبثوا فيها شيء من الدفء والتضامن والدمقرطة، انسجاما مع مضامين الخطاب الملكي الأخير لجلالة الملك في افتتاح الدورة التشريعية، ومع شعار الدولة الاجتماعية، والتي تعني لنا كعمال وأجراء وعموم كادحي الشعب المغربي، ضمان الحياة الكريمة بكل مقوماتها الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والبيئية.

فالدولة الاجتماعية التي تسير على قدمين بثبات وبسرعة واحدة منصفة وعادلة، تشعر المواطن المغربي في كل نقطة من التراب الوطني أنها في خدمته، وأن أولوياتها هي ضمان حياته الكريمة، وأن التنمية المجالية الشمولية تعني الاستثمار الناجح لكل المقومات والعنابر التي تتشكل منها المجالات التربوية في عناصرها المادية واللامادية، الثقافية والهوياتية، لجعلها رافعة لخلق القيمة المضافة، وبالتالي تركز اهتمامها الأساسي على المواطن وتجعله الهدف الأساسي من خلالها، خلق فرص شغل، فرص المبادرة الحرة.

وبالمناسبة، بأخر تقرير للمجلس الاقتصادي يؤكّد بالأرقام حجم الصعوبات التي تعرفها المقاولات الصغيرة والصغيرة جدا، التي تمثل 98% من النسيج الاقتصادي الوطني، لكنها عجزت أن تلعب دوراً كرافعة فعلية للتنمية، فعلى سبيل المثال سجلت 15.658 حالة تعثر سنة 2024، معظمها في المقاولات الصغرى جدا، بنسبة كبيرة منها نسائية.

إن العمل هو جوهر كينونة الإنسان، فالسياسة التنموية التي لا تخلق فرص العمل اللائق تعد مشروعاً فاشلا، إذ أن جوهر الإشكال المطروح هو كيف يمكن تحويل الطاقات والإمكانيات البشرية وانتشالها من التهميش وبراثن البطالة القاتلة وأن الشغل الذي يحترم القانون ويصون كرامة الإنسان هو العنوان الحقيقي لأي مشروع تنموي.

فالمزيد من فك العزلة عن ساكنة البوادي والجبال، قادرة على خلق فرص حياة أكثر جودة وكرامة، وتمكين هذه المناطق بنسائها وشباها وأطفالها المقصيين من الحق في البنية التحتية الأساسية، سيعيد استثماراً ناجحاً في خلق الثروة وتراكمها، وأن المزيد من تخليل الإدارة وتبسيط مساطرها ومواكبة المقاولات في العالم القروي، سيشكل رافعة أساسية في خلق فرص العمل وإنقاذ المواطنين الذين أكل البؤس والفقر كل أحلامهم الإنسانية البسيطة.

التنمية المجالية تعني أفقاً زمنياً محدداً لجعل الماء الصالح للشرب يصل إلى كل المناطق الجبلية، حتى تتمكن تلك الفتاة الجبلية التي تنتهي إلى أسرة بسيطة من حقها في التعليم عوض جلب الماء، من خلال ضرورة تمتع ساكنة المناطق الجبلية من حقهم في الوصول إلى مياه السقي من السدود المجاورة لهم، أو تمكينهم من المياه المحلاة عبر طرقها السيارات، الاستثمار في المياه والتطهير والعمل على إدماج شباب

السيد الرئيس:

شكراً السيدة رئيسة اللجنة.  
الكلمة الآن لفريق الاتحاد المغربي للشغل.  
فليتفضل، السيد الرئيس.

المستشار السيد نور الدين سليم:

السيد الرئيس المحترم،  
السيد رئيس الحكومة المحترم،  
السيدات والسادة الوزراء،  
أخواتي وإخواني المستشارات والمستشارين،  
يشرفنا في فريق الاتحاد المغربي للشغل، أن نلتقي معكم في هاته المحطة الدستورية الهامة، في إطار مراقبة برلمانية لعمل الحكومة.  
وسننطلق من قاعدتين مركزيتين:

- التنمية التربية بكل مكوناتها وأبعادها هي رافعة استراتيجية لأي مشروع تنموي حقيقي، شامل ومستدام؛  
- النجاعة التنموية المجالية تقوم على الحكامة الديمقراطية والتضامن.

بالتالي، فالسؤال المطروح لدينا في الاتحاد المغربي للشغل هو: هل تنطلق وتوسّس السياسة الحكومية التربوية من هاتين القاعدتين الأساسيةن؟

إن إيقاعات التنمية ببلادنا، وللأسف الشديد، غير متكافئة، غير عادلة، غير منصفة، يحكمها منطق محاسباتي صرف، في غياب رؤية شمولية واضحة وملزمة بالإضافة إلى سوء التدبير وغياب الحكومة وضعف آليات المراقبة والمحاسبة، مما كرس، للأسف الشديد، ثقافة المغرب النافع والمغرب غير النافع.

حيث تم لسنوات التركيز في الاستثمار على إثنين أو ثلاثة محاور، أصبحت من خلالها بعض المدن هي المعروفة لدى الرأي العام، مقابل ضعف كبير في تنمية باقي المجالات التربوية التي تعيش على إيقاع التهميش الاقتصادي والاجتماعي، مما يخلق إحساساً بالإحباط السياسي والاجتماعي لدى فئات واسعة من مكونات الشعب المغربي، الذين يقطنون الواحات والجبال والعالم القروي التي تعاني، بالإضافة إلى ما سبق، حيف الطبيعة وشح المياه، إلى درجة أن هذا الوضع يحاصر كذلك وسط المحاور الحضرية التي تعرف إيقاعاً تنموياً مرتفعاً، وليس فقط هواهها.

إنها معادلة غير منطقية، تفتقد لمبدأ التضامن وديمقراطية توزيع الاستثمارات العمومية، فالأرقام والإحصائيات التي لا تحمل حسماً وطنياً ولا آثاراً على المواطن والمداشر والقرى والأرياف، ولا تساهمن في

لكن، بالرغم من ذلك، هناك عدة تحديات قائمة، بحيث أنه رغم هذه الإنجازات، فإن فئة عريضة من المواطنين في بعض المناطق الجبلية والنائية لا تزال تعاني من غلاء المعيشة وغياب التجهيزات الأساسية.

فالتحدي اليوم، السيد رئيس الحكومة، هو كيف نحول هذه الجهود إلى خدمات عمومية ذات جودة في المجالات الحيوية؟ وكيف نجعل هذا التقدم ينعكس على تحسين ظروف عيش الساكنة المحلية والحد من الفوارق الاجتماعية وال المجالية بشتى الأقاليم؟

بالموازاة مع كل هذا، وجب كسب رهان التشغيل والاستثمار المنتج محليا، باعتبار الاستثمار قاطرة النمو ومحرك التشغيل، بحيث لا يمكن تحقيق العدالة المجالية دون توزيع عادل لفرص الاستثمار بين الجهات، ليبقى تشجيع الاستثمار المحلي ضرورة ملحة تقتضي رؤية واضحة لدعم المقاولات الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة، والتي تخلق أكثر من 80% من مناصب الشغل في الاقتصاد الوطني.

هذه المقاولات مطلها الأساسي هو تبسيط المساطر المرتبطة بالاستثمار على المستوى الترابي ورقمنة الإجراءات الإدارية واعتماد الشفافية والسرعة في التعاطي مع المستثمرين المحليين.

**السيد رئيس الحكومة،**

على صعيد الحكامة والمالية العمومية، نسجل بإيجابية تعزيز آليات المراقبة المالية وتخصيص موارد إضافية للجماعات الترابية، وهو ما مسناه من خلال مشروع قانون المالية الحالي والذي ينص على إحداث صندوق التنمية الترابية المندمجة، وتخصيص 20 مليار درهم كدفعة أولية، مع الرفع من الغلاف المالي الإجمالي لقطاعي الصحة والتعليم ليبلغ 140 مليار درهم برسم سنة 2026.

**السيد رئيس الحكومة،**

إن تحقيق التنمية الترابية والعدالة المجالية هو رهان أساسي لضمان الاستقرار الاجتماعي والتماسك الوطني، ليبقى ربط الأداء الاقتصادي الكلي بالواقع المعيشي للمواطنين في مختلف الأقاليم والتركيز على تحديات التشغيل وتوجيه الاستثمار نحو خدمة التنمية الاجتماعية المتوازنة بين المدن والقرى، وهو السبيل الوحيد لبناء المغرب قوي ومزدهر للجميع، يمشي بسرعة واحدة وليس سرعتين.

والله ولي التوفيق.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس:**

الكلمة الآن لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.  
تفضل السيد المنسق.

الجمعيات المحلية المكلفين بتدبير مياه الشرب في العالم القروي.

أخيرا، السيد رئيس الحكومة، من المؤكد أن ما تحقق وما تم إنجازه مهم، لكننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نناقش معكم اليوم من عمق سياسي وطني وبرؤية خلافية بعيدة كل البعد عن الحسابات السياسية الانتخابية الضيقة التي ترهن مستقبل البلاد والعباد، فلابد من إعادة النظر في التنمية الترابية لتأخذ بعين الاعتبار كل المقومات والأبعاد، بما يحقق العدالتين المجالية والاجتماعية، ويحقق أفق المغرب الغد، المغرب الوطن الحر والشعب السعيد.

شكرا السيد الرئيس.

**السيد الرئيس:**

شكرا السيد الرئيس.

الكلمة الآن لمجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، فليفضل السيد الرئيس.

**المستشار السيد عبد الكريم شهيد:**

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدة والصادرة الوراء المحترمون،

السيدات والصادرة المستشارون المحترمون،

بداية، السيد رئيس الحكومة، لا يسعنا إلا أن نثمن الرؤية الاستباقية التي تقودها بلادنا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، والتي جعلت من التنمية الترابية والعدالة المجالية محورا أساسيا في مختلف الأوراش والإصلاحات التي تعرفها المملكة.

لقد استمعنا بإمعان لعرضكم الذي أشار إلى دينامية إيجابية في هذا المجال، والتي تهدف إلى تقليص الفوارق بين الجهات والأقاليم وضمان استفادة جميع المواطنين من ثمار التنمية أينما كانوا وعلى امتداد التراب الوطني.

ما لا شك فيه هو أن بلادنا قطعت خطوات هامة في مسار اللامركزية واللامركز الإداري، وهو ما تجلى في تعزيز صلاحيات المجالس المنتخبة وتوفير آليات جديدة للتمويل، كبرامج تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية في العالم القروي، رغم تعقيدات المشهد الترابي وتفاوت الإمكانيات بين المناطق.

**السيد رئيس الحكومة،**

فيما يخص المؤشرات الإيجابية، نلاحظ تحسنا في بعض مؤشرات البنية التحتية الأساسية كانت مهمة بالأمس القريب، إلى درجة أن بعض الأقاليم ببلادنا أصبحت نموذجا للتنمية المندمجة.

- عدالة في توزيع الثروة وخلق فرص الشغل؛

- حكامة تربوية ديمقراطية تقوم على جهة قوية بموارد مالية مستقلة ومساءلة حقيقة؛

- ربط التنمية التربوية بالعدالة الاجتماعية، مدرسة عمومية ذات جودة، منظومة صحية فعالة.

السيد رئيس الحكومة،  
لا يمكن تحقيق العدالة المجالية بالتدخلات التقنية فقط، المطلوب هو إصلاحات شجاعة؛

- مراجعة جذرية لطريقة توزيع الاستثمارات العمومية بين الجهات؛

- تحفيز الاستثمار المنتج في المناطق الداخلية عبر السياسة الضريبية وتشغيلية حقيقة، بدل الاستمرار في المضاربات العقارية؛

- تسريع ورش اللامركزية واللاتمركز الإداري، لأن الجهات بدون صلاحيات فعلية هي مجرد بناء بلا روح.

إن التنمية التربوية ليست خرائط وإحداثيات، إنها مستشفيات قريبة، مدارس فعالة، وولوج للخدمات دون إذلال.

لكن الواقع، السيد رئيس الحكومة، يضل خصاصاً مهولاً في الموارد البشرية الصحية، اكتظاظ في المؤسسات التعليمية، حرمان مناطق من البنية التحتية الأساسية.

لذا نقدم التوصيات التالية، السيد رئيس الحكومة:

- إحداث تعاقد جديد بين الدولة والجهات، مبني على مؤشرات إلزامية للتقليل من الفوارق المجالية؛
- رفع نصيب الجهات من الضرائب الوطنية لتنمية استقلاليتها المالية؛
- إطلاق خطة وطنية لتأهيل الأقاليم الأقل نمواً، عبر الاستثمار الصناعي، الفلاحي، خلق الشغل الدائم؛
- إدماج البعد الاجتماعي في كل مشروع تنموي: الصحة، التعليم، النقل، السكن؛
- إشراك حقيقي للنقابات، الهيئات الاقتصادية والمدنية، في التخطيط التربوي، لضمان ديمقراطية القرار.

السيد رئيس الحكومة،  
إن العدالة المجالية ليست امتياز يمنح، بل حق دستوري وثبت من ثوابت الدولة الاجتماعية، والمغاربة لا يطلبون المستحيل، بل فقط نصيبيهم من مشروع التنمية الوطنية.

شكراً السيد الرئيس.

المستشار السيد لحسن نازهي:  
شكراً السيد الرئيس.  
السيد رئيس الحكومة،  
السادة والسيدات أعضاء الحكومة، عضوات الحكومة،  
السيدة والسادة الوزراء،  
السادة المستشارين والمستشارات،  
أشرفاليوم بأن أتدخل لمناقشة موضوع "التنمية التربوية ورهانات تحقيق العدالة المجالية"، باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، في ظرفية وطنية ودقيقة دولية تتسم بعدم الاستقرار والتحولات الجيو استراتيجية السريعة، وبتداعيات سياسية وانسانية، أبرزها انتهاء الحرب على غزة دون انتهاء آثارها الإنسانية والسياسية. كما يأتي بعد التطورات المهمة المتعلقة بالقضية الوطنية، حيث عزز القرار الأممي الأخير توجه المغرب نحو الحلول السياسية القائمة على الحكم الذاتي.

"التنمية التربوية ورهانات تحقيق العدالة المجالية"، موضوع يشكل جوهر الدولة الاجتماعية وعمودها الفقري، موضوع لم يعد يحتمل الشعارات ولا الوعود غير القابلة للقياس ولا التفاوتات الصارخة بين الخطط والمقارب الحكومية وبين واقع المواطنين في الأقاليم والجهات. السيد رئيس الحكومة،  
نحن في لحظة تتطلب رؤية واضحة، بعدما أبانت السنوات الأخيرة هشاشة المنظومة التربوية خلال الأزمة الصحية والجفاف والتغيرات الاقتصادية، لذا لا يزال السؤال المركزي مطروح عن: هل نجحت حكومتكم في تقليل الفوارق المجالية؟ أم أننا بصدق إعادة إنتاج نفس الاختلالات التي نهينا لها طيلة العقود؟

رغم كثرة البرامج، من الجهة المتقدمة إلى برامج التأهيل الحضاري، إلى "أوراش"، إلى "فرصة"، إلا أن التفاوتات بين الوسط الحضري والقروي وبين الجهات الساحلية والداخلية وبين المدن الكبيرة والأقاليم المهمشة، تتسع بدل أن تضيق، ما زالت خريطة المغرب الاجتماعية تعيد إنتاج نفس المتناقضات، جهات تتقدم بسرعة وجهات تعيش في منطقة انتظار طويلة.

إن غياب العدالة المجالية ليس قدراء، بل نتيجة خيارات حكومية ومحدودية الحكامة التربوية وعدم إشراك الفاعلين المحليين الحقيقيين، وعلى رأسهم الحركة النقابية والقوى الاجتماعية.

في تصومنا، السيد رئيس الحكومة، داخل الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، التنمية التربوية الحقيقة تقوم على أربعة عناصر:

- استثمار عمومي موجه نحو الأقاليم ذات الخصوص، وليس تكديس الاستثمار في محور واحد؛

السيد الرئيس:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة الآن للمستشار خالد السطي أو المستشارة لبنى علوى.

فليفضل أحد السادة المستشارين.

فضل السيدة خالد السطي.

المستشار السيد خالد السطي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

نجد التعبير عن اعتزازنا بمضامين الخطاب الملكي بمناسبة عيد العرش، الذي دعا فيه جلالته إلى اعتماد جيل جديد من برامج التنمية التربوية لتدارك التفاوتات المجالية.

ومن هنا ندعو إلى ضرورة إيلاءعناية خاصة للمناطق التي تسجل خصائصاً كثيرة على مستوى التنمية، حتى تتمكن بلادنا من السير بسرعة واحدة، بطبيعة الحال، السيد رئيس الحكومة، بغينا نبتعد على السواحل، 3 ديار الجهات حوالي 60% من الناتج الداخلي الخام وبباقي الجهات، يعني في حاجة إلى التفاتة.

بطبيعة الحال، لقد أظهر النموذج التنموي الخاص بالأقاليم الجنوبية أن التنمية ممكنة عندما تتكامل الحكامة والقيادة ورؤية الدولة وفعالية الاستثمار.

وفي سياق مبادرات الحكم الذاتي الخاص بهذه الأقاليم، لا بد من مراجعة نموذجنا في الجهوية، يفضي إلى تعزيز دور النخب المحلية في اتخاذ القرار وتتنزيله على أرض الواقع.

بطبيعة الحال هنا لا بد، السيد رئيس الحكومة، يجب أن ننصلب للمطالبات الاجتماعية، وما شئ معقول باش نبقو نقولو للناس اللي خرج تيحتاج على أنه تدير السياسة، نذكركم بالمشكل ديار آيت بوكماز اللي خرجو بمطالب بسيطة، الماء والصحة والطريق، وما إلى ذلك، أيضاً مطالب خرجت أقاليم أكادير، تاونات، طاطا... إلخ، كلها خرجت تتحتج بمطالبات اجتماعية، وجاء الخطاب الملكي وأنصف آيت بوكماز وأخرون، اللي بطبيعة الحال وصفتو الأمور ديلهم بالسياسية.

بطبيعة الحال، أعتقد العدالة المجالية الحقيقة تقضي مقاربة تشاركية، كما الفاعلين في اللقاءات التشاورية ومنهم النقابات، لا بد نفتح قوس، السيد رئيس الحكومة، بطبيعة الحال في الحوار الاجتماعي مع المؤسسة لم تتحترم، لم تتعقد جولة شتنبر منذ زلزال الحوز.

زلزال الحوز الناس ديلو مازال تينتظره أنهم يسكنو في مساكن لائقة، بالرغم من المجهودات التي بذلتها الدولة، بطبيعة الحال مزيان

أننا نبنيو ملاعب، ملاعب كتبى بسرعة<sup>(1)</sup> (TGV)، احنا محتاجينها مهمة، ولكن بطبيعة الحال ما نمشيش عاود ثانى نخليو الناس ديار زلزال الحوز، ربما ماشين بالسرعة ديار القطار اللي تيمشى من فاس إلى وجدة.

غير فقط هاذوك الملاعب، أنا قلتها للسيد وزير التربية أمس، السيد رئيس الحكومة، خصهم مساجد فين يصليو الناس، هادي فقط غير باش..

بطبيعة الحال أكيد، السيد رئيس الحكومة، لازلت مصرين على إقصاء الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، بالرغم أنكم وعدتم مارا وتكلرا، الاتحاد الوطني احضر لمجموعة ديار اللقاءات الوطنية، جائحة كورونا، القضية ديار الحماية الاجتماعية في مناصب الحماية الاجتماعية، وأخيراً مع السيد وزير الداخلية والخارجية حول رؤية الاتحاد للحكم الذاتي.

بطبيعة الحال، أعتقد أن هذا لا بد أنكم تتماشاً مع التوجهات الملكية اللي وصف النقابات الجادة.

بطبيعة الحال، ما نقدرش نكمل، السيد رئيس الحكومة، ولكن أنا سولت الذكاء الاصطناعي وطلبت منو، السيد رئيس الحكومة، وصف لحكومة عزيز أخنوش باختصار شديد، أشنو أعطاني؟

"هي حكومة وصفت بأنها تقنوقراطية سياسية، تجمع بين رجال الأعمال وكفاءات تقنية ووزراء حزبيين، قدمت وعداً كبيرة في التشغيل والحماية الاجتماعية وتحسين الخدمات، لكنها واجهت انتقادات واسعة تتعلق بغلاء المعيشة، ضعف التواصل، تأخر الإصلاحات وتراجع الثقة، تعتبرها فئات حكومة ذات قوة انتخابية ومالية، لكنها ضعيفة سياسياً وتواصلياً أمام الأزمات الاجتماعية".

هذا والله ما كلامي، إيلا كلام ديار الذكاء الاصطناعي.

شكرا السيد رئيس الحكومة

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا السيد المستشار.

والآن أعطي الكلمة للسيد رئيس الحكومة للرد على تعقيبات السيدات والسعادة المستشارين، فليفضل مشكورا.

فضل السيد رئيس الحكومة.

السيد رئيس الحكومة:

شكرا السيد الرئيس.

لكن، النفلة الكبيرة اللي غيرت الوجه ديال التنمية الترابية في المغرب كانت سنة 2015، مع إعلان سيدنا الله ينصر عن إطلاق البرنامج الملكي لتقليل الفوارق المجالية والاجتماعية.

هاذ البرنامج ما كانش مجرد جواب إداري، كان جواب حضاري وإنساني، الدولة قالت للمواطنين بوضوح ما يمكنش استمرار الفوارق المجالية والاجتماعية، والفلسفة كانت واضحة، الطريق ما خصهاش توقف فقط عن جهة ولكن خصها توصل حتى الدوار، المدرسة ما يكفيش تكون في المركز، خص النقل والإتارة والظروف الملائمة للتمدرس، الماء ماشي كافي يكون في الشبكة، خصو يدخل للدار ديال المواطن، الصحة ماشي غير تكون في المستشفى الجهوي، ولكن خص تكون في المستوصف القريب من المواطن.

والدولة خصصت لهاذ البرنامج غلاف ملي كيناهز 50 مليار ديال الدرهم، والنتائج اليوم ديالو موثقة وواقعية.

والنقطة الفارقة في هاذ البرنامج كانت هي الحكومة، كانت هي الحكومة، حيث أن كانت يعني مشاريع جاو من القاعدة من عند مناطق، من عند الجهات، من عند دواور، من عند أسميتها.. وكانت الرؤية الاستراتيجية مركبة وتسطير الأولويات والإنجاز كيتم جهويًا، ثم المتابعة والتقييم هي اللي تتكون مركبة.

وكيف تتعقلو فاش قولنا هاذيك (l'approche) ديال (gouvernance) ديال (W)، كتخمم، كيحي من (la base) كيعادو تقولوا واش هذا مزيان من بعد ملي تمييز كيتعمل في (terrain)، ومن بعد تدير له التقييم ديالو.

وكذلك اشتغلنا على خريطة ديال التصنيف ديال الجماعات من 1 لـ 6، حيث الفئة 1 اللي هي الجماعات بعيدة عن المتوسط في كل المؤشرات، والفئة 6 هي الجماعات اللي كتتمتع بواحد الوضع جيد في كل القطاعات من واحد (l'échelle) من 1 حتى 6.

1 هي اللي كانت ضعيفة ما عندهاش الولوجية، ما عندهاش العدد ديال الإشكاليات، و6 هي اللي وصلت لواحد النتيجة.

وهكذا تم تسجيل مؤشرات في الحقيقة من قبل البرنامج ومن بعد البرنامج اللي هي جد إيجابية.

الطرق والمسالك، ارتفع العدد ديال الجماعات اللي كان عندها ولوجية جيدة، انتقلت إلى الفئة 5 و6، دازو لـ 5 و6، من 791 إلى 1104 جماعة.

أما في التعليم، يعني ارتفاع الجماعات من فئتين 5 و6 دازو من 534 إلى 677.

ومن حيث جودة البنيات التعليمية، ارتفاع الجماعات جيدة الجودة من 91 إلى 156.

تيعني هذاك (l'intelligence artificielle) اللي سولتي عارف شكون اللي سولو، ذاك الشي علاش اعطاك هذا الجواب.

شكرا السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم.

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكرا على المداخلات ديالكم القيمة وعلى التفاعل مع جواب الحكومة.

صراحة، اليوم كنتكلمو على واحد الورش اللي فعلا محوري في بلادنا، وكهم الكرامة ديال كل مغربي ومغربية في كل مدينة وفي كل قرية وفكل دوار وفكل جبل.

واللي كيعرف شوية من تاريخ من المغرب، كيعرف أن هاذ الموضوع ما بداش اليوم، أن الفوارق اللي كنعنانيو منها دابا ما نزلاتش من السماء، ولكن جاية من واحد الإرث اللي هو ثقيل، بديناه من عهد الاستعمار.

الاستعمار قسم البلاد بمنطق الربح والخسارة، يعني مناطق سماها المغرب النافع دار فيها الطرق والموانئ والسكك والاستثمار، ومناطق سماها غير نافعة، وخلالها عايشة في العزلة بلا بنية تحتية بلا خدمات بلا اهتمام.

ومن بعد الاستقلال، الدولة المغربية بذلت مجهد كبير باش تصلح هاذ الإرث الثقيل، وبنات السدود والطرق وعمارات المدن، وفتحت الأوراش، لكن الهوة كانت كبيرة والإصلاح كلو ما كانش ساهم.

وزاد على هاذ الإرث سنوات طويلة ديال الجفاف اللي ضربات العالم القروي وضربات الفلاحة، والدخل ديال الأسر وخلافات آلاف ديال الشباب كهاجرو للمدن وكيقلبو على فرص ديال العيش.

وفي الثمانينيات، السياسة ديال التقويم الهيكلية زادت أثرت على الاستثمار العمومي، خصوصا في العالم القروي والمناطق الجبلية، وخلافات بزاف المشاريع تتعطل وتتعقد الفوارق بطريقة كبيرة.

لكن هاذ الوضع تغير في بداية العهد الجديد، منين اعتلى صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله العرش، تبدلات الفلسفة وتبدلات كذلك المقاربة، وتبدل كذلك حتى الهدف ما بقاش التنمية مجرد رقم في نصوص القانون المالي، ولا مشروع في مدينة واحدة، ولكن ولات رؤية شاملة فيها العدالة المجالية ركن أساسي.

وفي سنة 2005 المغرب دار واحد التحول نوعي مع إطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، هاذ المبادرة النوعية جات كتقول بأن التنمية الحقيقة هي العنصر البشري قبل كل شيء.

ومن بعد في 2008، أطلق صاحب الجلالة "مخطط المغرب الأخضر" اللي ما اكتفاش بتطوير الفلاحة التصديرية في المناطق المنسقية، ولكن رد الاعتبار للفلاح الصغير للفلاحة الجبلية والواحات والزراعات المحلية.

الكيماوية، كайн للصناعات الغذائية، وكайн المناطق اللي فيها أكثر من تخصص أو لا (une vocation).

لأنه حان الوقت للانتقال من السياسات الوطنية الموحدة للاستثمار والتشغيل، إلى الالامركزية الاقتصادية الفعلية (une déconcentration économique effective) حسب الخصوصيات ديال كل جهة، والانتقال من تمركز فرص الشغل من محور الدار البيضاء-الرباط-طنجة، إلى إعادة التوازن (le rééquilibrage territorial)، وهاذ الشي كيقتضي توفير المناخ الملائم للمبادرة والاستثمار المحلي في صلب استراتيجية الحكومة لإنعاش التشغيل.

وهنا لازم نذكر بالتحفيزات اللي كيتضمنها الميثاق الوطني للاستثمار، باعتباره آلية للتمييز الإيجابي (la discrimination positive) لفائدة الجهات الأقل جاذبية، وكذلك ميثاق الاستثمار الخاص بالمقاولات الصغيرة والمتوسطة، اللي اعطينه الانطلاقة ديلو من مدينة الرشيدية، وهاذ الشي بهدف إحداث دينامية اقتصادية ترابية، خص المدن المتوسطة تكون واحد (la dynamique des villes moyennes) في مجالات ترابية، يمكن أن تصبح محورية بالنسبة لأقطاب الإنتاج الأخرى اللي هي (des territoires pivot autour des pôles de valeur).

المرتكز الثاني، هو الخدمات الاجتماعية الأساسية، لأن الماء والطرق والصحة والتعليم والإنارة، ما بقاوش مجرد خدمات تابعة للظروف، لكنها أصبحت حقوق قائمة الذات.

الولوج للخدمات مashi امتياز، لكن الحق لكل مواطن، مهما كان المجال اللي عايش فيه، وكذلك البرامج الجهوية الجاية غادي تكمل فك العزلة، وتعزز الربط بالماء والكهرباء، وتحسن جودة المؤسسات الصحية والتعليمية وتتوفر النقل المدرسي والإطعام والدعم، لأن التنمية الاجتماعية هي الأساس ديال كولشي.

أما المرتكز الثالث، فهو بناء مسار جديد نحو تحقيق السيادة الإنتاجية الجهوية، يعني (une souveraineté productive régionale)، بمعنى أن كل جهة تولي قدرة تنج، تخلق القيمة وتضمن على قدر الاستطاع استقلاليتها الاقتصادية.

هاذ المرتكز مرتبط بشدة بالأمن المائي، اللي هو اليوم رهان وجودي للمغرب فالظروف المناخية الصعبة اللي ولات مستمرة، سدود جديدة، مشاريع ديال التحلية، إعادة استعمال المياه العادمة، حماية الواحات، دعم الفلاحة العائلية، وتدير ذكي للموارد، لأن نجاعة الاستثمارات المهمة اللي ترصّدات لوحدات التحلية وبناء السدود، رهينة بقدرنا على توجيه جزء منها محليا نحو الأنشطة المدرة للقيمة المضافة العالمية، ودعم سلاسل الإنتاج الفلاحية والصناعية الغذائية، مع مواصلة مجهودات ترشيد الاستهلاك، عبر تقنيات الري الحديثة والزراعة الذكية وتثمين الماء المعالج وإعادة استعماله في القطاعات الملائمة.

والمرتكز الرابع، هو التأهيل المندمج للمجالات الترابية، لأن الطريق

والماء، تم تسجيل ارتفاع جماعات في الفتتى 615 من 710 إلى 850. وعلى مستوى ولوج البنيات الصحية، ارتفعت الجماعات ذات اللوجية الجيدة من 301 لـ 344.

وشهدت جودة البنيات الصحية، ارتفاع الجماعات ذات الجودة الجيدة يعني دارت الفتة ديال 5.6 من 557 إلى 902.

وهاذ الشي طبعا كان عندو تأثير إيجابي، لأنه كانت واحد (la carte)، كاين اللي في (le rouge)، وكاين اللي في (le vert)، وكاين اللي في الصفر وكاين اللي هذا.. والمهدف ديال هاذ المشروع أنه هاذوك اللي في (le rouge)، كيفاش غادي تعمل لهم اللوجية في الصحة وفي التعليم، وفي يعني في الطرق وفي الماء وفي هذا.. باش يدوّزو واحد يعني يوصلو للأخضر ولا يوصلو يعني واحد اللون اللي هو في المستوى.

وهاذ الشي كان مؤشر اللي هو جد إيجابي، وحقيقة كان عندو تأثير إيجابي فيما يخص مجموعة من المؤشرات الاجتماعية كتمدرس الأطفال، وخاصة الفتيات، وعلى صحة الأمهات والمواليد وعلى مدة الحصول على الماء وغيرها من المؤشرات اللي عندها أهميتها في العالم القروي، كان عندو واحد الأثر اللي هو إيجابي، ما يمكنش نقولو بأن المشاكل كلها تحلت، وبأنه العالم القروي مزيان وما فيهش شيء، راه احنا عارفين المشاكل اللي كاينة، ولهذا راه كاين براماج اللي احنا غنتكلمو عليها.

حضرات السيدات والسادة المستشارين،  
واللهم كنعيشو واحد اللحظة مفصلية في التاريخ التنموي ديال بلادنا، لحظة اللي فيها سيدنا الله ينصره رسم بوضوح الطريق للمغرب الصاعد، ودعا لاعتماد جيل جديد من البرامج ديال التنمية، هاذ الجيل الجديد كيقرب الدولة من المواطنين، تيعطي لكل جهة شخصيتها الانتاجية الخاصة، لكل مجال هويته الاقتصادية، لكل مواطن الحق ديلو الطبيعي في التقدم بلا استثناء ولا تمييز.

وهاذ الرؤية الملكية التي وجهت الحكومة لتنفيذها، مashi نظرية ولا وثيقة تقنية بدون تفاعل ومعرفة بالواقع، لكن توجه عملی مبني على 4 دياال المرتكزات:

المركز الأول، هو خلق فرص الشغل، لأن التنمية بلا شغل تكون ناقصة وما كتجبيش الأثر المطلوب، إيلا عقلتو البرنامج القديم كان اللوجية و(les infrastructures) على الأقل يكون واحد (le service public)، شوية فالمستوى لواحد العدد ديال الجماعات اللي كانو منسيين، ولكن دايا البشر، الناس يعني خصها (l'emploi) وخصها التشغيل وخصها واحد العدد ديال الإشكاليات نتكلمو عليها.

لهذا، فمن الضروريربط الاستثمار بالجهات، وخلق هويات إنتاجية محلية، كاين المناطق ديال صناعة السيارات، كاين ديال النسيج، وأخرى ديال الطاقات المتتجدة، كاين اللي غيتيوجه للصناعات

- تمويلات منسقة؛  
- قدرات محلية قوية؛  
- تتبع رقمي مرتب من أجل بناء مغرب المجالات وفرص التنمية المشتركة.

المغرب اللي ما تি�خليش حتى منطقة بلا نصيمها وما تيريطش المستقبل بجهة دون أخرى.

هكذا تنموا من منطق علاج النواقص إلى منطق بناء قدرات ترابية (les capacités territoriales) حقيقية، قدرات اللي تتضمن خدمة عمومية أكثر عدل واستدامة، لكن هاذ الشي كامل ما تيجيش بلا دور محوري للفاعل المحلي، المجالس، الهيئات المنتخبة.

حضرات السيدات والسادة،

تيبق واحد السؤال دائمًا حاضر وبقوة عند المغاربة، اللي كيتعاود في كل زيارة ميدانية، في كل لقاء مباشر، في كل نقاش، علاش مازال كاين مناطق ما حساتش بالأثر الكافي دياں هاذ التنمية؟

وهنا كيبان لنا بوضوح أن جزء كبير من الإشكال، ماشي غير من الفوارق اللي كيبانو، لكن فيه واحد النوع اللي هو صعب اللي كنسيموه الفوارق الصامتة، يعني (les inégalités silencieuses) هاذ الفوارق اللي كتخلي المواطن يعيش ظروف صعبة بلا ما يتسمع له أحد.

والجواب واضح وبسيط، لكنه عميق، الدولة دارت مجده ضد خم لكن الأثر النهائي كيكمel عند الفاعل المحلي، لأن الفاعل المحلي هو اللي كيقرب هاذ الشي من المواطن، هو اللي كيترجم الرؤية الملكية فوق الأرض، هو اللي كيشوف التفاصيل اليومية اللي كتحدد واس المواطن غادي يحس بأن الدولة حاضرة ولا غاية.

الدولة تقدر تبني مستشفى جهوي بأعلى تجهيز، لكن إيلا ما كانش النقل الصحي المحلي وما كانش المسالك الفرعية وما كانوش الأطباء وما كاينش اللي يتتابع الحالات، كيبقى المستشفى مكتوب في التقرير، ولكن ما يدخلش الواقع اليومي دياں الناس، متفقين.

والدولة تقدر تعمم الربط بالماء، ولكن إيلا ما كانتش الصيانة والتدخل السريع يكفي نهار واحد يتسد فيه الصبيب دياں الماء باش المواطن يشكك في المشروع كلّه، رغم المجهودات الكبيرة اللي كتقوم بها الدولة.

والدولة تقدر تبني مدرسة جديدة، لكن إيلا ما كانش النقل المدرسي والطريق سالكة والإنارة ومضوية (l'école) فيها الماء، كيبقى التلميذ محروم، رغم أن المدرسة راه تبنيات باستثمار اللي هو جد مهم.

والدولة تقدر تبني الطرق الوطنية والسيارة، لكن إيلا بقات المسالك القروية متدهورة يبقى الدوار معزول والعزلة كتحبس التنمية، هاذا الإشكالات الحقيقة اللي هي مطروحة، اللي هاذ البرنامج دياں سيدنا

بوحدها ما كافياش، والمدرسة بلا محيط ما غاديش تأدي الدور ديالها، المستوصف يعني بلا مسالك ونقل صحي ما غاديش يكون تيشتغل، التنمية خصها تكون عندها رؤية، انسجام، وتكامل.

وفي هذا الإطار، لازم ما نتكلمو على المدن المتوسطة والقرى والدواوير، كلهم خصهم يدخلو، يعني في الإرادة ديالنا، لصياغة متقددة للسردية الوطنية حول العدالة المجالية، يعني (point récit collectif), قصد الانتقال بهاذ المناطق من منظور بيئة الخدمات الأساسية، اللي تكلمت عليها قبيلة، إلى منطق التنمية المحلية القادر على توسيع قاعدة الفرص المتاحة للمواطنين والمواطنات وفقاً لخصوصية مجال انتمامهم.

وهنا توصلوا لواحد المفهوم الجديد، المراكز الصاعدة للقرب، هاذ المراكز اللي بين الدواوير والمدن ولاش هي المفاتيح ديال التنمية الحقيقة، لأن فيها التجارة، فيها الإدارة، الخدمات الصحية الأساسية، المدرسة، الأنشطة الاقتصادية اللي كتحارب الهجرة القروية، هاذ المراكز خصها إعادة الهيكلة، تحسين الجمالية والجاذبية عبر تأهيل المرافق، الأسواق تكون منظمة، مراكز الخدمات، فضاءات يعني سياحية قروية، ربط رقمي قوي، مراكز ثقافية ورياضية، باش تولي فعلاً قطب صغير تخدم الناس وتيصون الحياة ديالهم.

وبهاذ المجهودات غادي تصبح مراكز ناشئة حاملة للهوية المحلية وللفرص المستقلة، يعني (des centres émergents de proximité). (Espace de vie et porteur d'identité d'avenir).

ومن جهة أخرى، الحكومة الترابية اليوم ولاش الأساس ديال أي تنمية، جلالة الملك الله ينصره أكد علها بوضوح، ولهاذ المرحلة اللي جاية غادي تكون مبنية على:

- التخطيط الجهوبي: باش المشاريع تكون منسجمة مع الواقع المحلي؛

- حكامة المشاريع: باش ما يبقاش المشروع تيتعطل ولا تيبقى غير على الأوراق؛

- تعبئة التمويلات: من الدولة والجهة والجامعة والقطاع الخاص؛

- الجهوية المتقدمة: اللي خصها صلاحيات فعلية ووسائل حقيقة؛

- وأنا متفق معكم، الرئيس المالي البشري: لأنه ما يمكنش نبنيو جهات قوية بلا كفاءات محلية؛

- الرقمنة: باش التتابع يكون في الزمن الحقيقي ويطلع عند المواطن والمُؤسّسات وكل المؤسسات.

وجيل التنمية الجديد عندو خمسة دياں الركائز واضحة:

- رؤية استراتيجية تشاركية؛

- عقود برامج جهوية مضبوطة؛

المجالس المنتخبةاليوم تتمثل المفتاح الحقيقي للتنمية الترابية، ومن غير الممكن تبقى بلا دور وتبقى كتشغل بنمط تقليدي.

الحكومةاليوم في السنة الأخيرة من ولايتها غادي تزيد السرعة وغادي تسع التنزييل في مجال الصحة العمومية، غادي تم مواصلة التحسين في مسار الرعاية الصحية للمواطنين في إطار مجموعات الصحية الترابية، من خلال تحديث البنية التحتية والتجهيزات الصحية، وتجويد الخدمات ديال استقبال العلاج واستقطاب الموارد البشرية إلى المناطق الأقل جاذبية، انسجاما مع الحاجيات ديال السكان، وخصوصيات المجالس الترابية.

كما غادي يتم مواصلة مجهود الارتقاء بالمنظومة التعليمية بمقاربة شمولية كترتبط بين البنية التحتية وجودة التعليم، ومن خلال تأهيل المؤسسات المدرسية وتحسين ديال البنية ديال التمدرس وتوفير خدمات النقل والإيواء والإطعام المدرسي، بعض المرات تخصصهم الماء وتيخصصهم الضو كذلك، بالشكل الذي تيضمون تكافؤ حقيقي للفرص.

وفي نفس الوقت، الحكومة غادي تزيد تعطي القوة للجهات وتدعم الجماعات وتخلقي الفاعل المحلي يلعب الدور اللي هو تخلق لأجله، وهاد الفاعل المحلي راه ماشي شخص واحد، ولكن الفريق كامل، فريق خصو يكون منسجم حاضر، قادر يتاذد القرار وقدر يتتابع وقدر يجاوب وقدر يسمع للمواطن قيل كولشي.

هاذ اللحظة اللي تعيشواليوم هي لحظة انتقال من منطق ديال الخدمات الأساسية إلى منطق ديال خلق الفرص في المستقبل إن شاء الله، من الماء والضو والطريق إلى الاقتصاد المحلي والتشغيل والاستثمار القريب، المراكز الصاعدة، الصناعة القروية، تأهيل الأسواق، الربط الرقي، السياحة القروية، مرحلة ما بقيناش فيها باش الناس غير فقط يعيشو، لكن وصلنا باش الناس خصهم يزيدو للقدام.

وهاد المنظور التكامل غادي يتم الانتقال من منطق معالجة النواقص إلى منطق بناء قدرات ترابية (des capacités territoriales)، تتضمن خدمة عمومية أكثر عدلا واستدامة، وكتتحقق أثر ملموس يوميا في حياة المواطنين والمواطنات.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المستشارين،  
السيدات والسادة الوزراء،

من بعد هاذ المسار الطويل ديال التشخيص، أرقام، رؤية، والتحليل، كنوصلواليوم لجودة المرحلة الجديدة اللي غادي يمشي لها المغرب، مرحلة اللي فيها التنمية ما بقاش مجرد مشروع ولكن التزام وطني.

واحنااليوم تنشوفو هاذ التغيير تيتكرس في الميدان، في المشاريع اللي تنجزات، في القوانين اللي تراجع، في البناءات اللي كتعمر، في

للتنمية غادي يجاوب علهم إن شاء الله.

وهاد الشي كامل كيأكدة لنا القيمة المحورية ديال الفاعل المحلي، ماشي ملي كتقول الفاعل المحلي ماشي غير الوالي والعامل، لكن أيضا رئيس الجهة، رئيس الجماعة، المنتخب،صالح اللامركزية، الجمعيات، حتى الفاعل الاقتصادي المحلي، هذا هو المعنى الحقيقي من التحول، اللي أعلن عليه جلالة الملك يوم 31 أكتوبر، ملي قال هاذ الجملة التاريخية: "مغرب ما قبل 31 أكتوبر، ماشي هو مغرب ما بعد 31 أكتوبر".

هاذ العبارة ماشي مجرد إشارة، لكن إعلان على عهد جديد، عهد الجدية والانتقائية، عهد المسؤولية الحقيقية، عهد اللي فيه التنمية ماشي فقط مسؤولية ديال الوزارات، ولكن مسار مشترك بين الجميع. وفهاد السياق، سيدنا الله ينصره كلف الحكومة بإطلاق مشاورات واسعة في الأقاليم والجهات باش نسمع للفاعلين المحليين، للمنتخبين، للمجتمع المدني، للمواطنين، باش يتم جمع الانتظارات ديال كل مجال من قلب الميدان، ماشي من المركز.

ومن بين التحولات الكبرى اللي جات في هاذ التوجيه الملكي، هو ما يخص المجالس المنتخبة.

راهاليوم ما باقتش غير مستوى إداري، وسائله، يعني كيدير الوساطة بين الدولة والمواطن، لكن خصها تولي فاعل محوري في قيادة هاذ التحول.

ما يمكنش المجالس المنتخبة تبقى مؤسسة جامدة كتسنى التعليمات، لكن خصها تحول لفاعل استراتيжи عنده الكلمة، وعندو القدرة، وعندو المسؤولية في تكريس العدالة المجالية اللي كيتطلع لها المواطنين وتوصي بها الرؤية الملكية.

وهنا الدعم السياسي الكامل للمجالس المنتخبة، راه ما بقاش اختيار، ولا ضرورة، لأن تنزييل التحول اللي هضر عليه سيدنا كيطلب جهات (des conseils régionaux) قوية، وعندها الوسائل، وعندها القرار، وعندها الاستقلالية الحقيقية في التخطيط وفي التدبير.

وسيدنا الله ينصره أكدة في خطاب واضح أن المرحلة الجديدة تتعنى بتغيير ملموس في العقليات، وفي طريقة العمل وترسيخ ثقافة النتائج المبنية على معطيات ميدانية دقيقة وباستعمال التكنولوجيات الرقمية.

لهذا، خص تمكين الجهات من صلاحيات تخطيطية، تدبيرية أوسع، فواحد اللامركزية الفعلية ماشي شكلية، وتوفير موارد مالية مستقرة وكافية باش تنفذ البرامج ديالها بلا تعطيل وبلا انتظار.

وفي نفس الاتجاه، خص تكون آلية تعاقدية قوية بين الجهة والدولة، بين الجهة والفاعلين الاقتصاديين باش المشاريع ما بقاش معلقة وتكون التزامات واضحة ونتائج قابلة لقياس.

الرهان، ونمضي وفهاد المسار ونديرو التنمية اللي كتوصل لعند المواطن وتغير الحياة ديالو وتنصف كل مغربي ومغربية فين ما كانو.

المغرب بلد شامخ، ثابت، كل نهار كيصعد خطوة بقدر ما كيديرو أوراش كبرى فالسدود، فالطاقات وفي الطرق، وفي الصناعة، كيقدرو يديرو كذلك أوراش كبرى كتوصل للناس مباشرة في الثقة وفي الكرامة وفي القرب.

وهذا هو المغرب الغد، المغرب بسرعة واحدة، المغرب واحد بلا نافع وبلا غير نافع، بلا مهمش وبلا محظوظ، المغرب اللي فيه كل مواطن يعرف بي عندو حق التنمية وحقو بالأمل وحقو فالمستقبل.

السيد الرئيس،  
السيدات والسادة الوزراء،  
حضرات السيدات والسادة المستشارين،

إن خيار الدولة الاجتماعية اللي تبناه المغرب هو ثمرات مسار مهينك، نابع من إرادة ملكية سامية تم ترسيختها بإصرار ووضوح، رؤية على امتداد الـ 25 سنة الماضية.

لقد توج هذا المسار بإطلاق ورش تعميم الحماية الاجتماعية منذ 5 سنوات، باعتباره امتدادا للمبادرات الملكية الهدافة إلى صون كرامة المواطنات والمواطنين وترسيخ مقومات العدالة الاجتماعية في إطار مؤسسات واضحة.

وانطلق الورش ديال الحكامة الاجتماعية بتعزيز التغطية الصحية لضمان ولوج منصف وعادل للخدمات الصحية، قبل أن يتعزز بإرساء منظومة متكاملة للدعم الاجتماعي المباشر منذ نهاية سنة 2023، مكنت من توجيه الاستهداف نحو الأسر الهاشة لمواجهة المخاطر المرتبطة بالطفولة وبمرحلة الشيخوخة.

وبفضل التعبئة الشاملة لمؤسسات الدولة ومختلف الفاعلين، تمكنت بلادنا في وقت وجيز من تنفيذ برنامج الدعم الاجتماعي، حيث تشمل منظومة الدعم الاجتماعي حاليا أكثر من 4 ملايين ديال الأسر، تضم تقريبا 12 مليون ديال المستفيد، من بينها ما يفوق 5 مليون ديال الطفل، مشمولين بالحماية ضد مخاطر الطفولة، فضلا عما ينادي 3 مليون ونصف مستفيد اللي تجاوز سنهم الستين، مليون ونص عندهم أكثر من 60 عام.

في سياق المجهودات الحكومية الرامية إلى التنزييل التدريجي للورش الملكي المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر، وتعزيز أثره الإيجابي على المستوى المعيشي للأسر المستحقة، وعملا بمقتضيات المرسوم المحدد لقيمة الدعم، ستدخل ابتداء من نهاية هذا الشهر، يعني (a) concerne) هاذ الشهر هذا، ابتداء منو الزيادة الأولى في مبالغ الدعم حيز التنفيذ، وذلك من دون أي تغيير في سعر غاز البوتان، وبموجب هذه الزيادة ستبلغ قيمة الدعم 250 درهم عن كل طفل من الأطفال

المراكز الصاعدة اللي كيتبني، الشبكة الطرقية اللي كتوسع، فالماء اللي ولا قريب، فالمدارس اللي تحسنات، فالمراكز الصحية اللي ولات عندها تجهيزات في تحسن.

لكن في المقابل، خصنا نقولو الحقيقة كاملة، المواطن ما كيحسش بالتنمية إلا ملي كتدخل لدارو ولا لمحيطه ولا دوارو ولا لحياته اليومية.

هاذ المرحلة باش تنجح، خصها بصراحة السلسلة كاملة، (la chaîne de valeur) السلسلة كاملة تكون قوية، وهاذ السلسلة فيها الفاعل المحلي عنده الدور المركزي، الفاعل المحلي اليوم ما بقاش مهمتو تقنية ولا إدارية، لكن ول هو الدراع التنفيذي ديال الميدان.

لأن مشكل صغير في مسلك ديال دوار يقدر يحطم الثقة كاملة بالمؤسسات، ومشكل في النقل المدرسي يقدر يضيع مستقبل طفل، وتعطل بسيط فالصحة يقدر يغير الحياة ديال أسرة كاملة.

لهذا الفاعل المحلي اليوم خصو يكون حاضر ومسؤول، مبادر وفعال وقريب من الناس، ماضي غير مسير، لكن شريك حقيقي في التنمية، والمرحلة اللي أعلن عليها سيدنا الله ينصره ديال يوم 31 أكتوبر هي مرحلة الوصول للأثر (l'impact sur la population)، ماضي فقط إنجاز المشاريع، مرحلة اللي فيها النية ما كفياش، ولكن النتائج هي الحكم.

لذلك، خص الجهة المتقدمة تكون فعلية وما تكونش شكلية، خص عقود البرامج الجهوية تكون واضحة وملزمة، خص الجماعات تكون عندها الوسائل البشرية والمالية، خص المصالح اللامركزية تكون منسجمة وتعاون، خص التواصل يكون مباشر وشفاف مع المواطنين. والنجاح ديال هاذ الورش الوطني الكبير كيقتضي الوفاء بالتزاماته الملكية السديدة بالعمل الجاد والمثمر من خلال تعبئة جماعية وطنية تتجاوز الحسابات الضيقية.

عمل ميداني مسؤول قائم على الالتزام والنزاهة.

وضع المواطن في قلب الفعل التنموي كمستفيد وشريك.

وأخيرا، تكريس المغرب متضامن متصالح مع مجالاته، أكثر قدرة على مواجهة تحديات المستقبل.

السيدات والسادة،

بغينا المغرب جديد، المغرب اللي فيه الإنفاق، اللي فيه تكافؤ الفرص، اللي فيه قيمة المجال واللي فيه الكرامة اليومية.

وكنزيد نقول بكل يقين أن المغرب دابا ماضي هو المغرب ديال البار، راه اليوم عندنا رؤية ملكية واضحة، أوراش مفتوحة، مشاريع كبرى، مؤشرات اجتماعية اللي تحسنات، ومستقبل اللي كيتبني بشكل أقوى، بالرغم من التحديات المناخية والاقتصادية والاجتماعية.

احنا اليوم كاملين، برلمان وحكومة ومؤسسات، خصنا نكونو فهاد

ما تيجهم والو، ملي تيوصلو (âge) ديالهم أنهem كبرو خصهم يخرجو،  
كيخرجو ما عندهم حتى حاجة، إذن غادي يكون عندهم واحد الدعم  
باش يديرو (épargne) ديالهم ويخليوه لوقت أخرى اللي تكون يعني  
أكثر إن شاء الله صعوبة، باش يمكن لهم يتغلبو على وقت زمان، وهذا  
يعني يتم ذاك باش يستافدو من ثمار الدولة الاجتماعية والتضامن  
المؤسسي، اللي بغاهم سيدنا الله ينصره، وتعزيز فرص الإدماج ديالهم  
اقتصادياً واجتماعياً، حال بلوغهم سن الرشد.

شكرا لكم.

السيد الرئيس:

شكرا لكم السيد رئيس الحكومة.

شكرا لمساهمتكم جميعاً.

ورفعت الجلسة.

الثلاثة الأوائل المتمدرسين، أو دون سن السادسة، و175 درهم عن كل طفل غير متمدرس، وتبقى في 2026 غنتكلمو عليه إن شاء الله.

أما بالنسبة للأطفال اليتامي من جهة الأب، التي تقل أعمارهم عن 375 سنتين والذين مازالو يتبعون دراستهم، فسيبلغ مبلغ الدعم 375 درهم عن كل طفل من الأطفال الثلاثة الأوائل، هذا على ألا يقل الحد الأدنى اللي تتعرفوه اللي هو 500 دينار الهرم ديال الدعم المباشر لكل أسرة اللي تدير الحساب ديالها، يعني 3 ديال الأولاد، 350 وهذا على الأقل اللي غادي يبقى دائم وصل هو 500 دينار الهرم.

كما ستعمل الحكومة على تنزيل الدعم الموجه للأطفال اليتامي والمهملين، نزلاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية، لتمكينهم وهذا الشيء راه كاين في (l'article) ديال القانون ديال الدعم، لتمكينهم كذلك من الاستفادة من ثمار الدولة الاجتماعية، كاين واحد العدد ديال الأطفال وذاك الشيء اللي كاينين في المؤسسات الاجتماعية اللي